بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين كتاب الزكوة

الزكوة لغة الطهارة وفي عرف اهل الشرع اسم للحق المعروف عندهم المعلوم ثبوته لديهم بنص الكتاب والسنة المتواترة بل هي كالصلوة والصيام من الضروريات التي يخرج منكره عن ربقة المسلمين وفيه قسمان الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه وليس في المال حق واجب باصل الشرع ابتداء سوى الزكوة والخمس كما يدل عليه مضافا الى الاصل خبر معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر ع يقول لا يسأل الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان وما قد يتراءى من بعض الروايات الواردة في تفسير قوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم من الوجوب بل وكذا نفس الآية على خلافه ادل حيث ان المتأمل يرى ان لا ينبغي في عدم ارادة حق واجب معلوم متعلق بالمال في اصل الشرع ابتداء الا الزكوة والخمس مما يكون المدح في تصفية المال عنه لا في وضعه عليه بل اريد منها اكد الاستحباب او الوجوب لكن لا من حيث تعلق الحق بالمال من حيث هو ابتداء بل بعروض جهة موجبة له كصلة الرحم او الوفاء بنذر او اداء دين مضطر وغير ذلك من التكاليف الشرعية توقف الخروج عن عهدتها بصرف المال كما لا يخفى على المتأمل فيها مع انه لم ينقل الخلاف في شيء من جزئيات هذه المسألة عدا ما عن الشيخ في الخلاف من انه قال يجب في المال حق سوى الزكوة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم والآية الشريفة واجيب عن الاجماع بالمنع بل خلافه مظنة الاجماع ولذا قد يغلب على الظن ان يكون مراده بالوجوب غير الوجوب المصطلح كما يؤيد ذلك ما حكي عنه في تهذيبه من انه قال الوجوب عندنا على ضربين ضرب على تركه اللوم والعتاب وضرب على تركه العقاب

واما عن

واما عن الاخبار فبأن ظاهرها الاستحباب كما ستعرف واما عن الآية الشريفة وهي قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فاولا باحتمال ان يكون المراد بالحق الزكوة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين ويؤيده اشعار سوقها بمعهودية الحق ومعلوميته قبل نزول هذه الآية ولكن في المدارك بعد نقل هذا الجواب قال ولكن ورد في اخبارنا انكار ذلك روى المرتضى في الانتصار عن الصادقين ع في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال ليس ذلك الزكوة الا ترى انه قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال المرتضى وهذه نكتة مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وثانيا بحملها على الاستحباب بشهادة قول الصادق ع في خبر معوية بن شريح في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حضرك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ فانه كالنص في عدم الوجوب وقول ابي جعفر ع في الصحيح او الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ اذ المتبادر منه ارادة الصدقة المندوبة كما هو اظهر وفيه انه لا يبعد ان يكون المراد به الصدقة المعهودة التي امر الله نبيه بان يأخذها من اموالهم اي الزكوة بمعنى انه يحتسب منها فتكون هذه الرواية مؤيدة للمعنى الذي ذكره المفسرون وكيف كان فملخص الجواب عن الآية انها مع قطع النظر عن الروايات الواردة في تفسيرها لا تفهم منها ثبوت حق آخر وراء العشر ونصف العشر وبملاحظة الروايات الدالة عليها تعرف ان المراد من تلك الاخبار ونحوها لا يدل لظاهرها الا على الاستحباب نعم [illegible] ان مثل هذا الحق لو كان لكان من حيث عموم الابتلاء به من الضروريات كالزكوة مع ان المشهور بين المسلمين خلافه فلا ينبغي الاستشكال فيه كما انه لا ينبغي الارتياب في تأكد استحبابه فلا ينبغي تركه

وفيه اي في كتاب الزكوة قسمان الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه

وما يختص به ومن له التصرف فيه اما الاول فيجب الزكوة على البالغ العاقل
الحر المالك المتمكن من التصرف اما وجوبها على من ذكر فمما لا كلام فيه لانه هو القدر
المتيقن من مورد ثبوت هذا الحكم وانما الكلام في اعتبار هذه القيود في ثبوته مطلقا او في
الجملة فنقول البلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا مستفيضا نقله بل متواترا ويدل
عليه مضافا الى ذلك معتبرة مستفيضة مثل صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في مال
اليتيم زكوة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة
وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان
موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم وموثقة يونس
بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم
الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قال قلت فما لم تجب
عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكها وخبر محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام في صبية
صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم الزكوة فقال لا يجب على مالهم حتى
يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه الى غير ذلك
من الروايات الدالة عليه انشاء الله في التعرض لنقل جملة منها في الفرع الاتي
والمنساق من مثل قوله ع ليس على مال اليتيم او في مال اليتيم زكوة عدم تعلق هذا
الحق بهذا العنوان فلا يجري في الحول ما دام كونه مال اليتيم نظير قوله ع لا صدقة على
الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك فيكون ابتداء الحول بعد البلوغ
كما هو المشهور بل لم ينقل التصريح بالخلاف من احد وربما يستشهد له ايضا بخبر
ابي بصير المروي عن التهذيب عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم
زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ
اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه

زكوة

زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس وفيه ان هذه الرواية اما صدرها فهو كغيره من الروايات
التي اعترفنا بظهورها في المدعى واما ذيلها الذي هو محل الاستشهاد اعني قوله ع وان بلغ اليتيم الخ
فهو لا يخلو عن اجمال فان من المحتمل بل المظنون كونه تفريعا على خصوص الفقرة السالفة عليه
النافية للزكوة على جميع غلاته من نخل او زرع او غيرهما فيكون كلمة الموصول فيما مضى وما يستقبل
كناية عن نفس الغلات ويكون المراد بالادراك بلوغها حد الكمال الذي يتعلق بها الزكوة
فالرواية على هذا اجنبية عن المدعى وعلى تقدير ان يكون الموصول كناية عن الزمان
والمستقبل ويكون المراد بهذا الكلام انه ليس عليه في شيء من ماله وغلاته لما مضى وما يستقبل زكوة
حتى يدرك فيحتمل ان يكون المراد بالادراك ادراك تعلق الحق بماله وهو في النقدين حلول الحول
وفي الغلات ما ستعرفه فيكون ح شاهدا للمدعى ويحتمل ان يكون المراد به بلوغه حد الرشد
الذي يرتفع به الحجر عن ماله فيكون على هذا التقدير ايضا اجنبيا عن المدعى ولكن يبعد هذا الاحتمال
عدم الخلاف فيما اعلم في كفاية البلوغ وعدم اعتبار الرشد في ثبوته كما ستعرفه في مال السفيه
ويحتمل ايضا بل قد يدعى ان الظاهر كون المراد بالموصول الزمان المستقبل في ايجاب الزكوة
لولا الصغر لا مطلق الزمان الماضي ولذا يصح ان يقال ليس عليه لليوم الماضي او للشهر
الماضي زكوة فالمراد الحول الذي هو سبب في ايجاب الزكوة لولا المانع فلا ينافي ح الادراك
حول الحول في المستقبل وكون مبدء الحول فيما مضى فيكون الرواية ح على عكس المطلوب
ادل ولكن في دعوى ظهورها في ذلك نظر بل منع وقياس حمله الزمان على خصوص اليوم
والشهر قياس مع الفارق فالانصاف ان هذا الكلام مع ما في الرواية من اضطراب المتن حال
مرويه عن الكافي عن ابي بصير هكذا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس على مال
اليتيم زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك
فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس ومع هذا
المتن ايضا غير متضحة المفاد فالاولى رد علمها الى اهله وفيما عداها مما عرفت غنى

عن ولكفاية مع موافقة الحكم من اصله للامر وعدم ثبوت خلاف محقق فيه فما في الكفاية
من الاستشكال في حكم المتأخرين باستيناف الحول عند البلوغ في غير محله وربما يستدل
ايضا لعدم وجوب الزكوة على غير البالغ والمجنون بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم
وعن المجنون حتى يفيق وفيه ان المقصود بالوجوب ههنا ليس الوجوب التكليفي المتعلق
اشتراطه بالبلوغ والعقل بل الوجوب الناشي من سببية بلوغ المال للنصاب لتعلق الزكوة
التي لا ربط لها بفعل الصبي ولا ينافيها عدم كون الصبي ما دام كونه صبيا غير مكلف
باخراجها فحديث الرفع اجنبي عن ذلك اللهم الا ان يوجه الاستدلال بان استفادة
تعلق هذا الحق بالمال ان كان من الاوامر المتعلقة باعطاء الزكوة وان الله
فرض على عباده الزكوة كما فرض عليهم الصلوة فهي بحكم حديث الرفع مخصوصة بالبالغين
وان كان من الاخبار المسوقة لبيان الحكم الوضعي مثل قوله عليه السلام فيما سقته السماء
العشر فاطلاقها وارد مورد حكم اخر لا يصح التمسك به فيما نحن فيه فليتامل ثم ان الاخبار
المذكورة النافية للزكوة على مال اليتيم وان لم يقع فيها التصريح بخصوص النقدين ولكن
حيث ان النقدين من اوضح مصاديق المال تكون تلك الاخبار بمنزلة النص في
ارادة زكوتهما من العموم فلا مجال للارتياب في عدم ثبوت زكوة النقدين في ماله

نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل ان زكوة
مال التجارة التي ستعرف استحبابها في غير مال الطفل ايضا وهذا اي استحباب الزكوة في
ماله هو المشهور بين الاصحاب كما صرح به في المدارك وغيره بل عن المعتبر والمنتهى ونهاية
الاحكام وظاهر الغنية دعوى الاجماع عليه وحكي عن المقنعة التعبير بلفظ الوجوب
كما هو وقع كذلك في بعض الروايات الاتية التي هي مستند هذا الحكم فقال لا زكوة
عند آل الرسول عليهم السلام في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا
ان يتجر الولي لهم او القيم عليهم بها فان اتجر بها وحركها وجب عليه اخراج الزكوة منها

ولكن

ولكن حمله في التهذيب على ارادة الندب ربما يؤيد ذلك ما حكي عنه في التصريح في باب زكوة
امتعة التجارة بانها سنة مؤكدة فيها على المأثور عن الصادقين عليهما السلام وعن الحلي في
السرائر نفي الوجوب والاستحباب وفي مظهر المدارك الميل اليه وكيف كان فمستند
هذا الحكم اخبار مستفيضة منها قوله عليه السلام في موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة
اذا اتجرت به فزكه وفي خبر محمد بن الفضيل المتقدم فاذا عملت به وجبت الزكوة و
حسن محمد بن مسلم او صحيحه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكوة قال لا
الا ان يتجر به او يعمل به وخبر سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في
مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي
يتجر به وخبر احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن مال
اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به وهذه الاخبار ظاهرة كظاهر العبارة المحكية
عن المقنعة في الوجوب لكن المتعين حملها على التقية او الاستحباب لا لمجرد اعراض
الاصحاب عن ظاهرها حيث لم ينقل القول به الا عن ظاهر المقنعة المتقدمة في عبارته
المتقدمة بل لمعارضتها بالروايات الاتية في مبحث زكوة مال التجارة الصريحة
في نفي الوجوب وهذه الاخبار وان كان موردها اخص من مطلق مال التجارة ولكن قد
ورد مثل هذه الاخبار اخبار كثيرة في مطلق مال التجارة وفي خصوص تجارة المال
ايضا ما كان ظاهره الوجوب فليس حال هذه الاخبار الا حال غيرها من الروايات
الواردة في هذا الباب مما كان ظاهره الوجوب فلا ينبغي الجمع بينها وبين تلك
الاخبار الا بحمل ما كان ظاهره الوجوب على تأكد الاستحباب او الحمل على التقية
وهذا وان كان في حد ذاته من المحامل البعيدة التي لا اضطرار اليه مع امكان
الجمع بين الاخبار بوجه اخر لكونه لدى التحقيق عبارة اخرى عن الطرح ولكن قد
يقربه في خصوص المقام ما في بعض الروايات الواردة في الباب من الاشارة اليه

القول بثبوت هذا القسم من الزكاة هو مذهب المخالفين ولكن مع ذلك الحمل على الاستحباب
اظهر فان قصد ورود هذه الاخبار المتظافرة المتكاثرة البالغة فوق حد التواتر لاظهار خلاف
الواقع مع مخالفتها للاحتياط خصوصا في مال اليتيم من غير سبق سؤال ملجئ لاظهار خلاف
الواقع كما هو الغالب في موارد التقية في غاية البعد نعم لا يبعد ان يكون التعبير بلفظ الوجوب
او بصيغة الامر الظاهرة في ذلك من غير تصريح بجواز مخالفته مراعاة للتقية ومن هنا قد يقال
ان حمل هذه الاخبار الدالة بظاهرها على الوجوب على التقية كما نسب الى الشيخ ليس منافيا لل
الاستحباب فليتامل وقد ظهر بما ذكر ضعف القول بعدم مشروعيتها مطلقا فضلا عن
وان ضمنه الولي بالاقتراض ونحوه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب
له الزكاة التي يستحب استحبابها في مطلق المال الذي يتجر به بلا خلاف في ذلك كما ذكره غير واحد
ولا اشكال بعد فرض جواز اقتراض الولي مال الطفل وهو على الملائة لا يخلو عن اشكال كما صرح به
غير واحد من المتاخرين ولكن ادعى شيخنا المرتضى قده ان المعروف بين الاصحاب جوازه وان
لم يكن فيه مصلحة اليتيم للاخبار الكثيرة منها صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في
رجل ولي مال يتيم ايستقرض منه قال كان علي بن الحسين ع يستقرض من مال ايتام كانوا في
حجره وفي رواية ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه
شيئا فقال ان علي بن الحسين ع قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا باس بذلك
وفي رواية منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن مال اليتيم يعمل به قال اذا كان عندك
مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام
وانت ضامن للمال وفي رواية البزنطي عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون في يده
مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده ويأخذه وينوي ان يرده قال لا ينبغي له ان يأكل
الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده فهو بالمنزل الذي قال الله تعالى
الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية خلافا للمحكي عن الحلي فقال لا يجوز للولي التصرف في

في مال الطفل الا بما يكون فيه صلاح المال ويعود نفعه الى الطفل دون المتصرف فيه
وهذا هو الذي يقتضيه اصول المذهب وعن المبسوط قال ومن يلي امر الصبي والمجنون
خمسة الاب والجد ووصي الاب والجد والامام ومن يامره الامام ثم قال في كل هؤلاء
لا يصح تصرفهم الا على وجه الاحتياط والحظ للصغير لانهم انما نصبوا لذلك فاذا تصرف
فيه على وجه لا حظ فيه كان باطلا لانه خلاف ما نصب له انتهى وعن شيخنا المرتضى قده
بعد ان اورد الاخبار المذكورة ثم نقل العبارة المحكية عن الحلي والشيخ في المبسوط
لفظه ويؤيد ذلك ان نقل المال الى الذمة معرض للتلف بالاعسار او الانكار او
الموت او غير ذلك مما يغلب فيه الاحتمال لان الغالب في صورة بقاء العين ولذا ابطل
في المسالك في باب الرهن التردد في جواز اقراض الولي مال الطفل وعن التذكرة
اشتراط جواز الاقتراض بالمصلحة مضافا الى الولاية والملائة وكيف كان فالقول
بالمنع والحاق اقتراض الولي لنفسه باقراضه لغيره الذي اتفقوا ظاهرا على انه لا يجوز
الا مع المصلحة اقوى الا ان العمل بتلك الاخبار المجوزة المنجبرة بما حكي عن المعظم اقوى
اشبه وهو جيد ومما يؤيد الجواز ايضا بعض الاخبار الاتية وغيرها مما يدل على
طبخ طعامهم واعطاء عوضه وجواز المخالطة والمعاشرة معهم بالتصرف في اموالهم على
وجه لا يترتب عليه مفسدة كما يشعر بذلك ما في بعض تلك الاخبار من الاستشهاد
بقوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ومع ذلك كله فالاحوط
ترك الاقتراض بلا مراعاة مصلحة اليتيم ولو بملاحظة وقوعه عوض ما يستحقه من الاجرة
بالقيام بمصالحه وحفظ امواله وان كان الاظهر بالنظر الى ما مر جوازه للولي اذا كان
مليا ولم يترتب عليه ضرر على اليتيم واما مع عدم الملائة فلا يجوز لانه في معرض
المخاطرة وان كان الولي حال الاقتراض واثقا من نفسه بالاداء وعازما على الوفاء
ولو ببيع داره مثلا فان هذا لا يخرجه عن كونه من حيث هو تغريرا بالمال اذ قد يبدو له

ان لا يبيع مستثنيات الدين ويدل عليه مضافا الى ذلك خبر سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته في
فقلت اخي امرني ان اسئلك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال
اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم وصحيح ربعي عنه ع في رجل
عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم
وهو ضامن وخبر منصور الصيقل المتقدم والمراد بالملائة ان يكون واجدا لمقدار من
المال يتمكن معه من وفائه على تقدير تلف المال الذي يتصرف فيه من اليتيم وادنى مراتب تحقق
ذلك ان يكون له مال محفوظ عنده غير محتاج الى صرفه في مؤنته باقيا عنده ما دام كونه
مديونا لليتيم محيطا بمال اليتيم ان تلف كما نبه عليه في خبر سالم المتقدم وعن بعض من
تفسير الملائة بان يكون له بمقدار الدين زائدا عن المستثنيات في الدين وقوت يومه
وليلته لا يخلو من مناقشة لان هذا المقدار من المال هو في حد ذاته في معرض الزوال
شيئا فشيئا فلا يبقى معه التمكن من الوفاء مهما اراد فليتامل وهل يكفي تمكنه من الوفاء
لا من حيث الملائة بل من حيث الوجاهة والاعتبار او تمكنه من تحصيل الحقوق ونحوها
وجهان اظهرهما العدم لخروجه عن مورد النص والفتوى مع عدم كون مثل هذا التمكن
مجديا في خروج التصرف عن كونه تغريرا بالمال وكون تركه اصلح بحال اليتيم كما لا يخفى
وهل يعتبر الملائة في الاب والجد كغيرهما ام لا يعتبر فيهما ذلك او في خصوص الاب
وجوه وفي المدارك بعد ان ذكر اشتراط الملائة في جواز اقتراض الولي قال
ويستثنى المتاخرون من الولي الذي يعتبر ملائته الاب والجد فسوغوا لهما اقتراض
مال الطفل مع العسر واليسر وهو مشكل انتهى اقول ربما استدلوا عليه ببعض الاخبار
التي يمكن دلالتها في صورة احتياج الاب في صرفه الى النفقة فالالتزام بجوازه
مطلقا حتى بلحاظ ارادة اقراض الغير مثلا في غاية الاشكال والله العالم اما لو لم يكن
مليا واتجر لنفسه او لم يكن وليا واتجر كذلك كان ضامنا للمال بلا ريب وكذا

لو اتجر

لو اتجر لليتيم مع انتفاء الولاية بقصد المصلحة لان هذا لا يخرجه عن كونه عاديا
بعد ان لم يكن له الولاية عليه شرعا اللهم الا ان يقال انه مقتضى ظاهر الكتاب والسنة
جواز التصرف في مال اليتيم مع المصلحة لكل احد وعدم اختصاصه بالولي كما حكي عن ظاهر الكفاية
وبعض من تاخر عنه وفيه كلام مع مخالفته لظاهر كلمات الاصحاب انما يمكن ترجيحها والتمام
الكلام فيه مقام اخر واما اتجار الولي مع عدم الملائة فيدل عليه مضافا الى الاصل
المستفيضة المتقدمة الناهية عن التصرف في ماله مع عدم الملائة ولليتيم الربح
في جميع هذه الصور كما صرح به في المتن وغيره ودل عليه جملة من الروايات المتقدمة
كصحيح ربعي وخبر سعيد السمان المتقدمين لتبعيته للمال فهذا مما لا اشكال فيه في الجملة
ولكنه قد يستشكل فيه بان صيرورة الربح له موقوف على صحة المعاملة المتعلقة بماله وهي
ان كانت صادرة من غير الولي تتوقف على اجازة الولي فربما لا يجيزها اذ الاجازة
غير واجبة عليه وان كانت صادرة من الولي بقصد وقوعها لنفسه كما هو المفروض فقد وقعت
باطلة لعدم كونه ماذونا شرعا في التصرف بهذا الوجه وستعرف انه لا يصح ان يجيزها
الا اجازته لليتيم اذ لا معنى للاجازة على نفسه ويمكن التفصي عن الاشكال اما في
تجارة الولي لنفسه بالالتزام بوقوع المعاملة عن اهلها صحيحة لصدورها من اهلها في
محلها حيث ان للولي ان يبيع هذه العين بهذا الثمن فانه فعلية الوفاء بالعقد
واما قصد وقوع البيع لنفسه او لمن هو وليه فهو خارج عن حقيقة البيع ولا مدخلية له
في صحته المقتضية لصيرورة الثمن ملكا لمن خرج المثمن عن ملكه ولا منافاة في ذلك
كون تصرفه الواقع بهذا الوجه محرما موجبا للضمان فان الاب اذا استولى على مال
ابنه الصغير على سبيل الاستقلال لا بعنوان الولاية عن ابنه خرج عن كونه محسنا وصار
غاصبا فيستحق بتصرفاته الاثم ويترتب عليها احكام الضمان ولكنه لا تزول بذلك ولايته
وسلطنته على هذا المال فاذا باع شيئا من ماله وكان البيع في الواقع موافقا للمصلحة

الابن لم يكن قصد الطفلية او الصبية المؤثر في صيرورة يده عادية ما يرجع قدرته على الوفاء
معتقدة ولا عن قلب يده الى يد حقه بغير قصده وجعله للابن فلا يقتضي ابطاله وان كان
داخلا في وجه غير مشروع كما لا يخفى على المتأمل واما اذا صدر من غير الولي وظهر له الربح فلوجوب
اضافته الى الولي الآن نزل الاقرار به عرفا فلا قياس بترك الاكتساب له كي يتأتى الاحتصار
بروته ومنه يعلم بشهادة العرف تضييع الربح الحاصل لكونه بفعل الغير وبعض من اجاز النظر
لكل احد مع اصلحية ارادة نفوذ تصرفه في مثل الفرض نظرا الى انه من اجاز الولي رده بعد حصول
الربح بعد التصرف في حقه اذ لا يجوز له ابطاله فلا يعتبر الاجازة اثرا الا ان تكون في حد
ذاته شرطا لتعيد او هو لا يكون فيه بعد فليتأمل مع تخاطه مع ان القواعد العامة غير منافية
لمعارضة النص الخاص فلا دافع للاصل الاشكال بعد الاعتراف بظهور النص والفتوى في
الربح لليتيم في الصور غير المفروضة المستلزم لطرو المعاملات المتعلقة بماله الموجبة
لحصول الربح شرعا من غير توقفها على اجازة احد فليتأمل ولتمام الكلام في الفرض المذكور
في مثل المقام مقام اخر ولا ذكره هنا على الظاهر اما على المتجر فواضح لعدم تعلق
التجارة بماله ويدل عليه ايضا موثقة سماعة عن الرجل يكون عنده مال اليتيم يتجر به
أيضمنه قال نعم قلت فعليه زكاة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة
واما على الصغير فلعدم كونه مقصودا بالتجارة حال حصولها بل وقعت له لا عن قصد او
باجازة لاحقة من الولي ومثله يرجع عن منصرف ادلتها مع انه احوط الاحتياط وتجب
الزكاة في غلات الطفل ومواشيه على ما في المتن وغيره وقيل تجب في الاول
نسب هذا القول الى الشيخين واتباعهما بل عن السيد في الناصريات ذهب اكثر اصحابنا الى
ان الامام يأخذ الصدقة من زرع الطفل وضرعه واستدل للوجوب بعموم ادلة الزكاة
في الغلات والمواشي وخصوص صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادقين عليهما السلام انهما قالا
مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة

والجواب

7

والجواب اما عن العمومات فبوجوب تخصيصها بالمستفيضة المصرحة بانه ليس في مال اليتيم زكاة المحمولة
على تلك العمومات وكون النسبة بين الاخبار النافية وبين العمومات المثبتة الواردة في كل فرد نوع من الاجناس
كالغلات والمواشي وغيرهما العموم من وجه غير قادح بعد ما اشرنا اليه من حكومة تلك الاخبار على الادلة المثبتة
فلذا لا يستوحش احد ممن سمع بهذه الاخبار المعارضة بينهما هذا مع انه ان اريد بالعمومات المثبتة الواردة
في الغلات والمواشي الادلة المسوقة لبيان الحكم التكليفي الذي يستفاد منه الحكم الوضعي بالالتزام فهي مصروفة
الى البالغين بحكم حديث الرفع وان اريد بها ما كان من قبيل قوله عليه السلام فيما سقته السماء العشر وفي كل اربعين
شاة شاة وغير ذلك من الروايات المسوقة لبيان الحكم فشمولها لمال الصغير ان كان فبالاطلاق لا بالعموم
ولا يخفى على الناظر فيها ان اطلاقها وارد مورد حكم اخر فلا يصح التمسك به للمدعى هذا مع الغض عن قوله عليه السلام
في موثقة ابي بصير المتقدمة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة فانه نص في المدعى
ولا يصلح لمعارضة العمومات كما لا يخفى وهو واضح وبهذا يظهر الجواب عن الصحيحة فانها معارضة بهذه الموثقة
وهي غير صالحة للمكافئة لاعتضاد الموثقة بالشهرة بل عن بعض نسبة القول بعدم الوجوب الى اكثر
الامامية وبمخالفة العامة مع امكان الجمع بينهما بحمل الوجوب على تأكد الاستحباب بل قد يدعى ان اطلاق
لفظ الوجوب الوارد في الاخبار في ارادة المعنى المصطلح فانه كثيرا ما يطلق على مطلق الثبوت ولكنه
لا يخلو من نظر وكيف كان فمقتضى القاعدة الجمع بينهما بحمل الصحيحة على الاستحباب كما لعله المشهور بل عن
الشيخ من حمل خبر ابي بصير على ارادة سلب العموم الغير المنافي لوجوبها في الغلات الاربع ففيه ما لا يخفى
بعد وقوع التصريح فيه بذكر النخل والزرع بل قد يشكل الاستحباب ايضا بانه احتمال ارادة الاستحباب
من الصحيحة ليس بأقوى من احتمال اجرائها مجرى التقية وان يكون المراد بقوله اما الغلات
فعليها الصدقة واجبة وجوبها في تلك الازمنة من باب التقية حيث ان زكاة الغلات وكذا
المواشي كانت مما يأخذه منهم بمقتضى العادة عامل السلطان المنصوب من قبله على جباية الصدقات
فدعوى التقية بالنسبة اليها كانت قوية وبهذا الخلاف في زكاة النقدين ومال التجارة حيث
لا يطلع على موردها غالبا الا من بيده المال فمن هنا تردد بعض متأخري المتأخرين في ترجيح القول

الا ان لم يكن قصد الطفلية العصيان المؤثر في صيرورة يده عادية ما نفع عن قدرته على الوفاء
بعقده ولا عن قلب يده الى يد حقه بتغيير قصده وجعله للابن فلا مقتضى لبطلانه وان كان
واقعا على وجه غير مشروع كالاتجار بمال الغير واما اذا صدر من غير الولي وظهر له الربح فلوجوب
امضائه على الولي لان تركه اقرار به عرفا فلا يقاس بترك الاكتساب له كي يقال الاصل
برائة ذمته بل هو بشهادة العرف تضييع للربح الحاصل للطفل بفعل الغير ولعل من اجاز التصرف
لكل احد مع المصلحة اراد نفوذ تصرفه في مثل الفرض نظرا الى انه من الحجر الولي رده بعد حصول
الربح نفوذ التصرف في حقه اذ لا يجوز له ابطاله فلا يتوقف لاجازته اثرا الا ان تكون في حد
ذاته شرطا تعبديا وهو لا يخلو عن بعد فليتأمل فيه فانه مشكل مع ان القواعد العامة غير صالحة
لمعارضة النص الخاص فما دفع لاصل الاشكال بعد الاعتراف بظهور النص والفتوى في
الربح لليتيم في الصورتين المفروضتين المستلزم لنفوذ المعاملات المتعلقة بماله الموجبة
لحصول الربح شرعا من غير توقفها على اجازة احد فليتأمل وتمام الكلام في الفروض المذكورة
في مثل المقام مقام اخر ولا ذكره هنا على الظاهر اما على المتجر فواضح لعدم تعلق
التجارة بماله ويدل عليه ايضا موثقة سماعة عن الرجل يكون عنده مال اليتيم يتجر به
ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة
واما على الصغير فلعدم كونه مقصودا بالتجارة حال حصولها بل وقعت له لا عن قصد او
باجازة لاحقة من الولي ومثله ما يرجع من متفرقات ادلتها مع ما في لفظها الاحتياط وتجب
الزكوة في غلات الطفل ومواشيه على ما في المتن وغيره وقيل تجب في الاول
نسب هذا القول الى الشيخين واتباعهما بل عن السيد في ناصرياته ذهب اكثر اصحابنا الى
ان الامام ياخذ الصدقة من زرع الطفل وضرعه واستدل للوجوب بعموم ادلة الزكوة
في الغلات والمواشي وخصوص صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادقين عليهما السلام انهما قالا
مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة

والجواب

والجواب اما عن العمومات فبوجوب تخصيصها بالمستفيضة المصرحة بانه ليس في مال اليتيم زكوة الحاكمة
على تلك العمومات وكون النسبة بين الاخبار النافية وبين العمومات المثبتة الواردة في كل نوع نوع من الاجناس
كالغلات والمواشي وغيرهما العموم من وجه غير قادح بعدما اشرنا اليه من حكومة تلك الاخبار على الادلة المثبتة
فلذا لا يتوهم احد ممن سمع بهذه الاخبار المعارضة بينها مع انه ان اريد بالعمومات المثبتة الواردة
في الغلات والمواشي الادلة المسوقة لبيان الحكم التكليفي الذي يستفاد منه الحكم الوضعي بالالتزام فهي مخصوصة
الى البالغين بحكم حديث الرفع وان اريد بها ما كان من قبيل قوله عليه السلام فيما سقته السماء العشر وفي كل اربعين
شاة شاة وغير ذلك من الروايات المسوقة لبيان الحكم فشمولها لملك الصغير ان كان فبالاطلاق لا بالعموم
ولا يخفى على الناظر فيها ان اطلاقها وارد مورد حكم اخر فلا يصح التمسك به للمدعى هذا مع الغض عن قوله عليه السلام
في موثقة ابي بصير المتقدمة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة فانه نص في المدعى
ولا يصلح لمعارضة العمومات كما لا يخفى هو واضح وبهذا يظهر الجواب عن الصحيحة فانها معارضة بهذه الموثقة
وهي غير صالحة للمكافئة لاعتضاد الموثقة بالشهرة بل عن بعض نسبة القول بعدم الوجوب الى مذهب
الامامية وبمخالفة العامة مع امكان الجمع بينهما بحمل الوجوب على تأكد الاستحباب بل قد يدعى عدم الظهور
لفظ الوجوب الوارد في الاخبار في ارادة المعنى المصطلح فانه كثيرا ما يطلق على مطلق الثبوت ولكنه
لا يخلو عن نظر وكيف كان فمقتضى القاعدة الجمع بينهما بحمل الصحيحة على الاستحباب كما لعله المشهور وما عن
الشيخ من حمل خبر ابي بصير على ارادة سلب العموم الغير المنافي لوجوبها في الغلات الاربع ففيه ما لا يخفى
بعد وقوع التصريح فيه بذكر النخل والزرع بل قد يشكل الاستحباب ايضا بان احتمال ارادة الاستحباب
من الصحيحة ليس باقوى من احتمال اجرائها مجرى التقية وان يكون المراد بقوله اما الغلات
فعليها الصدقة واجبة وجوبها في تلك الازمنة من باب التقية حيث ان زكوة الغلات وكذا
المواشي كانت مما ياخذه منهم بمقتضى العادة عامل السلطان المنصوب من قبله على جباية الصدقات
فدواعي التقية بالنسبة اليها كانت قوية وهذا بخلاف زكوة النقدين ومال التجارة حيث
لا يطلع على مورد غالبا الا من بيده المال فمن هنا ترى بعض متاخري المتاخرين ادعى القول

بعدم الاستحباب ايضا وهو ايضا لا يخلو عن اشكال فالحكم موضع تردد وان كان الحكم بالاستحباب
كما هو المشهور اشبه بالقواعد ولكن الترك احوط هذا بالنسبة الى غلاته واما مواشيه فلم يدل
دليل على وجوب الزكوة فيها عدى العمومات التي عرفت حالها ولا على استحبابها عدى ما يدعى من
عدم القول بالفصل بينها وبين الغلات وهو ايضا غير ثابت ولذا مال جماعة من متاخرى
المتاخرين على ما حكي عنهم الى القول بالعدم والله العالم وكيف كان فلنا في الوجوب او الاستحباب
في الموضع الذي التزمنا بشرعيتها فيه فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه لانه هو
الذي له ولاية التصرف في ماله فعليه الخروج عن عهدة هذا الحق كغيره من الحقوق المتعلقة بماله
مضافا الى دلالة بعض النصوص المتقدمة عليه وقيل يجري بالنسبة الى الاكثر بل المشهور حكم
المجنون حكم الطفل في جميع ما تقدم حتى في استحباب الزكوة في غلاته ومواشيه او وجوبها على
القول به فيهما ولم نقف على دليل يعتد به على التسوية بل عن المصنف في المعتبر بعد ان نقل عن الشيخ
القول بمساواة المجنون للطفل في وجوب الزكوة في غلاته ومواشيه مطالبته بالدليل على ذلك
والتعويل عليهما بكونه قياسا مع الفارق وكيف كان فالاصح كما اعترف به غير واحد من المتاخرين
وفاقا للمصنف رحمه الله انه لا زكوة في مال الاخ الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا
كما يشهد لذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع امرأة من اهلنا مختلطة
اعليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها الزكوة وان كان لم يعمل به فلا وخبر موسى بن بكير
قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة قال ان كان اخوها
يتجر به فعليه زكوة وهذان الخبران وان كان ظاهرهما الوجوب لكن يتعين حملهما على الاستحباب
جمعا بينهما وبين غيرهما مما تقدمت الاشارة اليه في مال الطفل ثم ان المنساق من الخبرين
خصوصا ثانيهما وروده في مال الصامت فاستفادة نفي الزكوة في مواشيه وغلاته لم يتجر
بهما من اطلاق هذين الخبرين لا يخلو من نظر فعمدة المستند لذلك الاصل بعد قصور ادلة الزكوة
عن شمولها للمجنون لان ما كان منها مسوقا لبيان الحكم التكليفي الدال على الحكم الوضعي بالالتزام

فهو

فهو مخصوص بالعاقلين بحكم حديث رفع القلم عن المجنون حتى يفيق وما كان من قبيل
الخطاب الوضعي من مثل قوله فيما سقته السماء العشر ونظائره فاطلاقه وارد مورد
حكم آخر لا يصح التمسك به لاثباتها على المجنون كما تقدم التنبيه عليه في الفرع السابق
فليتامل ثم ان ظاهر كلمات الاصحاب في فتاويهم ومعاقد اجماعاتهم المحكية وكذا
المنساق من الخبرين المتقدمين ان العقل كالبلوغ والحرية والتمكن من التصرف من
شرائط تعلق الزكوة بالمال فمال المجنون كمال الصبي والمملوك والمال الغائب
والدين والمغصوب خارج عن موضوع هذا الحكم فلا يتفاوت الحال حينئذ بين كون الجنون
اطباقيا او ادواريا فمتى عرضه الجنون خرج ماله عن الموضوع الذي وجبت الزكوة
فيه كما يفصح عن ذلك اطلاق حكمهم بنفي الزكوة في مال المجنون من غير تعرض للتفصيل كما
عن جمع ممن تقدم على العلامة على ما قيل بين المطبق والادواري وتصريح العلامة في تذكرته
ونهايته بانه لو كان الجنون يعتوره ادوارا اشترط الكمال طول الحول فلو
جن في اثنائه سقط واستانف من حين عوده نعم فرق بينهما في المدارك فقال
ما لفظه انما تسقط الزكوة عن المجنون المطبق واما ذو الادوار فالاقرب تعلق
الوجوب به في حال الافاقة اذ لا مانع من توجه الخطاب اليه في تلك الحال ثم نقل قول
العلامة في التذكرة كما نقلناه واورد عليه بانه مشكل لعدم الظفر بما يدل على مدعاه
ثم نقل عنه ايضا انه قال وتجب الزكوة على الساهي والنائم والمغفل دون المغمى عليه لانه
تكليف وليس من اهله واعترض عليه بما لفظه وفي الفرق نظر فانه ان اراد ان
المغمى عليه ليس اهلا للتكليف في حال الاغماء فمسلم لكن النائم كذلك وان اراد
كون الاغماء مقتضيا لانقطاع الحول وسقوط الزكوة كما ذكره في ذوي الادوار
طولب بدليله وبالجملة فالمتجه مساواة الاغماء للنوم في تحقق التكليف بالزكوة
بعد زوالهما كما في غيرهما من التكاليف وعدم انقطاع الحول بعروض ذلك في اثنائه انتهى

اقول انه لا نستند الحكم بنفي الزكوة في مال المجنون عدم اهليته لتوجه الخطاب اليه بادائها كما هو معتقد
استدلال المجوزين برفع القلم لتوجه عليهم الاعتراض بان هذا انما هو في حال جنونه واما بعد افاقته
فلا مانع من ان يخاطب بتزكية امواله كما في النائم بعد ان استيقظ ولا يختص هذا الاعتراض بذوي
الادوار بل يجري في الاطباقي ايضا اذا افاق يصح ان يتوجه اليه الخطاب بتزكية امواله التي مضى عليه
الحول فيما مضى وكذا الصبي بعد بلوغه فهذا يكشف عن عدم تمامية هذا الدليل ولذا اقتصرنا في
الاستدلال به على نفي الزكوة في مال الصبي والمجنون وانما العمدة في ذلك الاخبار الدالة عليه
وعدم الخلاف فيه في الجملة بين الاصحاب في قصور ادلة الزكوة عن اثبات تعلقها بمال الغير البالغ
والمجنون فلا وجه للتفصيل بين الجنون الاطباقي والادواري الا ان يدعى خروج الادواري
عن منصرف ادلته فعلى هذا لا تتفاوت الحال بين ان يكون وقت جنونه اوان تعلق الزكوة
بماله بدو وقت انعقاد الحب في الزرع واصفرار التمر او احمراره في النخل مثلا او في سائر الاوقات
وكذا بالنسبة الى ما يعتبر فيه الحول بين ابتداء الحول وانتهائه بل ولا بين ما لو كانت ادواره
بحيث سنة كاملة وبقي سنة في انه يجب عليه بعد افاقته ان يؤدي الزكوة التي تعلقت بماله
ولو في حال جنونه اذ المفروض عدم كون مثل هذا الجنون مانعا عن تعلق الزكوة بماله وان
كان معذورا في ادائها حال جنونه كالنائم وهذا مما لا يلتزم به المفصل المزبور على الظاهر
حتى دليله ان قلت اذا كان جنونه مستوعبا لتمام الحول او حاصلا حال تعلق الوجوب بماله
لا يتناوله عمومات ادلة الزكوة بالتقريب الذي عرفته سابقا قلت فعلى هذا ليس المدار على
كون جنونه ادواريا او اطباقيا بل على كونه مجنونا حال تعلق الوجوب بماله وهذا
بالنسبة الى مثل الزرع والنخل مما لا يعتبر فيه الحول مما لا كلام فيه وبالنسبة الى ما يعتبر
فيه الحول مرجعه الى دعوى عدم اعتبار استمرار كمال العقل في تمام الحول بل عند حول
الحول فلا ينقاد ح بين الاطباقي والادواري اصلا فان كلا منهما لو افاق اخر
السنة عند انقضاء الحول وجبت الزكوة في ماله فتلخص مما ذكر انه لا فرق في الجنون بين

الاطباقي

الاطباقي والادواري في انه ليس في ماله زكوة واما انه بعد افاقته هل يكفي حول الحول
ام يعتبر استينافه فهو كلام اخر ولعل ظاهر كلماتهم على اعتبار استيناف الحول كما سياتي
لذلك مزيد توضيح في مسئلة اشتراط التمكن من التصرف وقد ظهر بما ذكر ضعف
مقايسة المغمى عليه بالمجنون اذ لا دليل على كون الاغماء مانعا عن تعلق الزكوة بماله فهو
كالنوم غير مانع عن ذلك والله العالم والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء
قلنا انه لا يملك او قلنا انه يملك مطلقا او في الجملة على الخلاف المذكور في محله اما على القول
بعدم الملك كما نسب الى المشهور فواضح بل خارج عن الموضوع بعد اعتبار ملكية النصاب
كما فعله في محكي الغنية واما على القول بانه يملك كما لعله الاصح فلحسنة عبد الله بن سنان
او صحيحته عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج
لم يعط من الزكوة شيئا وصحيحته الاخرى عنه ايضا قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه
زكوة قال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء وموثقة اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول احللني
من ضربي اياك او من كل ما كان مني اليك او مما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه
ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاها في موضع قد وضعها فيه فاخذها المولى احلال هي فقال لا فقلت
اليس العبد وماله لمولاه فقال ليس هذا ذاك ثم قال فليردها له فانها لا تحل له فانه افتدى نفسه
من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة فقلت فعلى العبد ان يزكيها اذا حال الحول قال لا
الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا وغير ذلك مما سيأتي نقله فما في المعتبر والمنتهى
والايضاح النافع من وجوب الزكوة على تقدير الملك ضعيف في الغاية ايضا لعدم الوجوب على فرض
الملكية لعدم تمكنه من التصرف للحجر عليه ونقص ملكه لان للمولى انتزاعه منه متى شاء اجماعا
كما عن المختلف وغيره نقله واجيب عن الاول بمنع عدم التمكن من التصرف فيما له التصرف كيف شاء
على تقدير الملكية كما نص عليه في محكي المعتبر واورد على هذا الجواب بانه انما يستقيم لو وجد القول بالملكية

على هذا الوجه وهو منقض بالاجماع على الحجر عليه ولو ملك اقول بعد ان كان جل القائلين بالحجر ولا
كلهم يقولون بعد الملكية يشكل التمسك في هذا الاجماع التقديري من مقالتهم والاعتماد عليه في اثبات
رأي الحجر كما لا يخفى مع انه ان تم فهو اذا لم يكن مولاه فوض امره اليه وحجر فيه وعن الثاني منع
كون هذا الحجر مانعا عن وجوب الزكوة كالمبيع في زمن خيار البايع وساير الاموال المنتقلة
بالعقود الجائزة فعمدة المستند هي الروايات المذكورة الدالة بظاهرها خصوصا اولهما على ان مال
المملوك من حيث هو كمال الصغير والمجنون ليس متعلقا للزكوة ومقتضى ذلك انه لو ملكه سيده
مالا وصرفه فيه ايضا لم تجب عليه الزكوة بل هذا هو اظهر افراد مال المملوك الذي يتناوله
عموم النص بل لعله المنساق الى الذهن من مورد الموثقة فما عن المحقق الاردبيلي والقطيفي من وجوب
الزكوة عليه في ماله الذي رفع مولاه الحجر عنه وصرفه فيه ضعيف واما خبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد
عن اخيه موسى ع قال ليس على المملوك زكوة الا باذن مواليه فلا بد من رد علمه الى اهله فان ظاهره كون
تعلق الزكوة بماله موقوفا على اذن مواليه وهذا مما لم ينقل القول به عن احد ويحتمل قويا وروده
في العبد المأذون في التجارة اذ ليس فيه تصريح بانه ليس في ماله زكوة فلا يبعد ان يكون المراد
به نفي الزكوة عليه فيما في يده من اموال مواليه كما هو الغالب المناسب لاعتبار اذنهم في ثبوتها
عليه ويحتمل ايضا التقية كما ذكره في الوسائل وتعليقها على اذن مواليه يصلح ان يكون
قرينة لذلك ايضا فانه لا يخلو من مناسبة لخلاف الوجوب كما لا يخفى وكيف كان فقد ظهر
مما ذكرنا ضعف ما قيل من ان العبد يملك ويجب عليه الزكوة اخذا بعموم ادلتها
الغير الناهض لمعارضة النصوص الخاصة المتقدمة هذا مع شذوذ هذا القول بل عدم معروفية
القائل به صريحا على ما اعترف به في الجواهر عدا انه استظهر ذلك من الوسيلة
حيث لم يذكر الحرية هنا في الشرائط منضما الى ما يظهر منها في باب العتق من انه يملك
وقيل بل نسب الى المشهور انه لا يملك مطلقا والزكوة على مولاه
بل عن المنتهى نسبته الى اصحابنا وعن ظاهر بعض القول بوجوب الزكوة على مولاه مطلقا

سواء

سواء قلنا بانه يملك ام لا يملك وقيل في توجيهه بانه مال مملوك لاحدهما فلا تسقط زكوته
عنهما معا ولانه مال مستجمع لشرائط الزكوة فاذا لم تجب على المملوك وجب على السيد ولان
المولى لما كان له انتزاعه من يده متى شاء كان كمال في يد وكيله وفي الجميع ما لا يخفى فالقول
بوجوب الزكوة على مولاه لو على القول بانه يملك على تقدير وجوده مما لا ينبغي في غايته السقوط
نعم على القول بانه لا يملك فيتجه وجوب الزكوة على مولاه بانه مال مملوك في يد عبده فالسيد
على التصرف فيه وانتزاعه منه فعليه زكوته بمقتضى عموم ادلتها وربما يؤيده ايضا خصوص
رواية علي بن جعفر المتقدمة المعلقة وجوبها على العبد على اذن مواليه ولكن قد بينا فيه
ظهور حسنة ابن سنان المتقدمة في ان مال العبد ليس موردا للزكوة كي يجب عليه او على
مولاه اداؤها ومن الواضح عدم ارادة السالبة بانتفاء الموضوع من قوله ع ليس في مال
العبد شيء بل المراد به نفي تعلق شيء من الزكوة بالمال المنسوب الى العبد عرفا مثل المال الذي
وهبه مولاه او اجنبي للعبد على وجه قطع علاقته عنه بحيث لو سئل في العرف لقال
هذا مال هذا العبد ولا دخل له بمولاه فمورد هذه الاخبار وكذا محل كلام الاصحاب في هذا
الباب هو هذا النحو من المال الممتاز عرفا عن ساير اموال المولى التي في يد عبده
المأذون في التجارة مثلا مما لا يقال عرفا انه مال العبد فالحسنة ولذا بظاهرها على
انه ليس في هذا القسم من المال الذي يضاف الى العبد زكوة فلا يجب اداؤها بمقتضى هذا
الظاهر لا على العبد ولا على سيده ولا ينافيه وشك في ذلك بين ان نلتزم بان اضافة
المال الى العبد حقيقية وان العبد يملك وبين ان نقول بانه لا يملك والاضافة مجازية بعد
دلالة الدليل على انه لا زكوة في هذا الشيء الذي يقال عليه انه مال العبد واوضح من هذه الرواية
دلالة على نفي الزكوة على مولاه صحيحة ثالثة لابن سنان ايضا عن ابي عبد الله ع قال قلت له مملوك
في يده مال عليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا لانه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك فلا بد
ان يكون المراد بالمال الذي في يده ماله الذي يضاف اليه عرفا الذي هو مورد الكلام [illegible] بل

منه الرواية شاهدا لما هو المشهور من انه لا يملك ذلك لا صراحة بل ولا ظهور له في ارادة ماله لان المال الذي
في يده اعم من ذلك بل ما في يده محكوم في الظاهر بكونه لمولاه وهو ماذون في التصرف فيه فيعم ذو يد بل قد يستشعر من
الفاظ الرواية سؤالا وجوابا ورودها في العبد المشتغل بعمله الى صرف ما في يده من كسبه او غيره مال محكوم في الظاهر
بكونه لمولاه فمثل هذا المال لا يجب كونه لا على العبد وان كان ماذونا في اصل الاكتساب وتحصيله لعدم كونه
ملكا له ولا على مولاه لعدم وصوله اليه وكون يد العبد في حد ذاتها اضعف من يد الوكيل اذ كونها للمولى ممكنا
شرعا من انتزاع ما في يده منه لا يجدي في تمكنه من التصرف فيه بالفعل قبل ايصاله اليه او اعلامه به وتمكينه من
التصرف فيه كي يجب الزكوة عليه وعلى تقدير ان يكون المراد بالمال الذي في يده هو ماله الذي يضاف
اليه عرفا فلا بد من حمل قوله ع لانه لم يصل الى سيده على ارادة كونه بمنزلة المال المنقطع عنه الخارج
عن تحت تصرفه واختياره لقصور رتبته لجعله للعبد كالطعام المعد للضيف الذي لا يليق صاحب المنزل اكله
لمنافاة المروة ولكن ارادة هذا المعنى من الرواية لا يخلو من بعد الا ان ماذكرناه في توجيهها على
تقدير ارادته من كون المال عرفا بحكم المال المنقطع عن سيده الخارج عن تحت تصرفه واختياره مما لم يكن
صالحا للاستدلال فلا اقل من كونه مؤيدا لما استظهرناه من الحسنة من عدم وجوب زكوة مال العبد على سيده
ايضا فان قلنا بكونه ملكا له في الواقع دون العبد فالقول بعدم تعلق الزكوة بمال العبد مطلقا لا يخلو
على ظاهر الحسنة المعتضدة بغيره مما عرفت هو الاشبه خصوصا فيما هو مورد موثقة اسحق المصرحة بعدم
حقية التصرف فيه لمولاه مع ما فيها من الاشارة الى تعلق زكوة مال التجارة بماله الا ان يدعى ان عدم
وجوب الزكوة عليه ليس لاجل انه لا يملك بل لكون ماله كمال الصبي فليتامل واما رواية علي بن جعفر فلا تصلح
لمعارضته ما عرفت اذ غايته ما يمكن ادعائه كون تعليق ثبوت الزكوة على العبد على اذن مولاه مشعرا
بوجوبها عليهم وكون العبد بمنزلة الوكيل في تادية الزكوة عنهم وهذا مما لا ينبغي الالتفات
اليه في مقابل ما عرفت و لا فرق فيما ذكرناه من عدم وجوب الزكوة على المملوك بين القن والمدبر
وام الولد وكذا المكاتب المشروط عليه والمطلق الذي لم يؤد شيئا ضرورة صدق المملوك
المنفي عنه الزكوة في النصوص السابقة على الجميع ويدل عليه ايضا في خصوص المكاتب مضافا الى ما عرفت

جز

فهو رواية البختري عن الصادق ع ليس في مال المكاتب زكوة الظاهر في نفيها حتى عن سيده ايضا بالتقريب
الذي عرفته في الحسنة السابقة هذا مما لا ينبغي الارتياب فيه فيما هو حر لو قلنا في نحوه بوجوبها
على السيد اذ ليس للمولى التصرف في ماله وانتزاعه منه ولو على القول بكونه ملكا له ولو
كان المكاتب مطلقا وتحرر منه شيء ولو جزء يسيرا وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا
بلغ نصابا بلا خلاف فيه على الظاهر بل ولا اشكال لثبوت المقتضي وانتفاء المانع لانه
مالك جامع لشرائط الزكوة فيعمه عموم ادلتها وادلة نفي الزكوة عن مال المملوك لا تشمله
ولذا لا يجري على هذا البعض شيء من احكام المملوك بل يخيط الحد الذي يستحقه على اجزائه
الرق بالنسبة الى جزئه المملوك ايضا لولا الاتفاق عليه فقال لها الفظ ولولا الا
على الحكم المذكور لامكن المناقشة في دخوله تحت العمومات المذكورة بعض العمومات
الدالة على سقوط الزكوة عن المملوك مطلقا فان تلك العمومات انما ينصرف
اطلاقها الى الافراد المتعارفة المتكثرة وهي من كان رقا بتمامه لا من يتبعض
وصار بعضه رقا وبعضه حرا فانه من الفروض النادرة ولكن يتوجه عليه ان
الاحكام المعلقة على المملوك جلها لو لا كلها من قبيل تعليق الحكم على الوصف المناسب
المشعر بالعلية المانع من ان يتطرق اليها دعوى الانصراف فهي نظائرها من
قبيل القضايا الطبيعية التي لا يتخلف حكمها عن فرد من مصاديقها كالاحكام
والملك شرط في الاجناس كلها اجماعا كما ادعاه غير واحد بل هو من
التي لا مجال للارتياب فيه ضرورة ان الزكوة هي الصدقة المعهودة التي جعلها الشرع
على صاحب المال في امواله وانما الكلام فيما ذكره المصنف وغيره من انه لا بد

ان يكون تاما ففي المدارك بعد ان ذكر شرط الملك قال واما اشتراط تمامية الملك فقد ذكره المصنف في هذا الكتاب وجمع من الاصحاب وهو لا يخلو عن اجمال فانهم ان ارادوا به عدم تزلزل الملك كما ذكره بعض المحققين لم يتفرع عليه جريانه في المبيع المشتمل على خيار في الحول [illegible] الموهوب فيه بعد القبض فان الهبة قد يلحقها مقتضيات كثيرة توجب فسخها بعد القبض من قبل الواهب وان ارادوا به كون [illegible] المالك متمكنا من التصرف في النصاب كما اومأ اليه في المعتبر لم يستقم ايضا لعدم ملائمته للتفريع والتمثيل المصنف بعد ذلك كما اشتراط التمكن من التصرف وان ارادوا به حصول تمام السبب المقتضي للملك كما ذكره بعضهم لم يكن فيه زيادة على اعتبار الملك وكيف كان فالمعتبر تحقق الملك خاصة واما التمكن من التصرف فهو شرط اخر وسيجيء الكلام فيه انتهى وهو جيد اللهم الا ان يقال ان المراد به عدم نقص الملك من حيث هو فان الملك قد يكون مطلقا وقد لا يكون كذلك ولكن لا بسبب العوارض الخارجية المانعة من التصرف فيه فان نقص الملك على ثلثة انحاء احدها ان يكون لقصور في مقتضيه عن افادة السلطنة التامة التي ينتزع منها الملكية المطلقة كما في الوقف الخاص بناء على ما هو التحقيق من ان ماهيته التي يقصدها الواقف بانشائه ليست الا تحبيس العين وتسبيل المنفعة كما في الوقف العام الذي هو من قبيل التحرير كالمساجد والقناطر فاذا قال الواقف وقفت هذه الدار على ان يكون جزء [illegible] منها مسجدا للمسلمين وما عداها لاولادي نسلا بعد نسل مثلا لا يقصد من صيغة الوقف الا مفهوما واحدا ولكن ينتزع عرفا من [illegible] منافع الدار على الموقوف عليهم وانقطاع علاقتها عن الواقف ملكيتها لهم اذ لا معنى للملكية عرفا الا علاقة الاختصاص الحاصلة لهم [illegible] الواقف وان لم يقصد الواقف انشاء مفهوم التمليك [illegible] المفهوم الملازم له ولكن الملكية الحاصلة بهذا الانشاء غير مقتضية للسلطنة المطلقة [illegible] الواقف انها ان يكون بواسطة تعلق حق الغير [illegible] والوقف انقص ايضا بالنسبة الى البطون

اللاحقة

اللاحقة ثانيها ان يكون لقصور في المالك [illegible] فهذا مما لا يمنع الملكية من حيث هو ولكنه ليس متمكنا من التصرف فيه فيصح ان يراد بقيد التام الاحتراز عن نقص الملك لاجل الاول والثاني وبقيد التمكن من التصرف [illegible] وكيف كان فالامر فيه سهل اذ ليس لهذا العنوان [illegible] من حيث هو فيما عثرنا عليه من النصوص وانما وقع ذكرها في كلماتهم من باب التعبير والتنبيه [illegible] فنقول لو وهب [illegible] لم يجر في الحول الا بعد القبض بناء على عدم حصول الملك قبله ولو قلنا [illegible] القول بحصول الملك من حين العقد [illegible] تحقق القبض على التقدير وجوده [illegible] في المسالك حيث قال بعد ذكر عبارة الماتن سواء جعلنا القبض ناقلا للملك ام كاشفا عن سبقه بالعقد [illegible] قبل القبض على التقديرين وانا عثرت عليه في المدارك بما لفظه وهو غير جيد لان هذا الخلاف غير واقع في الهبة وانما وقع الخلاف فيها في ان القبض شرط في الصحة او اللزوم كما نقله [illegible] في بحث الهبة وغيره انتهى ولكن حكى كاشف الغطاء انه ادعى ان مراد القائلين بكون القبض شرطا في اللزوم هو الكشف [illegible] لان الهبة لا تصير بالقبض من العقود اللازمة اذ بعد القبض يجوز الرجوع في الهبة عند الكل الا في المواضع الخاصة التي ذكروها وعينوها ولم يجعل احد [illegible] مجرد القبض من الملزمات وصرح المحققون بان مرادهم من كون القبض شرطا في اللزوم في الهبة ليس المعنى المعروف بل قالوا ان معناه ان العقد [illegible] بعد تحقق القبض [illegible] وكيف كان فلا اشكال في [illegible] على كل تقدير كما انه لا [illegible] في جريانه في الحول بعد القبض [illegible] الخلاف فيه على الظاهر المصرح به في كلام بعض [illegible] فكان هذا غير مانع [illegible] ادلة الزكاة كما لا يخفى نعم لو رجع الواهب قبل الحول [illegible] بلا اشكال

ولو بيع بعد الحول وامكان الاداء لم يسقط جزما وقدم حق الفقراء لتعلقه بالعين
ولا يضمنه المتهب لان هذا الاستحقاق يجري مجرى الاتلاف وكذا الوجه لو [illegible] بعد تحقق
الوجوب قبل امكان الاداء لعين ما مر وامكان الاداء انما يجدي في ضمانه للفقراء
مع التفريط لا في اصل الوجوب فما في بعض من اشكال فيه او الجزم بعدم الوجوب
الزكوة ح لا على الواهب ولا على المتهب لعله في غير محله واما ما يجري فيه الخيار فلا
فيشترط في وجوب زكوته على المتهب حصول القبض قبل تعلق الوجوب بالنصاب
وعدم رجوع الواهب [illegible] فلا يخفى وكذا لو اوصى له
اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول لانه وقت انتقال الموصى به الى ملك الموصى له
بناء على كون القبول ناقلا واما لو قلنا بانه كاشف عن انتقال الملك من
حين الوفاة كان كما في بعض الحواشي [illegible] لعدم تمكنه من التصرف فيه
بعنوان كونه ملكا له قبله ولو اشترى نصابا من الحيوان جرى في الحول
من حين العقد لا بعد الثلاثة لان الانتقال يحصل بالعقد لا بعد الثلاثة وخيار
المشتري في الثلاثة لو لم يكن مؤكدا للملكية فهو غير موجب لنقصها فضلا عن ان يكون مانعا
عن [illegible] لعموم ادلة الزكوة نعم على القول بعدم انتقال الملك فيه الا بعد انقضاء
زمان الخيار كما نسب الى الشيخ اتجه عدم جريانه في الحول الا بعد الثلاثة لكنه [illegible]
المبنى ضعيف وكذا لو شرط البايع او غيره خيارا زايدا على الثلاثة ينبغي
جريانه في الحول على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد
كما تقدمت الاشارة اليه وفي المدارك قال ربما ظهر من العبارة ان الخلاف في وقت
الانتقال انما وقع في الخيار المختص بالبايع او المشترك بينه وبين المشتري مع ان الظاهر
تحقق الخلاف فيهما فان الشيخ حكم في الخلاف بان المبيع لم ينتقل الى ملك المشتري
الا بانقضاء الخيار سواء كان لهما او لاحدهما لكنه قال ان الخيار اذا كان مختصا بالمشتري

ينتقل

ينتقل المبيع عن ملك البايع بالعقد ولا يحصل في ملك المشتري الا بانقضاء الخيار
ومقتضى ذلك سقوط زكوته عن البايع والمشتري وهو ضعيف جدا والاصح [illegible]
المستفادة من حصول الملك بالعقد في [illegible] لكن [illegible]
للبايع خيار فان المشتري يمنع من التصرفات المنافية لخيار كالبيع والهبة والاجارة
فان ثبت ان ذلك مانع من [illegible] الزكوة اتجه [illegible] خيار البايع [illegible] بعد
انتقال الملك انتهى وقد تبع في ما اورده على البناء المذكور جده في المسالك حيث
قال بعد تفسير عبارة المتن ما لفظه ويشكل بان الخيار متى كان للبايع او لهما منع
المشتري من التصرفات [illegible] المنافية للخيار كالبيع والهبة والاجارة
فيكون ذلك منافيا لتمامية الملك فيصير كالوقف [illegible] ما يبيح له التصرف
دون النقل من الملك انتهى وربما [illegible] في هذا الاعتراض غير واحد من المتأخرين
[illegible]
[illegible] انتهى وهو في محله [illegible]
عن سلطنة المشتري على نقل المبيع او اتلافه ولكنه غير مسلم [illegible]
[illegible] في بيع الحيوان [illegible] عدم [illegible] الا العقد [illegible]
العقد [illegible] كل من العوضين [illegible] الاول على [illegible]
[illegible] او قيمته [illegible] دون التصرفات ان هذا [illegible]
التلف او ان [illegible] فيقع نقله [illegible]
بعدم فسخ مالكه الاول فيه كلام مذكور في محله وكيف كان فليس خيار الفسخ من
حيث هو مقتضيا لتعهد من له الخيار بحفظ ما انتقل اليه وامتناعه من التصرفات
الناقلة [illegible] فالتصرفات [illegible] صاحب الخيار فان صاحب الخيار [illegible]

ليس له

لا يستحق عليه منعه من التصرف فيما انتقل اليه قبل حلول الاجل ان يقع وانما يثبت بمقتضى العقد الذى يقصد استحقاق بشرط العين مع ابقائها او مثلها او قيمتها لدى التعذر نعم فى مثل خيار الشرط الذى هو جعل المتعاقدين قد يتعلق غرض المتعاقدين من جعل الخيار باثبات السلطنة لصاحب الخيار على استرداد شخص العين كما لعله الغالب فى خيار البايع او العكس فى خيار المشترى فيكون ذلك فى قوة اشتراط ابقاء العين على المشترى وترك التصرفات المنافية له فهذا شرط اخر ضمنا زائد على الخيار خارج عن مقتضيه ومن لوازم الخيار مع انه قد يقال بمنافاة مثل هذا الشرط لما يقع التصريح به فى متن العقد فلا ينبغى الا تقدير الالتزام به والتزام بما فى متن العقد اى الالتزام بكون منع المشترى من التصرفات من مقتضيات خيار البايع مطلقا كما يظهر من الجماعة التى تقدم نقلها عنهم وانما الخلاف فى التحقيق الخ عدم الفائدة المترتبة ووجه جريانه فى الحول بل الوقف الصدقة ونحوهم فهو مما يتوقف على اعتبار التمكن من التصرف بشمول مثل المقام بعمومه على التعميم الاجماع الغير الثابت فى محل الكلام فيقتضى عموم ادلة الزكوة مدفوع بعدم الحاجة لاثبات اعتبار التمكن من التصرف فى وجوب الزكوة الى مطالبة دليل خارج يخصص العمومات اذ ادلة الزكوة من قبيل الخطابات المتعلقة بالاموال صدقة وتطهر وليس الا ارادة ايجابها فى اموالهم الذى كان لهم ان يتصدقوا بها بالتصرف فيها التصرف المطلق فادلة الزكوة بنفسها منصرفة عن المال الذى ليس لمالكه التصرف فيه كما لا يخفى على من له دربة بمعرفة الخطابات والعرف شرط

فى جريانه فى الحول فانه يعتبر فيه الحول والله العالم كذا لو استقرض مالا وعينه باقيا فيجرى فى الحول من حين قبضه الذى هو وقت الانتقال كما هو صريح [illegible]

نسب الى الشيخ القول به وهو ضعيف كما يدل عليه وعلى اصل الحكم مضافا الى وضوحه صحيحة زرارة او حسنته بابراهيم بن هاشم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد وليس على الدافع شئ لانه ليس فى يده شئ انما المال فى يد الاخر فمن كان المال فى يده زكاه قال قلت افيزكى مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام فى يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغى له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه وصحيح يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته ولا يجرى فى الحول الا بعد القسمة اما على القول بتوقف الملك عليها كما نسب الى المشهور فواضح واما على القول بحصول التملك بالحيازة فلعدم تمامية الملك لعدم استقرار حصة كل منهم قبل القسمة كما صرح به فى التذكرة حيث قال ما لفظه فلو تأخر قسمة الغنيمة حولا فلا زكوة لعدم استقرار الملك فان للامام ان يقسم بينهم قسمة تحكم فيعطى كل واحد منهم من اى الاصناف شاء فلم يتم ملكه على شئ معين بخلاف ما لو ورثوا ما تجب فيه الزكوة هذا اذا كانت من اجناس مختلفة ولو كانت الغنيمة من جنس واحد فالوجه ذلك لان ملكهم فى غاية الضعف ولذا يسقط بالاعراض وفى المدارك بعد نقل عبارة التذكرة قال وجزم جدى فى فوائد القواعد بتوقفه على القسمة وان كانت الغنيمة تملك بالحيازة لان الغانم قبل القسمة ممنوع من التصرف فى الغنيمة

والتمكن من التصرف احد الشرائط في الملك وهو جيد ولكن مقتضاه ان لا يكتفي بمجرد
التمكن من القسمة وظاهر المصنف في المعتبر جريانه فيه في الحول من حين الحيازة لانها
تملك بذلك وهو مشكل مع اطلاقه لان التمكن من التصرف احد الشرائط لا الملك
انتهى وربما نسب الى ظاهر الخلاف ايضا القول بجريانها في الحول من حين الحيازة
وهو متجه لو قلنا بدخولها بالحيازة في ملك الغانمين كالمال المشترك بين الورثة
ولكنها ليست كذلك وتحقيقه موكول الى محله ولو عزل الامام قسطا
جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان لم يقبضه بناء على كفاية العزل
في تمامية ملكه وعدم اعتبار القبض فيه والا على القول باشتراط القبض كما هو محكي عن
غير واحد فيعتبر في جريانه في الحول حصول القبض منه او من وكيله ايضا كما هو واضح
وان كان غائبا فعند وصوله اليه حقيقة او حكما لا ما قبله فلا يجري في الحول
وان قلنا بصيرورته ملكا له بمجرد العزل لعدم تمكنه من التصرف في المال الغائب عنه قبل وصوله
الى صاحبه حقيقة او حكما بحيث يتمكن من التصرف فيه شرط في جريانه في الحول ولو نذر
في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب نذرا مطلقا غير موقت او غير معلق
على شرط انقطع الحول لتعلق حق الغير بالنصاب بلا خلاف فيه على الظاهر ولا اشكال
لتعينه للصدقة وعدم جواز التصرف فيه بما ينافيه فلا يكون ملكه تاما كي تشمله
ادلة الزكوة واولى بذلك ما لو جعل متعلق نذره كونه صدقة بناء على صحة هذا النذر
وخروج العين بذلك عن ملكه كما صرح به غير واحد بل في المدارك انه قطع به الاصحاب
وان كان لنا فيه نظر انتهى ولعل وجه نظره ما قدمنا عن ظاهر ادلة الوفاء بالنذر
كونه متعلقه فعلا اختياريا للمكلف فلا بد من الحكم ببطلان نذر النتيجة لو اريد نفسها من دون
تاويل بارادة السبب ويمكن ان يقال انا لا نتعقل لقوله لله علي ان يكون هذا المال لزيد

او صدقة

او صدقة معنى الا الالتزام بان يجعله كذلك فلا فرق بينه وبين ان يقول لله علي
ان افعله كذلك كما في اليمين ولتمام الكلام فيما يتوجه عليه نقضا وابراما
مقام آخر وكيف كان فلا اشكال في كون نذر الصدقة في اثناء الحول مانعا عن
تعلق الزكوة كما انه لا اشكال في عدم سقوط الزكوة لو تعلق النذر به بعد الحول
وتعلق الوجوب فان كان متعلق النذر ما عدا المقدار الواجب في الزكوة لزم
الامران بلا اشكال وان كان بجميع النصاب وجب اخراج الزكوة اولا ثم التصدق
بالباقي اخذا بقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله ويحتمل قويا خروج الزكوة من غير
النصاب والتصدق بالجميع وفاء بالنذر فان للمالك ان يتعهد بالزكوة من غير جنسه
فاذا نذر ان يتصدق بالجميع فقد التزم باداء الزكوة من غيره مقدمة للوفاء بنذره
ويحكم بكفاية النذر عن الزكوة مع اتحاد المصرف لو لم ينصرف اطلاقه الى غيرها
لو نذر ان يتصدق به في وقت معين فان كان الوقت قبل تمام الحول فقد نفى شيخنا
المرتضى ره الاشكال عن سقوط الزكوة سواء وفى بالنذر في وقته ام لم يف وسواء
قلنا بوجوب القضاء مع فوات الوقت ام لا لرجوع الموقت بعد حضور وقته الى المطلق
وقد عرفت الكلام فيه ثم نقل عن شرح الروضة انه لا شبهة في وجوب الزكوة فيها
لو لم يف بالنذر في وقته ولم نوجب القضاء ثم اورد عليه بان تحريم التكليف بالتصدق
يوجب انقطاع الحول من غير توقف على القضاء انتهى اقول كون تحريم التكليف
بالتصدق به في وقت معين من غير ان يحدث في متعلقه حق للغير قابل للتدارك او يجب قضائه لتعذر
كما هو المفروض او الامر بشراء دار لنفسه مثلا بهذه الدراهم المكنوزة عنده فيما لو نذر ان يشتري في
هذا اليوم لنفسه دارا بها موجبا لانقطاع الحول لا يخلو من تامل فانه ليس الا كوجوب صرف الدينار
والدراهم المكنوزة عنده الذي لم يحل عليها الحول في اثناء الحول وفاء بدينه او نفقة عياله
مع انه لا ينبغي الاشكال في عدم كونه موجبا لانقطاع الحول ولا مانعا من تعلق الزكوة بذلك

المال عند مخالفته لذلك الواجب لان هذا لا يوجب نقصا في ملكيته عرفا كي لا تتناوله عمومات
ادلة الزكوة وهذا الخلاف فيما لو تعلق نذر مطلق اذ قلنا بوجوب قضاء الموقت بعد خروج وقته
فانه يخرج بذلك عن تحت اختياره شرعا وعرفا فهو في حكم غير المملوك في كونه خارجا عن
منصرف العمومات واما ما ستعرفه من اشتراط التمكن من التصرف في النصاب في تمام الحول
فهو غير مناف لما ذكر لان التمكن من التصرف الذي يستفاد اعتباره من الادلة الاتية انما هو
كون المال تحت يده بحيث يكون ترك التصرف فيه مستندا الى اختياره في مقابل المال الغائب
والمغصوب والمرهون الذي تعلق به حق الغير المانع له عن التصرف فيه راسا فلا ينافي ذلك
وجوب صرفه في اثناء الحول الى مصرف معين فانه اذا لم يصرفه في ذلك المصرف ولا في
غيره حتى مضى عليه حول يصدق عليه انه شيء مملوك له كان متمكنا من التصرف فيه في تمام السنة
ولم يتصرف والحاصل ان استفادة اعتبار التمكن من جميع التصرفات في النصاب في جميع الحول
بمعنى جوازها له شرعا بحيث ينافيه التكليف بصرفه وقتا ما في اثناء الحول الى مصرف خاص من
الادلة في غاية الاشكال فليتامل هذا وان كان الوقت بعد تمام الحول فالظاهر كونه كالنذر
المطلق في منافاته لتعلق الزكوة به سواء قلنا بوجوب القضاء ام لم نقل وسواء تعلق النذر بمجموع
النصاب او ببعضه بحيث يصير بواسطة النذر ممنوعا عن التصرف فيه شرعا مقدمة للوفاء
بنذره الذي هو واجب مطلق وهو كالمانع العقلي مانع عن تعلق الزكوة وسيأتي
لذلك مزيد توضيح ولو توهم عدم وجوب مقدمة الواجب الموقت الا بعد حضور وقته فلا يصلح
النذر في مثل الفرض مانعا عن وجوب الزكوة مع ضعفه في حد ذاته كما حققناه في
اول كتاب الطهارة مدفوع بان هذا ان سلم ففي غير النذر واما النذر فلا مجال
للارتياب في ان زمان تعلق التكليف بايجاد المنذور في وقته انما هو وقت
حدوث سببه الذي هو انشاء صيغة النذر لا زمان حضور الفعل كما يشهد بذلك
العرف والعقل واما النذر المشروط بشرط فان كان الشرط متيقن الحصول فحكمه

حكم الموقت

حكم الموقت في جميع ما عرفت وان كان محتمل الحصول كما لو نذر ان يتصدق بجميع النصاب او ببعضه
على تقدير ورود امر فان كان وقوع ذلك الامر فعلا اختياريا له كدخول الدار مثلا فلا اشكال في
عدم كونه قاطعا للحول ولا مانعا عن وجوب الزكوة عند حلول الحول لعدم خروج النصاب بمثل ذلك
النذر عن ملكه ولا عن تحت اختياره وكذا لو جعل نذره معلقا على ابقاء النصاب في ملكه الى حصول الشرط
او حصول وقت بحيث يكون بقاء المال الى ذلك الحين من قبيل المقدمات الوجوبية للواجبات
المشروطة اذ لا يخرج المالك بمثل هذا النذر ايضا عن تحت اختياره واما اذا لم يكن الشرط اختياريا له
ولا ابقاؤه في ملكه شرطا للوجوب بل مقدمة للواجب فقد يقال بانقطاع الحول به كالموقت لوجوب
حفظ هذا المال وترك التصرف فيه مقدمة للوفاء بالنذر الذي تنجز التكليف به من حين انشاء
صيغته ولكن يتوجه عليه ان الذي وجب بالنذر هو التصدق بهذا المال المعين على تقدير
حصول الشرط وهذا هو المراد بالوفاء الذي يجب عليه بالنذر فحاله حال سائر المقدمات
الوجودية للواجبات المشروطة على ما حققناه في المبحث المشار اليه من تعلق التكليف بها في
حين انشاء الطلب لا بعد حصول الشرط ولكن لا يتنجز التكليف بها الا بعد احراز تحقق الشرط في
وقته والا فينفي وجوب مقدماته بالاصل حسبما فصلناه في محله فهكذا الكلام ههنا ويمكن دفعه
بانه اذا وعد مثلا لزيد ان يدفع هذا المال اليه ان اتاه غدا في داره لزمه عقلا اذا كان
عازما على الانجاز بوعده ابقاء ذلك المال وعدم تعجيز نفسه عن دفعه الى زيد على تقدير مجيئه اليه
اذ العزم على الوفاء بدفع هذا المال على تقدير مجيئه ينافي اتلافه او جعل نفسه عاجزا من ذلك فان كان
ما تعلق به النذر ينافي التزامه بصرفه الى المصرف الذي التزم به والذي هو حقيقة النذر وقرره
الشارع عليه كما لا يخفى وهكذا الكلام فيما لو التزم به بنذر او عهد وشبههما فانا لو فرضنا تعلق
النذر ينافي التزامه بصرفه الى المصرف الذي التزم به كما هو حقيقة النذر ولا معنى لامر الشارع بالوفاء
به الا امضاء عمله وايجاب الجري على حسب ما يقتضيه هذا الالتزام من حفظ قدرته على انجاز
ما التزم به وعدم تعجيز نفسه عن فعل ما التزم به على تقدير تحقق شرطه كما لا يخفى على المتأمل

والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها على ما صرح به في المنتهى
وغيره بل في المدارك هذا الشرط مقطوع به في كلام الاصحاب بل في الحدائق انه مما لا خلاف فيه
فيما اعلم فلا تجب الزكوة في المغصوب والغائب الذي ليس في يده كيله ونحو ذلك بل عن التذكرة بعد
ان ذكر اعتبار عدم المنع من التصرف قال فلا يجب في المغصوب ولا في الضال والمجحود بغير بينة ولا المسروق
ولا المدفون مع جهل موضعه عند علمائنا اجمع بل قال شيخنا المرتضى ره التمكن من التصرف شرط
في وجوب الزكوة اجماعا محققا في الجملة ومستفيضا انتهى واستدل عليه بصحيحة عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عم قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك وصحيحة
ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عم الرجل تكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما
ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي وموثقة زرارة
عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج
فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل
ما مر من السنين وخبر سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عم ما تقول في رجل كان له مال
فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع
الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع
من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا
عنه وان كان احتبسه وفي بعض النسخ بتقديم الباء الموحدة على السين ولعل الاول انسب
وموثق اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عم عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري
اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة
قال لا حتى يجيء قلت فاذا هو جاء ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده وموثقة الاخر
عنه ايضا قال سالته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت
ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده ويدل عليه ايضا خبر عبد الله بن سنان

المتقدم

المتقدم سابقا في زكوة مال المملوك المشتمل على تعليل نفيها عن السيد بعدم الوصول اليه والمستفيضة
الاتية الدالة على ان كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه **اقول** ان دلالة الاخبار
المزبورة على اعتبار هذا الشرط في الجملة مما لا خفاء فيه ولكن الاشكال يقع في مقامين
الاول في تشخيص مقدار التمكن من التصرف والذي يظهر بالتدبر في كلمات
الاصحاب في فتاويهم ومعاقد اجماعاتهم المحكية بقرينة التفريعات الواقعة في كلماتهم
ان مرادهم بذكر هذا الشرط الاحتراز عن مثل المسروق والمجحود والمدفون والغائب
ونحوه فلا يتوجه عليهم الاشكال بانه ان اريد التمكن من جميع التصرفات فلا ريب في
انتفائه في ذلك بما اذا لم يقدر على تصرف خاص لاجل التزام شرعي كنذر عدم البيع او قهر
قاهر كاكراهه على عدم البيع بالخصوص بل ومثل التصرف في زمان خيار البائع على
القول بانه لا يمنع الزكوة وان اريد التمكن من التصرف في الجملة فاكثر ما مثلوا به
لغير المتمكن منه يدخل فان المغصوب يمكن نقله الى الغاصب بل الى غيره في الجملة وكذا
الغائب والمرهون بل والموقوف قال شيخنا المرتضى ره بعد ان ذكر الاشكال
المزبور والتحقيق ان يقال ان المراد بالتمكن من التصرف في معاقد الاجماعات
والذي يظهر اعتباره من النصوص هو كون المال بحيث يتمكن صاحبه عقلا وشرعا
من التصرف فيه على وجه الاقباض والتسليم والدفع الى الغير بحيث يكون من شانه بعد حول الحول
ان يكلف بدفع حصة منه الى المستحقين فان قوله عم في الصحيح الى اسحق بن عمار في المال
الموروث الغائب انه لا يجب عليه حتى يحول عليه الحول في يده او وهو عنده وقوله عم في اخبار
كان له مال موضوع وحال عليه الحول فانه يزكيه وقوله عم في حسنة زرارة في مال القرض
ان زكوته اذا كانت موضوعة عنده حولا على المقترض ونحو ذلك يدل على تعلق الوجوب
اذا حال الحول على المال في يده وعنده من غير مدخلية شيء في الوجوب فلا يكون ذلك الا
اذا كان المال في تمام الحول بحيث يتمكن من الاخراج لان هذا التمكن شرط في اخر الحول

الذي هو اول وقت الوجوب فعلى فلو لم يكن معتبرا في تمامه لزم توقف الوجوب مضافا الى كونه
في يده تمام الحول الى شيء اخر والحاصل ان الشارع جعل مجرد حلول الحول على المال في يد
المالك بعد ان كونه في يده تمام الحول علة مستقلة لوجوب الزكوة فان كان المراد من كونه
في يده ما ذكرنا من تسلطه على التصرف في العين بالدفع والاقباض ثبت المطلوب كما هو
يعني كونه له في تمام الحول وان كان المراد ما دون ذلك اعني التسلط في الجملة ولو
لم يكن مسلطا على الدفع والاقباض لزم توقف الوجوب بعد حلول الحول على المال في يده
الى شيء اخر وهو كون المال بحيث يتمكن من دفع بعضه الى المستحق ويلزم منه عدم استقلال
ما فرضناه مستقلا في العلية انتهى اقول [illegible] ان مراد الاصحاب [illegible] انتهى
مما ذكرت في معاقد اجماعاتهم هو هذا المعنى ففيه ما عرفت من ان مرادهم بما يظهر من
كلماتهم الا الاحتراز عن المال الخارج عن يده او يد وكيله او وليه كالمسروق والمغصوب
والمفقود مما هو خارج عن تحت سلطنته واستيلائه واما الاعتبار فلا نتيجة له على اعتبار
التمكن مما تصرف بهذا المعنى فيما [illegible] فانها تظاهر [illegible] الا بما
اشتراط تعلق [illegible] بوصول المال اليه وبقائه تحت يده [illegible] حول عليه الحول لا اعتبار شرائط
الزكوة به وكونه [illegible] ذلك ولذا الاثنان في [illegible] اعتبار سائر الشرائط كالبلوغ
حد النصاب [illegible] كونه جزء احد الاخبار [illegible] ظهورها في السببية
التامة [illegible] كونه ممنوعا عن التصرف فيه بالدفع والاقباض لولا تعلق الزكوة به اذ قد يكون
جواز الدفع والاقباض مسببا عن ايجاب الزكوة عليه كما لو نذر او حلف ان لا يخرج النصاب
عن ملكه اختيارا الى ما بعد حول الحول او نذر او امره ابوه ان يجمع كلما يفضل من ربحه في جزء سنته
عن مؤنته ولا يخرجه عن ملكه حتى يشتري به بستانا مثلا فاذا تعلق بماله الزكوة او الخمس ارتفع
النهي الذي نشأ من قبل هذه العناوين الطارية لان النذر او الحلف او امر الوالد انما يجب الوفاء به
ما لم يكن مخالفا لحكم شرعي او مزاحم بما هو اهم عقلا واجبا فلا يصلح مثل هذه العناوين الطارية لمخصصها

طاول

طاول على وجوب الزكوة فيما حال عليه الحول والخمس فيما فضل عن مؤنته فليس تمكنه في
الدفع والاقباض من قبل تعلق الوجوب شرطا في تحققه نعم لو كان حال تعلق الوجوب
متعلقا لحق اخر مانع عن التصرف كما في الرهن ونحوه مانع عن تعلق وجوب الزكوة به
فيكون عدمه شرطا في تمامية السببية وهو اخص من المدعى فهو ابلغ مع ان تمكنه
من القبض والاقباض حال تعلق التكليف بالزكوة شرط في تعلق الضمان
بتاخير الدفع لا في تعلق الوجوب اذ قد يكون ممنوعا من الدفع والاقباض
عقلا وشرعا حال تعلق الوجوب ولا يكون ذلك مانعا عن تعلق الزكوة
كما في المال المشترك البالغ سهمه حد النصاب المتعذر فيه عقلا او
شرعا قسمته حال الحول وتسليمه الى الفقير او الى ان التمكن من الدفع والاقباض
حال تعلق الوجوب ليس شرطا في الزكوة فضلا عن اعتباره في تمام الحول
فليس هذا المعنى مرادا من النص والفتوى جزما فالذي ينبغي ان يقال
ان الذي يستفاد من هذه الاخبار ليس الا اعتبار كون المال في مدة
تمام الحول تحت تصرفه بحيث يكون بقائه عنده مستندا الى اختياره فان
هذا هو المنساق الى الذهن من مثل هذه الاخبار ولو بانضمام بعضها
الى بعض فلا يكفي مجرد وصول المال اليه وبقائه عنده بقهر قاهر من غير
ان يتمكن له استيلاء عليه بابقائه واتلافه واما كون تصرفه نافذا شرعا فلا
فالاتلاف ليس نافذا له شرعا فهو امر لا يفهم اعتباره من هذه الاخبار
وغاية ما يمكن الاستدلال به لذلك ما سبقت الاشارة اليه عند البحث
عن اشتراط كون الملك تاما من ان المنساق الى الذهن من ادلة الزكوة انما
هو تعلقها بالملك المطلق الذي يكون لمالكه التصرف فيه والتسلط على دفعه الى

الى الفقير او صرفه في مقاصده وهذا بالنسبة الى حال تعلق الوجوب واضح ولكن الاستدلال به لاعتبار كون بسائر
المال كذلك في تمام الحول انما يتم بانضمامه الى ما يظهر من كلماتهم من التسالم على ان ما هو شرط
لتعلق الزكوة يعتبر استمراره في تمام الحول كما يشعر بذلك ادلة اعتبار الحول حيث يستشعر منها
ارادته في المال الذي من شأنه الصرف في مقاصده وانه اذا تركه حتى حال عليه الحول
فانه يزكيه ويؤيده ايضا ما ورد في كيفية شرع الزكوة مثل ما في الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما نزلت آية خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت
في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تعالى فرض عليكم
الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض عليهم من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة
من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى فيهم بذلك في شهر
رمضان وعفى عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليه الحول
من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا
اموالكم تقبل صلوتكم ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق ولكن هذا كله بعد تسليم
اصل الانصراف المزبور والقدر المتيقن منه الذي يصح تسليمه انما هو انصراف ادلة
الزكوة عن المال الذي ليس لمالكه من حيث هو التصرف كيفما شاء واخراجه عن ملكه
بهبة او بيع ونحوه لقصور سلطنته بالذات كما في الوقف او بواسطة تعلق حق الغير به
كما في الرهن وشبهه لا مجرد حكم تكليفي بترك اخراجه عن ملكه او صرفه في مصرف خاص من
غير ان يؤثر ذلك شرعا او عرفا نقصا في ملكيته كما اذا منعه ابوه عن اخراجه عن
ملكه او نذر ذلك او حلف عليه فان هذا النحو من المنع من التصرف ليس موجبا لانصراف
الادلة عنه جزما بل وكذا لو حلف على صرفه في مصرف بين المصلحة نفسه مثلا فان هذا
ايضا غير موجب لنقص ملكيته ولا لانصراف ادلة الزكوة عنه فلا يصلح النذر وشبهه حينئذ

مانعا

مانعا عن تعلق الزكوة به عند حصول شرائطه كما تقدمت الاشارة اليه واما نذر الصدقة وشبهها
فقد التزم هنا بانقطاع الحول به وما يقيسه عن عين الزكوة لكونه لاجل سببيته للامر بدفعه
الى الفقير على الاطلاق موجبا لنقص ملكيته عرفا وشرعا كما تقدمت الاشارة اليه
انفا ولذا التزم بمقاطعته الحول فيما لو كان موقتا ولم يف به ولم يحنث بوجوب قضائه
فراجع فتلخص مما ذكر ان التمكن من التصرف الذي يمكن اثبات شرطيته لتعلق الزكوة
بالادلة المزبورة عبارة عن كون ما يتعلق به الزكوة تحت يده حقيقة او حكما اي
يكون مستوليا عليه بحيث يكون ابقاؤه تحت يده في الحول اختياريا له ولم يكن
ممنوعا عن التصرف فيه واخراجه عن ملكه شرعا لنقص في ملكيته اما بالذات كما في
الوقف او لعارض كما في المرهون ومنذور الصدقة الذي صار بواسطة النذر مستحق
بدفعه الى الفقير بحكم غير المملوك في عدم انصراف الادلة الزكوة له واما مجرد المنع عن
التصرف فيه في وقت خاص مثلا الذي لا ينافي تمامية الملك عرفا كالامثلة المتقدمة المزبورة
فلا دليل على ما يقيسه عن الزكوة والله العالم التتالي مقتضى ظاهر جملة من الروايات
المتقدمة الواردة في المال الغائب والمدفون بل كلها وكذا خبر ابن سنان المشتمل على تعليل نفي
زكوة مال العبد على سيده بعدم وصوله اليه وفي صحيح الفضلاء وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه
فلا شيء عليه وغير ذلك من الروايات الدالة على اعتبار حول الحول عنده انما هو وجوب الزكوة
بوصول المال اليه واستيلائه عليه بالفعل اي كونه بالفعل في يده وتحت تصرفه فلا يكفي مجرد تملكه
من دون ذلك ولكن قد يقال بوجوب دفع اليد عن ظاهر كلمات في هذه الاخبار من التعبير بالوصول
اليه وكونه في يده وعنده كناية عن قوة السلطنة والتمكن من التصرف او جعل التمكن في اثبات
اليد بمنزلة كونه في يده بالفعل بشهادة قوله في موثقة زرارة المتقدمة وان كان يدعه
متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر من السنين وعن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد
انه قال في الدين يكون للرجل على الرجل اذا كان غير ممنوع يأخذه متى شاء بلا خصومة ولا امرا

فهو كذلك في هذه الحالة بتركيه وان كان الذي عليه يداخذه ولا يصل اليه خوفه من تركه تعالى في شيء
ولذا كان المال الغائب كذلك كمهر المراة على زوجها او فيه عدم ملاحظته هذين الاخيرين لعدم تملكه لها
عن ظاهرها من اعتبار السلطنة الفعلية اما الموثقة فصدرها كغيرها من الاخبار ظاهر في عدم
كفاية مجرد ميسورية قادرا على اخراجه في وجوب الزكوة بل يعتبر فيه فعلية الاخراج وربما يستشعر من
هذه العبارة وروده في مثل المال المدفون الذي نسي موضعه او الدين وشبهه مما يصلح ان
يطلق عليه عند استيفائه لفظ الاخراج فليتامل وكيف كان فلا ظهور لها في اهمال قوله ع
وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه الخ فيما ينافي ذلك اما انكان المراد به الدين
كما حمله عليه بعض فظاهر كلامه فهو اجنبي عما نحن فيه وسياق الكلام فيه وان كان المراد به
العين فكذلك لانه بمنزلة التصريح بمفهوم القيد المذكور في الصدر فمحصل مفاده انه ان كان
المال الغائب لم يكن خارجا عن تحت اختياره بل كان بحيث مهما اراد ان ياخذه اخذه
كالمال المستور والمدخور تحت الارض وغير ذلك من الموارد التي لم يؤثر غيبته في خروجه
عن تحت سلطنته الفعلية عرفا وهذا النوع من الغيبة ليس غير مانع عن تعلق الزكوة جزما وانما
الكلام في الغيبة الموجبة لقطع سلطنته والخروج عن تحت تصرفه بالفعل عرفا كما في ميراث
الغائب والمسروق والمغصوب ونحوها مما هو خارج بالفعل عن تحت تصرفه وان كان قادرا على اثبات
اليد عليه باستنقاذه من الغاصب او الحضور في بلده وان كان استيلاء على امواله التي ورثها
من قريبه في حال غيبته والروايات المزبورة دلت بظاهرها على عدم تعلق الزكوة بهذه
الاموال وعدم دخولها في الحول حتى يقع في يده او لا ينافي ذلك تعلقها بالقسم الاول الذي
لم ينقطع عنه سلطنته لغيبته وبهذا ظهر الجواب عن خبر الوشاء اذ لا ينافي منه
ليس الا ارادة هذا النوع من الغيبة هذا مع ما فيه من ضعف السند ان قلت مقتضى اطلاق
قوله ع وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه عدم الفرق في المال الغائب الذي
يقدر على اخذه بين كونه مسبوقا بالعجز كما هو محل الكلام وعدمه قلت ظاهره انه ان

هذه

هذه القضية بمنزلة التصريح بمفهوم القيد المذكور في الصدر فيكون محصل مفاده ان ذلك الموضع
المفروض موضوعا للحكم في الصدر موهم لكن له هذه الاضافة اي عدم القدرة بل كان قادرا على
اخذه ولكنه لم يفعل متعمدا فعليه زكوته فالمال الذي لم يكن قادرا على اخذه ثم قدر
عليه خارج عما هو المفروض موضوعا لهذه القضية كما يفصح عن ذلك مضافا الى موافقته
لقاعدة اخذ المفاهيم ايجاب الزكوة لكل ما مر من السنين اذ لو لم يكن المفروض
موضوعا في هذه القضية متصفا بالقدرة على اخذه من حين غيبته لم يكن يثبت له
هذا الحكم على الاطلاق كما لا يخفى ان قلت سلمنا خروج ما كان مسبوقا بالعجز عما هو
المفروض موضوعا لهذه القضية ولكن يفهم حكمه منها بتنقيح المناط حيث يستفاد منه
ان المناط في الحكم بالقدرة على الاخذ هي سلطنته في الزمن وكونها مسبوقة بالعجز
غير قادح في ذلك قلت بل المناط على ما يستفاد من الاخبار المتقدمة هي
السلطنة الفعلية وهي غير منقطعة عرفا فيما هو المفروض موضوعا في القضية المزبورة
واما المال المنقطع عنه بسرقة ونحوها فلا تكون سلطنته الفعلية عرفا الا باثبات
يده عليه بالفعل ولا يكفي فيه مجرد قدرته عليه فلا يقاس هذا بذاك فضلا عن
ان يفهم حكمه منه بتنقيح المناط ثم لو سلم ظهور هذه الموثقة في كفاية القدرة على اثبات
اليد وعدم اعتبار كونه بالفعل تحت يده فنقول ان رفع اليد عن هذا الظاهر بحمله على
الدين او الوديعة وشبههما اهون من رفع اليد عن ظواهر تلك الاخبار خصوصا خبر
ابن سنان المشتمل على التعليل بانه لم يصل الى سيده حيث ان الغالب في مورده
كون سيده قادرا على الاخذ منه فليتامل الثالث مقتضى صريح عبارة المصنف
في المتن وظاهر غيره من فتاويهم ومعاقد اجماعاتهم المحكية اعتبار التمكن من التصرف
في الاجناس كلها ولكن في المدارك في شرح عبارة المصنف الاتية فلا زكوة في المغصوب

ما لفظه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المغصوب بين كونه مما يعتبر فيه الحول كالانعام او لا يعتبر فيه
ذلك كالغلات وبهذا التعميم حكم الشارح قده فقال ان المغصوب اذا انتزع بعد مدة شرط الوجوب وهو
نموه في الملك بان لم يرجع الى مالكه حتى بدا الصلاح لم يجب وهو مشكل جدا لعدم وضوح ماخذه
اذ غاية ما يستفاد من الروايات المتقدمة ان المغصوب اذا كان مما يعتبر فيه الحول اذا عاد
الى ملكه يكون كالمملوك ابتداء فيجري في الحول من حين عوده ولا دلالة على حكم ما لا يعتبر فيه
الحول بوجه ولو قيل بوجوب الزكوة في الغلات متى تمكن المالك من التصرف في النصاب لم يكن بعيدا
انتهى واجاب شيخنا المرتضى قده عن دعوى عدم كونه شرطا في الغلات نظرا الى اختصاص ادلته
بما يعتبر فيه الحول من الانعام والنقدين بانه خلاف فتاوى الاصحاب بل خلاف ما يستفاد من الاخبار
بعد التامل فان قوله عم في رواية سدير المسؤول فيها عن المال الذي فقد بعد حلول الحول
ووجده صاحبه بعد سنين انه يزكيه سنة واحدة يعني السنة الاولى قبل الفقد لانه
كان غائبا عنه يدل بمقتضى التعليل على ان كل مال غائب لا يجب عليه الزكوة والمراد من الغائب
ما يعم المفقود فيدل على ان الزكوة لا تتعلق بعين مال المفقود ولا شك في عدم القول بالفصل
بينه وبين مطلق غير المتمكن منه كالمغصوب والمحجور ونحوهما فيدل الخبر على ان الزكوة لا تتعلق
بالعين التي لا يتمكن مالكه من التصرف فيها كما اذا فرضنا الزرع حال انعقاد حبته او تسميته
حنطة او تمرا مغصوبا فالزكوة لا تتعلق بعينها بمقتضى الرواية المنضمة الى عدم القول
بالفصل فاذا لم يتعلق به حق زكوة فلا تتعلق به بعد ذلك لان الزكوة انما تتعلق بالغلات
بمجرد صدق الاسم او بمجرد انعقاد الحب في ملك المكلف كما يدل عليه جميع ما دل على بيان وقت
الوجوب وفي دعوى دلالة العمومات على وجوب الزكوة في الغلات بخروج صورة عدم التمكن من
الاخراج فاسدة جدا اذ تلك العمومات ليست الا ما دل على تعلق الزكوة في الاجناس الاربعة
فاذا فرض عدم تعلقها بها حتى تحقق عنوان هذه الاجناس في الخارج فلا مقتضي لثبوتها فيها
بعد ذلك الا ترى انه لو دخلت في ملك المكلف بعد ذلك او حدث شرط لم يكن قبل ذلك انتفى
الزكوة اجماعا ولا يجوز التمسك في وجوبها بعموم ما دل على وجوبها في هذه الاجناس فكلم في ذلك

ان تعلق

ان تعلق الزكوة بعين الغلات وقتا ما تحقق وجودها لو لم يتعلق فيها لم يتعلق بعد ذلك انتهى
ويمكن الاستدلال له ايضا باطلاق الروايات المتقدمة الواردة في المال الغائب اذ
المنساق من قوله عم لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك
نفي تعلق الزكوة بالمال الغائب كالدين حتى يستولي عليه ويدخل تحت تصرفه فان ظاهرها ان المراد
بالوقوع في اليد لا حقيقته وانصراف المال الغائب عن ثمر الزرع والنخل ان كان فبدوي
يرتفع بعد الالتفات الذهني الى المناسبة بين الحكم وموضوعه وكون الحكم معلقا على الوصف
المناسب المشعر بالعلية وتوهم عدم التنافي بينه وبين تعلق الزكوة بثمرة النخل والزرع
بعد وصولها اليه مدفوع بما نبه عليه شيخنا المرتضى قده في عبارته المتقدمة من انه اذا
لم يكن المال حال تعلق الزكوة بالمال واجدا لشرائطها لم يكن مقتضي لتعلقها به بعده
وليس المقصود بهذه الرواية بيان الحكم التكليفي المحض اي وجوب دفعها الى الفقير كي
لا ينافيه تعلق الزكوة به قبل وصوله اليه والا لقيده ببقائه عنده بعد وصوله حتى يحول عليه
الحول فيما يعتبر ذلك فيه بل المقصود به بيان عدم كون المال الغائب كالدين متعلقا
لهذا الحق ما دام غائبا كما هو ظاهر وكذا ما ورد في ميراث الغائب اذ المقصود بالسؤال في
قوله كيف يصنع بميراث الغائب مطلقا ما ورثه من ابيه فقوله عم في جوابه يعزل حتى يجيء عام
لمطلق ما ملكه بالارث زكويا كان ام غير زكوي فسلام عليه السلام بانه يعزل ميراثه حتى يجيء
احتمال ان تتعلق الزكوة بماله فسئله السائل عن ذلك فاجابه الامام عليه السلام بقوله لا
حتى يجيء وهذا الكلام لفظا هو كلام تام واف بما هو المقصود ببيانه من هذا الجواب
بحيث لو لم يلحقه سؤال اخر لكان الامام عليه السلام يقتصر عليه ولم يكن فيه قصور لاداء
مرامه وهو بيان عدم تعلق الزكوة بحصته المعزولة له حتى يجيء وهذا الجواب
باطلاقه شامل لجميع ما ملكه بالارث مما من شانه ان يتعلق به الزكوة سواء كان
مما يعتبر فيه الحول ام لم يكن فلا يصلح ان يكون ما ذكره عليه السلام جوابا عن سؤاله الاخير

من قوله ره لا حتى يحول عليه الحول قرينة على صرف هذا الكلام عن ظاهره من الاطلاق فكانه
لا يصلح ان يكون قرينة على ان المراد بقوله ره في صدر الخبر بعزل احدهما بحضور هذا القسم
من المال اذ المقصود بهذا الجواب بيان عدم تنجز التكليف بالزكوة بمجرد مجيئه بل لا بد فيه
بعد ذلك من تحقق شرطها وهو حول الحول في الغالب فتخصيصه بالذكر على الظاهر من باب
التمثيل لنكتة الغلبة لا للارادة بالخصوص وكيف كان فهذا الجواب لا يصلح ان يكون قرينة
لصرف ما وقع عنه السؤال في القضية الاولى او الثانية عن ظاهرهما من الاطلاق كما لا يخفى على المتامل
هذا كله مع ان المسئلة بحسب الظاهر مما لا خلاف فيه فالتشكيك فيه لعله في غير محله ولكنك
عرفت فيما سبق ان التمكن من التصرف المعتبر في اصل التكليف بالزكوة اى تعلقها بالمال عبارة عن
كون النصاب تحت يده غير محجوب عنه ولا ممنوع عن التصرف فيه ولو لمانع شرعي حسبما مر الكلام فيه
مفصلا واما امكان صرفها الى مستحقها الذي به يحصل القدرة على اداء الواجب
فهو معتبر في الضمان لا في الوجوب فضلا عن كونه شرطا في تعلق الزكوة بالمال
الذي هو حكم وضعي سببي لا يدور تحققه مدار صحة التكليف فمن ملك النصاب وحال عليه الحول
وهو في يده تعلقت الزكوة بماله ووجب صرفها الى مستحقها مهما قدر عليه فامكان
الاداء من المقدمات الوجودية للواجب لا من شرائط الوجوب واما القدرة على الامتثال
التي هي شرط عقلي لصحة التكليف فهي عبارة عن كون المكلف ممن يتمكن في شيء من ازمنة
مطلوبية الفعل من ايجاده لا كونه بالفعل قادرا عليه فالقدرة العقلية المعتبرة في صحة التكليف
بالزكوة عبارة عن كون المكلف ممن يقدر على ان يصرفها الى مستحقها فيما يستقبل ولو بعد
سنين فمتى تنجز في حقه التكليف ان تحقق سببه وجب عليه تحصيل القدرة على الاداء ولو بحفظ
المال الى ان يتمكن منه فيما يستقبل وحيث انه ليس مكلفا بما يعد صرفها لم يبق المال عنده عند عدم
تمكنه من الايصال الى المستحق في يده كالامانة لا يضمنه الا بتعد او تفريط فلو تمكن من
من اداء الزكوة بعد ان وجب عليه فقصر فيه ولم يؤد حتى تلف ضمنها بخلاف ما لو لم يتمكن من ذلك

حتى تلف

حتى يتلف جميعها او بعضها بلا تفريط وسيأتي لذلك مزيد توضيح انشاء الله تعالى وكيف كان فقد
ظهر بما قدمناه انه لا تجب الزكوة في المال المغصوب لا على الغاصب لعدم كونه ملكا له
ولا على المغصوب منه لعدم كونه في يده بلا خلاف في شيء منهما على الظاهر من غير فرق بين كون
المال مما يعتبر فيه الحول كالنقدين والانعام وبين كونه مما لا يعتبر فيه ذلك كالغلات
وما في المدارك من الاستشكال في الاخير في غير محله كما عرفت وقد عرفت ايضا ان الاظهر
عدم العبرة بتمكنه من استنقاذ المال من الغاصب واثبات اليد عليه بل المدار على كونه
بالفعل تحت تصرفه فما عن غير واحد من ان الزكوة انما تسقط في المغصوب ونحوه اذا لم يمكن
تخليصه ولو بدفع بعضه فيجب حينئذ فيما زاد على الفداء ضعيف وكذا لا تجب الزكوة
في المال الغائب الخارج عن تحت سلطنته واختياره اذا لم يكن في يد وكيله او وليه
وانما ذكر الولي ليندرج في هذا الحكم مال الطفل والمجنون ان قلنا بثبوت الزكوة فيه وجوبا
او استحبابا كما نبه عليه في المدارك ثم قال ما لفظه ولا يعتبر في وجوب الزكوة في الغائب
كونه بيد الوكيل كما قد يتوهم من ظاهر العبارة بل انما تسقط الزكوة فيه اذا لم يكن مالكه متمكنا منه
كما يقتضيه ظاهر التفريع ودلت عليه الاخبار المتقدمة وصرح جماعة منهم المصنف في النافع
حيث قال فلا تجب في المال الغائب اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه ونحوه قال في المعتبر فانه قال
بعد ان اشترط التمكن من التصرف فلا تجب في المغصوب ولا في المال الضائع ولا في الموروث
عن غائب حتى يصل الى المالك او وكيله ولا فيما يسقط في البحر حتى يعود الى مالكه فيستقبل به
الحول وقال الشيخ ره في النهاية ولا زكوة على مال غائب الا اذا كان صاحبه متمكنا منه
اي وقت شاء فاذا كان متمكنا منه لزمته الزكوة ونحوه قال في الخلاف وبالجملة فكلمات
الاصحاب ناطقة بوجوب الزكوة في المال الغائب اذا كان صاحبه متمكنا انتهى ما في المدارك
وهو جيد فالمدار على كونه تمام الحول تحت سلطنة المالك واختياره حقيقة او حكما كما
لو دفن ماله في مكان وسافر الى بلد بعيد فانه بعد ان بعد من بلده مسافة شهر او شهرين مثلا

لا تمكن من التصرف فيه بالفعل ولكن كونه كذلك مستند الى اختياره فلا يخرج بمثل ذلك عن كونه تحت تصرفه
واختياره فهو بحكم ما لو كان متمكنا من التصرف بالفعل عنده وفي يده وكذا لو كان عند وكيله ولكن هذا
فيما اذا كان وكيلا عنه في ابقاء المال عنده كما في الودعي او على الاطلاق بحيث يكون مختارا
من قبل المالك في ان يتصرف في المال وبين تركه حتى يحول عليه الحول واما اذا كان وكيلا عنه في صرفه الى
مصرف خاص كما لو وكله في قبض امواله وصرفه الى غرمائه او في بناء مسجد مثلا ثم سافر الى ان
انقطع عنه خبر الوكيل ولم يتمكن الوكيل من صرفه الى ذلك المصرف فبقي المال عنده الى ان حال
عليه الحول فيشكل ح تعلق الزكوة به فان هذا النحو من البقاء عند الوكيل الغائب ليس بمنزلة
المال الذي وصل اليه وبقي عنده وفي يده حتى حال عليه الحول لا حقيقة ولا حكما خصوصا
فيما لو اطلع المالك الى حاله واراد صرفه الى مصرف اخر فلم يتمكن عنه لغيبته فالقول بعدم
تعلق الزكوة ح لا يخلو عن قوة كما ربما يؤيده بل يشهد له النصوص الاتية الواردة في مال تركه
لنفقة عياله الدالة على انه ان كان حاضرا فعليه زكوته وان كان غائبا فلا زكوة عليه
وكذا لا تجب الزكوة في الرهن على الاشبه لتعلق حق الغير به الموجب لنقص ملكيته وعدم
جواز التصرف فيه وقد عرفت في صدر المبحث ان هذا النحو من النقص مانع عن تعلق الزكوة خلافا
لما عن الشيخ ره في موضع من المبسوط من انه قال لو رهن النصاب قبل الحول فحال الحول وهو رهن
وجبت الزكوة فان كان موسرا كلف اخراج الزكوة وان كان معسرا تعلق بالمال حق الفقراء
يؤخذ منه لان حق المرتهن في الذمة ولكن حكي عن موضع اخر منه موافقة المشهور فقال
لو استقرض الفا ورهن الفا لزمه زكوة الالف القرض دون الرهن لعدم التمكن من التصرف
في الرهن ولكنه في الخلاف قال لو كان له الف واستقرض الفا غيرها ورهن هذه عند المقرض فانه
يلزمه زكوة الالف التي في يده اذا حال الحول دون الالف التي هي رهن ثم استدل بان المال
الغائب الذي لا يتمكن منه مالكه لا يلزمه زكوته والرهن لا يتمكن منه ثم قال ولو قلنا انه
يلزم المستقرض زكوة الالفين كان قويا لان الالف القرض لا خلاف بين الطائفة في

انه يلزمه

انه يلزمه زكوتها والالف المرهونة هو قادر على التصرف فيها بان يفكها بها والمال الغائب اذا كان متمكنا
منه يلزمه زكوته بلا خلاف انتهى وحكي عن ظاهر الشهيدين وجملة ممن تأخر عنهما القول بتعلق الزكوة
بالرهن اذا تمكن من فكه كما هو مورد كلام الشيخ مطلقا لصدق التمكن من التصرف فيه وفيه ان قدرته على
فك الرهن لا يخرج الرهن ما دام كونه رهنا عن كونه متعلقا لحق مانع عن التصرف فيه وقد عرفت انه مانع
عن تعلق الزكوة به فالاقوى عدم تعلق الزكوة به مطلقا سواء تمكن من فكه ام لا كما هو ظاهر صريح
بعض اخر وكذا لا تجب الزكوة في الوقف بلا خلاف فيه على الظاهر ولا اشكال لا لمجرد عدم
التمكن من التصرف في عينه وكونه متعلقا لحق الغير بل لنقص ملكيته بالذات وكونها منتزعة من
قصر منفعته على الموقوف عليه من غير ان يكون له حق في التصرف في عينه ومثله خارج عن منصرف
ادلة الزكوة جزما نعم لو كان وقفا خاصا لكان في نمائه اذا بلغ نصيب الموقوف عليه النصاب
الزكوة لان نماء الوقف ليس بوقف بل هو ملك طلق للموقوف عليه فيجري عليه احكامه
وكذا لا تجب الزكوة في الحيوان الضال ولا في المال المفقود كما هو وجه ظاهر
في المتن كما قال ويعتبر في مدة الضلال والفقد اطلاق الاسم فلو حصل لحظة لم يبطل الحول
ان يقطع انتهى وهو جيد كما اعترف به في المدارك اذ المدار على انقطاع يده عن ماله عرفا وهو
لا يتحقق ذلك بمجرد الضلال والفقد ما لم يطل مدته بمقدار يعتد به فان من شرد دابته مثلا
او نسي الموضع الذي دفن فيه ماله لا يصدق بمجرده صدق اسم الضياع والخروج عن اليد ما لم يستمر
ذلك بحيث يرجع عنوانه عليه ومن هنا قد عرفت بينه وبين المغصوب حيث ان الغاصب اذا كانت
يده قاهرة كالعدو الذي ينهب امواله وقاطع الطريق الذي ينتزع ثيابه فانه بمجرد استيلائه
على المال ينقطع سلطنة المالك عنه عرفا وينضعف ملكيته كما هو واضح فاذا مضى عليه
سنون وعاد زكاه لسنة واحدة استحبابا في المدارك قال هذا مذهب الاصحاب لا اعلم
فيه مخالفا واسنده العلامة في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وحكي عن بعض العامة
القول بالوجوب والمستند في ذلك ما رواه الشيخ ره في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام
واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر من السنين و
ما رواه الكليني بسند صحيح عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي وهو ممدوح قال قلت
لابي جعفر عم ما تقول في رجل له مال انطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب
ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث
سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة
واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه ويدل على ان الامر للاستحباب قوله عم
في صحيحة ابراهيم بن ابي محمود في الوديعة التي لا يصل مالكها اليها اذا اخذها ثم يحول
عليه الحول يزكي انتهى ويدل عليه ايضا رواياتهم من اعتبار المنفعة منها ان اداءها ان على
اعتبار بقائه عنده بعد وصوله اليه حتى يحول الحول عليه وغير ذلك من الروايات الدالة
على اعتبار بقاء النصاب بحيث يتم الحول في وجوب الزكوة فما عن بعض متاخري المتاخرين
من الميل او القول بوجوب الزكوة لسنة واحدة ضعيف ثم ان مقتضى عبارة المتن ان
التزكية لسنة واحدة انما تستحب اذا كانت مدة الضلال والفقد ثلث سنين فصاعدا ولكن
في المدارك نقل عن العلامة في المنتهى انه اطلق استحباب تزكية المغصوب والضال مع العود
سنة واحدة ثم نفى البأس عنه وهو في محله لانه اوفق باطلاق الموثقة المذكورة ولا اخبر
سدير فيحمل عليها بل لعله الظاهر منها ان يكون المراد بالسنة الواحدة السنة الاولى كما وقع
التنبيه عليه في عبارة شيخنا المرتضى في المقدمة اتفاقا فليتأمل وكذا لا تجب الزكوة في القرض
حتى يرجع الى صاحبه ويحول الحول عليه في يده لانتقاله الى ملك المقترض بالقبض فلزم زكوته عليه
لا على صاحب القرض كما عرفته فيما سبق ولو تبرع المقرض بالاخراج عن المقترض ففي المدارك قال الوجه
الاجزاء سواء اذن له المقترض ام لا وبه قطع في المنتهى لانه بمنزلة اداء الدين ويدل عليه صريحا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عم في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال

ان كان

ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المقترض واعتبر الشهيد
في الدروس والبيان في الاجزاء اذن المقترض والرواية مطلقة انتهى ما في المدارك
اقول اما تقييد الاداء باذنه بمنزلة الدين كما صدر عن العلامة وغير واحد ممن تأخر عنه فلا يخلو من نظر لان
الدين حق مخصوص لمالكه يسقط بابراء المالك او استيفائه من ذلك الحق من اي شخص يكون سواء قصد
المديون ام لا فان رضا الدائن بكون ما وصل اليه عوضا عما يستحقه في المديون كابراء ذمته
كاف في سقوط حقه وفراغ ذمة المديون من غير توقف على رضاه بل لا يبعد ان يقال بعدم اعتبار
رضا الدائن ايضا اذا كان المدفوع اليه من جنس ما يستحقه فليس له الامتناع عن قبوله فيما اذا بذله
باذل تبرعا وان لا يخلو من تامل وهذا بخلاف الزكوة فانها ليست ملكا لاحد بالخصوص
بل المستحقين مصرف لها فلا يترتب على قبض واحد منهم وقبوله ورضاه كابرائه واسقاطه اثر
ما لم يكن ذلك بتعيين من له ولاية التعيين اي المالك او من قام مقامه خصوصا على القول
بتعلق الزكوة بالعين فلا يقاس التبرع باداء الزكوة المتعلق بمال زيد على التبرع بوفاء
الدين المتعلق بذمته الذي هو حق مخصوص للدائن لا يعقل بقاؤه بعد رضا الدائن بكون ما وصل
اليه وفاء عنه ولو من غير جنسه او باقل من حقه بل حيلة يكون ولو فعل الاجنبي الاثم الا ان
يدل دليل تعبدي على اعتباره مضافا الى ما قد يقال بان الزكوة من العبادات المتوقف سقوط
التكليف بها على مباشرة المكلف لها او الاستنابة او التسبيب فيه كلام يأتي في محله انشاء
واما الصحيحة فهي بظاهرها غير قاصرة عن افادة المدعى ودعوى انصرافها الى صورة اذن
المقترض او اشتراطه قابلة للمنع وكذا لا تجب الزكوة في الدين الذي لم يكن
تأخيره من قبل صاحبه حتى يقبضه بلا خلاف فيه على الظاهر ويدل عليه قوله عليه السلام
في صحيح ابن سنان لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك
وموثقة الحلبي عن ابي عبدالله عم قال قلت له ليس في الدين زكوة قال لا وموثقة اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عم الدين عليه زكوة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه

ان يزكيه قال حتى يحول عليه الحول في يده وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يكون نصف
ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع الدين قلت فانه اقتضاه بعد
ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا ع
الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا
اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي وموثقة سماعة قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس
تجب فيه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال
حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامه
ذلك الحديث الى غير ذلك من الروايات الدالة عليه ويؤيده ايضا الاخبار الدالة
على ان كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه وربما استشهد من خبر عبد الحميد بن سعد
للاستحباب في المؤجل على الملي الثقة بعد القبض لكل ما مر به من السنين قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل باع بيعا الى ثلث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل
سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه فقال لا بل يزكيه اذا اخذه قلت له لكم يزكيه قال
قال لثلث سنين وهو محمول على الاستحباب بشهادة غيره مما عرفت ويحتمل قويا ان يكون
المقصود بالزكوة في هذه الرواية زكوة مال التجارة لا زكوة النقدين من حيث هي واما
فان كان تاخيره من جهة صاحبه فقيل كما عن السيد والشيخين في المقنعة والخلاف
والمبسوط تجب الزكوة على مالكه واختاره في الحدائق ايضا ذلك وقيل لا وهذا
القول على ما ادعاه في الجواهر هو المشهور شهرة عظيمة بل عليه اجماع المتاخرين وهو
الاظهر وان كان الاول احوط واستدل في الحدائق للقول بالوجوب بموثقة زرارة
عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج
فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل
ما مر به من السنين وخبر عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون

قال م

صاحب

صاحب الدين هو الذي يوخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه وخبر عبد العزيز
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له دين قال كل دين يدعه وهو اذا اراد اخذه فعليه زكوته
وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة وصحيحة ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسئ او
يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته فقال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب
المال وعن الفقه الرضوي انه قال وان غاب عنك مالك فليس عليك الزكوة الا ان يرجع اليك ويحول
عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذت منه فعليك زكوته لعارضها
الاخبار المتقدمة الدالة على انه لا صدقة على الدين فان مقتضى الجمع بينها وبين تلك الاخبار ارتكاب
التقييد في تلك الاخبار بتخصيصها بما اذا لم يكن التاخير من قبل المالك كما هو الغالب في موردها
على الاستدلال بموثقة زرارة انها بظاهرها اجنبية عن المدعى واما خبر الكناني فهو بظاهره معارض
للمعتبرة المصرحة بانه لا صدقة على الدين ولا يصح تخصيصه بالدين الذي يكون تاخيره من قبل صاحبه لان
مورده بحسب الظاهر في المؤجل الذي لا سلطنة للمالك على استيفائه مهما اراد ولا اقل من
كون المؤجل من اظهر موارده الذي يكون صرف الرواية عنه ابعد من حملها على الاستحباب مع ان الغالب على الظن
ان المراد بالزكوة في هذه الرواية كالكثير من اخبار الباب هي زكوة مال التجارة التي سيأتي
واما خبرا عمر بن يزيد وعبد العزيز فقد اجيب عنهما بضعف السند كعبارة الرضوي والاولى الجواب
بالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين خبر علي بن جعفر المروي عن كتابه وكتاب قرب الاسناد للحميري انه سئل
اخاه عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكوة قال لا حتى يقبضه
ويحول عليه الحول وهذه الرواية كما تريها كالصريحة في عدم الوجوب فقضية الجمع بينها وبين الخبرين
المتقدمين وكذا عبارة الرضوي وغيرها بعد تسليم سندها ودلالتها انما هو حمل تلك الاخبار على الاستحباب
او زكوة مال التجارة او غير ذلك من المحامل هذا مع ان ارتكاب التاويل في تلك الاخبار بالحمل على الاستحباب
في حد ذاته اهون من ارتكاب التخصيص والتاويل في العمومات النافية للزكوة على الدين في غيرها من الروايات

الظاهر في اختصاص موجبات الزكوة بالاعيان الخارجية المندرجة تحت مسميات الاجناس الزكوية
حقيقة كما لا يخفى على المتأمل وربما يؤيده اشعار بعض الاخبار كرواية علي بن جعفر المروية عن اخيه موسى عليه السلام
قال ليس على الدين زكوة الا ان يشاء رب الدين ان يزكيه ثم انا لو اوجبنا الزكوة في الدين لاتجه
تخصيصه بما اذا كان من جنس النقدين دون ما اذا كان الدين نعما لانصراف ما دل على ثبوت الزكوة
في الدين عن مثله ولان السوم شرط وحصوله مما في الذمة متعذر لا بمعنى ان ما في الذمة لا يصح ان يوصف
بكونه سائمة كي يتوجه عليه ان السائمة والمعلوفة قسمان من الحيوان فكما يجوز ان يثبت نفس
الحيوان في الذمة يجوز ان يثبت كل من قسميه فيها فان شرط تعلق الزكوة بالانعام صدور
وصف السوم عنها في تمام الحول لا اتصافها بكونها سائمة ولو في الذمة كما لا يخفى ق
الكافر يجب عليه الزكوة كغيرها من التكاليف الفرعية التي استفاض نقل الاجماع
في كتب الاصول والفروع على كونه مكلفا بها لعموم ادلتها وخصوص قوله تعالى وويل للمشركين
الذين لا يؤتون الزكوة وغيره وقد تقدم في مبحث غسل الجنابة من كتاب الطهارة مزيد
توضيح وتحقيق لذلك فراجع لكن لا يصح منه اداؤها لكونها من العبادات المشروطة
بالقربة التي قد يظهر من كلماتهم الاتفاق على اشتراطها بالايمان كما ربما يشهد له
النصوص المستفيضة ان لم تكن متواترة الدالة على اشتراط قبول الاعمال بالولاية و
ان من لم يوال الائمة عليهم السلام فلا يكون اعماله بدلالتهم لم يكن له على الله حق فيلزمه بطلان
عمله والا لزم استحقاق الاجر عليه وهو خلاف صريح الاخبار فليتأمل وعلله في محكي
المعتبر وغيره بان نية القربة معتبرة فيها وهي لا تصح من الكافر وفيه انه ان تم ففي غير
منتحلي الاسلام كالنواصب والخوارج وغيرهم من الفرق المحكوم بكفرهم لانكارهم بعض الضروريات مع
اعترافهم بالله تعالى وبوجوب الزكوة وكيفما كان فاذا اسلم الكافر سقطت الزكوة
عنه كما نص عليه غير واحد بل لم ينقل الخلاف فيه صريحا عن احد نعم قد يلوح من المدارك الميل

او القول

الى القول بالخلاف فانه بعدما نقل عن المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه التصريح
بان الزكوة تسقط عن الكافر بالاسلام وان كان النصاب موجودا لقوله عليه السلام
الاسلام يجب ما قبله قال الفقيه ويجب التوقف في هذا الحكم لضعف الرواية المتضمنة للسقوط
سندا ومتنا ولما روي في عدة اخبار صحيحة من ان المخالف اذا استبصر لا يجب عليه اعادة
شيء من العبادات التي اوقعها في حال ضلالته سوى الزكوة فانه لا بد ان يؤديها ومع
ثبوت هذا الفرق يمكن اجراؤه في الكافر وبالجملة فالوجوب على الكافر متحقق فيجب بقاؤه
تحت العهدة الى ان يحصل الامتثال او يقوم على السقوط بالاسلام دليل يعتد به على انه
ربما لزم من هذا الحكم عدم وجوب الزكوة على الكافر كما في قضاء العبادات لامتناع
ادائها في حال الكفر وسقوطها بالاسلام الا ان يقال ان متعلق الوجوب ايصالها الى
الساعي وما في معناه في حال الكفر وينبغي التأمل في ذلك انتهى اقول اما المناقشة في
سند هذه الرواية المشهورة المسلم على العمل بها بين الاصحاب فمما لا ينبغي الالتفات
اليها بل وكذا في دلالتها فانها تشمل الزكوة والخمس والكفارات واشباهها من الحقوق
الثابتة في الاسلام بمنزلة القدر المتيقن منها كما يؤيد ذلك بل يدل عليه اهل المدرك قضاء
الضرورة بجريان سيرة النبي صلى الله عليه وآله والائمة القائمين مقامه على عدم مؤاخذة من دخل في
الاسلام بشيء من هذه الحقوق بالنسبة الى الازمنة الماضية واما المخالف الذي استبصر
فهو خارج عن مورد هذا الحكم فيجب عليه تدارك جميع ما فاته من التكاليف الثابتة في الاسلام
ما لم يكن قد اتى به منها على وفق مذهبه قبل استبصاره مما يمضي شرعا له
منة عليه ما عدا الزكوة المصروفة في غير مصرفها على ما نطق به الاخبار فهذا لا ربط له
بالمقام ودعوى ان التفرقة بين الزكوة وغيرها في المخالف انما هي باعتبار كونها متعلقة
لحق الناس كما وقع في الاخبار التصريح به فهذا يكشف عن ان الزكوة كسائر الحقوق
المالية للغير الثابتة على الكافر التي قد يتدارك ويمنع عن كونها مشمولة لحديث الجب مدفوعة

بان الحقوق المالية القابلة للتأمل او المنع عن كونها مشمولة للنص انما هي الحقوق الثابتة عليه
لا بشرع الاسلام كرد الامانات والديون المستقرة في ذمته والا فقد اشرنا الى ان الخمس و
الزكوة والكفارات ونظائرها من الحقوق المالية الناشئة من التكاليف المفروضة في دين الاسلام
من اظهر موارد الحديث واما ما ذكره من استلزام هذا الحكم عدم وجوب الزكوة على الكافر فهو
اشكال يتوجه على سائر التكاليف المشروطة التي يتوقف الخروج عن عهدتها على مقدمة متقدمة
على زمان حصول شرطها وحضور وقتها بحيث لو اخرها امتنع توجيه الخطاب بفعلها بعد حصول
شرطه وقد حققنا في اول كتاب الطهارة لدى البحث عن وجوب الغسل في الليل لصوم الغد اندفاع
هذا الاشكال وملخصه ان المدار في صحة التكليف وحسن المؤاخذة على مخالفته انما هو على تمكن
المكلف من الخروج عن عهدته ولو بتهيئة مقدماته من قبل عشرين سنة لا القدرة المقيدة
بحصولها بعد حضور وقت الفعل او حصول شرطه ولكن يجب عقلا لتوقفه على مقدمته متقدمة ان يوجه
اليه التكليف من حين قدرته عليه فيصح ان يكلف كل احد من اول بلوغه بان يسلم ويؤدي زكوة
امواله في كل سنة ما دام حيا وان يأتي بالفرائض اليومية في اوقاتها ويقضيها في خارج الوقت لدى فوتها
في الوقت فاذا كلفه بذلك في اول بلوغه صحت مؤاخذته على مخالفة الجميع وان كان تنجز الجميع مشروطا باسلامه في
اليوم الاول من بلوغه ولا ينافي ذلك سقوطها عنه بتجدد الاسلام له حين حصول شرطها او حضور وقتها
كما لا يخفى على المتأمل وحيث لا يصح من الكافر اداء الزكوة فاذا تلفت عنه لا يجب عليه ضمانها
وان اهمل على ما صرح به في المسالك وغيره لانه غير متمكن حينئذ من الاداء ولا يكون التلف مع عدم التمكن
من الاداء مقتضيا للضمان ولكن قد يشكل ذلك بان عدم تمكنه من الاداء اذا كان مسببا عن اختيار
بقائه على الكفر لا يصلح ان يكون مانعا عن الضمان الذي هو من مقتضيات اليد ما لم يدل دليل على
خلافه فالقول بتحقق الضمان كما ربما يستشعر من كلمات غير واحد من المتأخرين لعله اقوى
ولكن البحث عنه كالبحث عن وجوب اصل الزكوة على الكافر بعد الالتزام بسقوطها عنه بالاسلام
قليل الفائدة وما يقال من ان ثمرة وجوبها تظهر بجواز القهر عليها في غيره من الممتنعين عن اداء الزكوة

فهو لا يخلو

فهو لا يخلو من اشكال اما بالنسبة الى الذمي والمعاهد فان كان اخذها منهم داخلا في ما اشترط
عليهم فلا كلام فيه والا فالزامهم بدفعها او اخذها منهم بمقتضى ثبوتها في شرع الاسلام مشكل
لانه ينافي تقريرهم على ما هم عليه لان قضيته ذلك عدم مزاحمتهم في ما يرونه ملكا لهم بسبب
نسب او معاملة فاسدة بل ترتيب آثار الملكية الصحيحة على ما يرونه في مذهبهم ملكا لهم كما في ثمن
الخمر والخنزير وميراث العصبة والدكان ووجوب اخراج الزكوة من اموالهم لدى انتقالها
الى مسلم بهبة او بيع او ارث ونحوه من اظهر التصرفات لكن الظاهر عدم التزام احد بها
واما بالنسبة الى الحربي فانه وان جاز اخذ امواله جميعها منه قهرا ولكن الزامه بدفع
الزكوة او اخذ شيء منه بهذا العنوان بحيث يترتب عليه اثره بان يتعين صرفه في مصرفها المعين
فلا يخلو من اشكال فليتأمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن بلا اشكال
وغيره ولو تمكن او فرط ضمن كما يدل عليه روايات مستفيضة منها قول ابي جعفر عليه السلام
في حسنة محمد بن مسلم اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وغير ذلك مما عرفته
ثم انه والمجنون والطفل لا يضمنان ما يتلف اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب
في الغلات والمواشي لعدم المقتضي له واما الكلام في ضمان الولي ففي المدارك وغيره ولا يبعد
تضمينه لانه مخاطب بالاخراج فيجري مجرى المالك اقول وهو على اطلاقه مما لم يتحقق فيه ضمان
اليد او الاتلاف لا يخلو من اشكال والله العالم

النظر الثاني في بيان ما يجب فيه وما تستحب

تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة
والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك
اما وجوبها في التسعة المذكورة فمما لا شبهة بل لا خلاف فيه نصا وفتوى قال العلامة في التذكرة
وقد اجمع المسلمون كافة على ايجاب الزكوة في تسعة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب واختلفوا فيما زاد على ذلك انتهى واما عدم وجوبها فيما عدا ذلك
ففي محكي المعتبر انه مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد ونقل عن ابن الجنيد انه قال تؤخذ الزكوة في ارض

العشر في كل ما دخل في القفيز من حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وسائر
الحبوب وفاقاً للمحكي عن الشافعي وابي حنيفة ومالك وابي يوسف ويدل على اختيار وجوب
الزكوة في التسعة المزبورة اخبار متظافرة منها صحيح الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله ص في تسعة اشياء وعفى عما سواهن
في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله ص عما سوى
ذلك وفي الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء
ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة
وهي الراعية الحديث وفي الموثق ايضاً عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قال ليس في شيء
مما انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه شيء غير هذه الاربعة
اصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالاً يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول الحديث
وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سألت ابا عبد الله ع عما يجب فيه الزكوة
فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى
رسول الله ص عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حباً كثيراً قال فقال وما هو قلت
الارز قال نعم ما اكثره فقلت فيه الزكوة قال فزبرني ثم قال اقول لك ان رسول الله ص عفى عما
سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حباً كثيراً افيه الزكوة وفي مرسل القماط انه سئل ابو عبد الله ع
عن الزكوة فقال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة وعفى عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل فقال السائل فالذرة فغضب ع ثم قال
كان والله على عهد رسول الله ص السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه
لم يكن على عهد رسول الله ص وانما وضع في تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب ع فقال كذبوا
فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان ولا والله ما اعرف شيئاً عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر الى غير ذلك من النصوص الكثيرة البالغة حد التواتر الحاصرة للزكوة في التسعة

المزبورة لا حاجة الى استقصائها وبازاء هذه الاخبار اخبار اخر ظاهرها ثبوت الزكوة في كل
شيء يكال من الحبوب منها خبر ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحرث ما يزكى منه قال
البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل ذلك مما يزكى وقال كلما كيل بالصاع فبلغ
الاوساق فعليه الزكوة وصحيح محمد بن مسلم او حسنته قال سألته عن الحب ما يزكى منه فقال البر والشعير
والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وعن زرارة في الصحيح مثله
وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة قال وجعل رسول الله ص الصدقة في كل شيء انبتت
الارض الا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه وخبره الآخر قال قلت لابي عبد الله ع في الذرة
شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع
فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة وموثقة ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع هل
في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف
لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه وخبر محمد بن اسماعيل قال قلت لابي الحسن ع ان لنا رطبة
وارزاً فما الذي علينا فيها فقال اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر
وما سقي بالدوالي فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال وربما يشهد
لنفي هذه الطائفة صدورها عن الامام ع صحيحة علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله
بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روي عن ابي عبد الله ع انه قال وضع رسول الله ص الزكوة على
تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله ص
عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو فقال الارز فقال ابو عبد الله ع
اقول لك ان رسول الله ص وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز
وعندنا ذرة فقد كانت الذرة على عهد رسول الله ص فوقع ع كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع
وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله ع انه سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال
السمسم والارز والدخن وهذا كله غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله ع في الحبوب كلها زكوة
وروي ايضاً عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب فاخبرني

حملت هذه الاخبار على زد ما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكوة فوقع عليه السلام صدقوا الزكوة في كل شيء كيل
وبهذه يظاهر تنافي الروايات الحاصرة للزكوة في التسعة مع ما في بعض تلك الاخبار
من التصريح بالعفو عن سائر الحبوب حتى مثل العدس والحمص والارز والذرة وغيرها عكس ما في هذه
الاخبار من التصريح بوضع الزكوة في الجميع وقد نسب الى المشهور الجمع بينها بحمل هذه الاخبار المثبتة
الزائدة على الاجناس الاربعة على الاستحباب وحكي عن السيد حملها على التقية واختار هذا الجمع في الحدائق
وبالغ في تشييده وحكي عن الكليني في الكافي انه نقل عن يونس بن عبد الرحمن في قوله بانه حمل
الاخبار الحاصرة في التسعة على صدر الاسلام وما دل على ثبوتها في الجميع على ما بعد ذلك ويرد على
هذا الجمع الاخير اباء جملة من الاخبار الحاصرة في التسعة عن هذا الحمل بل بعضها كالنص في ارادتها
بالنسبة الى سائر الاعصار واما ما نسب الى المشهور من الحمل على الاستحباب فهو ايضا لا يخلو عن
اشكال نظرا الى ما في الاخبار المذكورة من الاشارة الى موافقة الاخبار المثبتة للزكوة
في سائر الاجناس للعامة ومناسبتها للتقية ضرورة ان مثل هذا الحكم الذي هو عمدة ما يتعلق به
سلطنة السلاطين بعد اشتهاره لدى العامة واستقرار سيرة سلاطينهم على اخذ الزكوة
من سائر الحبوب لم يكن يسع الامام عليه السلام انكاره بل كان عليه اظهار الموافقة لهم كما وقع الامر
كذلك في هذه الاخبار فلا يبقى لهذه الاخبار بعد ان علم ان ظاهرها الذي هو موافق للعامة مخالف
للواقع ظهور في كونها مسوقة لبيان الحكم الواقعي كي يصلح ان يكون التصريح بنفي الزكوة فيما عدا التسعة
في الاخبار الحاصرة للزكوة فيها قرينة على ارادة الاستحباب من هذه الاخبار وملخص الكلام ان الجمع
بين الخبرين المتعارضين بحمل احدهما على الاستحباب وان كان في حد ذاته اقرب من الحمل على التقية الذي
هو في الحقيقة بحكم الطرح ولكنه في غير مثل المقام الذي يكون احتمال التقية فيه اقوى فان الحمل على
التقية فيه اقرب الى الواقع من الحمل على الاستحباب ولكن يتوجه على هذا الكلام انه لا اثر لاقوائية
احتمال التقية ولا لكون المورد مما لا يسع الامام عليه السلام عن اظهار مخالفة الواقع في باب التراجيح
بناء على ما هو الحق المحقق في محله من عدم اشتراط حجية الظواهر الالفاظ بافادة الظن بالمراد بل ولا

بعدم

بعدم الظن بالخلاف فغاية ما في الباب ان كون المورد كذلك يورث الظن القوي بعدم كون الاخبار
المثبتة للزكوة في سائر الاجناس مسوقة لبيان الحكم الواقعي بل صادرة للتقية وهذا الظن ليس
بحجة واذا لوحظ يكون لهذه الاخبار معارض لكن هذا الظن ناش عن احتفافها بالمعارض فهذا
لا يصلح الا قرينة اذ لو كان المعارض بنفسه صالحا للتصرف في هذه الاخبار الى الاستحباب في الحكم انه اذا امكن
الجمع بين الدليلين المتنافيين في الظاهر بجعل احدهما قرينة على ارتكاب التاويل في الاخر بشهادة
العرف وجب الجمع بذلك فانه مهما امكن اولى من الطرح ولا يجوز الاعتناء باحتمال التقية اذ مقتضيها
لبيان نفيها الا الاصل واما ما ذكرناه من انه لا يبقى في مثل هذا المقام ظهور للكلام في ارادة الحكم الواقعي
فهو ايضا من مغالطة اذ لا اثر لذلك في اختلاف قوله الكلام من حيث هو بل هو مورث للظن بعدم
كون المدلول مرادا في الواقع وهو غير قادح في حجية الظواهر فالذي ينبغي ان يقال ان هذه الاخبار
المثبتة للزكوة في كل ما يكال ليست جميعها على نسق واحد بل بعضها يعد في العرف معارضا
للروايات الحاصرة الزكوة في التسعة فهذا مما يتعين حمله على التقية مثل قوله عليه السلام في صحيحة زرارة
وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا الخضر والبقول فانه ينافي ما في
تلك الاخبار من التصريح بان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يضع الزكوة الا على ما عدا الغلات الاربع بل عفى عنها
وكذا موثقة ابي بصير الذي وقع السؤال فيها عن انه هل في الارز شيء فان ما تضمنته هذه الموثقة
بعينه مما صرح الامام عليه السلام بكذبه في مرسلة القماط فهذه المرسلة بمدلولها اللفظي تشهد
بان ما تضمنته الموثقة من اقوال العامة المخالفة للواقع فهو وارد عن الامام عليه السلام الا
عن علة وبعضها ليس كذلك فانه قد يوجد فيها ما لا يراه العرف منافيا لتلك الاخبار بل
يجعل تلك الاخبار قرينة على حمل هذا البعض على ارادة مطلق الثبوت الغير المنافي للاستحباب
مثل ما وقع ابو الحسن عليه السلام في جواب كتابة عبد الله الثانية صدقوا الزكوة في كل شيء كيل فان
مقتضى الجمع بين هذا التوقيع وبين الاخبار الحاصرة حمل هذا التوقيع على ارادة مطلق الثبوت
الذي لا ينافيه العفو عما عدا التسعة كما ربما يؤيد ذلك اشعار لفظ العفو الوارد في تلك الاخبار

بذلك وفيه ما فيه الا التزام بما صرح به في المتن وغيره بل عن بعض نسبته الى فتوى الاصحاب بل عن الغنية
دعوى الاجماع عليه من انه تستحب الزكوة في كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر
والبقول كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله جمعا بين الاخبار بالتقريب المتقدم ولكن
لقائل ان يقول ان هذا الجمع كان وجيها لو لم يكن في الاخبار الحاصرة للزكوة في التسعة ما فيه ظاهر
بحيث يعده العرف معارضا للاخبار المثبتة لها في سائر الاجناس وليس كذلك فان قوله ع في موثقة
زرارة وبكير ليس في شيء مما انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر
الحبوب والفواكه شيء غير هذه الاربعة اصناف يراه العرف منافيا للروايات الواردة
بان في هذه الاشياء الصدقة ففي مثل المقام يجب الترجيح بمخالفة العامة لا الجمع بين المتعارضين
بارتكاب التاويل في كليهما بحمل احدهما على ارادة نفي الوجوب والاخر على الاستحباب فان هذا النحو
من الجمع مما لا يسوغ ارتكابه بلا شاهد خارجي كما تقرر في محله ودعوى ان الاخبار التي وقع فيها التعبير
بلفظ العفو شاهدة لهذا الجمع قابلة للمنع فالانصاف ان حمل الاخبار المثبتة للزكوة في سائر
الاجناس باسرها على التقية اشبه اللهم الا ان يقال ان رجحان الصدقة بالذات وامكان
ارادة استحبابها بعنوان الزكوة من هذه الاخبار ولو على سبيل التورية التي هي انسب بحال الامام ع
في موارد التقية مع اعتضاده بفهم الاصحاب في فتويهم كاف في اثبات استحبابها في باب المسامحة
بل لا يبعد ان يقال ان الروايات الواردة فيمن بلغه ثواب على عمل التي هي مدرك قاعدة التسامح
غير قاصرة عن شمول مثل هذه الاخبار وهو غير مناف لتعين طرحها او حملها على التقية من حيث
ابتلائها بالمعارض فليتامل واما الخضر والبقول فالظاهر عدم الخلاف في انه لا زكوة فيها كما يدل
عليه مضافا الى الاخبار الحاصرة للزكوة في التسعة قوله ع في صحيحة زرارة المتقدمة المصرحة بثبوت
الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه وخبر الحذاء عن ابي جعفر
وابي عبد الله ع انهما قالا عفى رسول الله ص عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل
والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد وقال زرارة قلت لابي عبد الله ع هل في القضب

ثم

شيء قال لا وفي خبر محمد بن اسماعيل المتقدم اما الرطبة فليس عليك فيها شيء وخبر عبد العزيز المهتدي
قال سالت ابا الحسن ع عن القطن والزعفران عليهما زكوة قال لا وموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع
ليس على البقول ولا على البطيخ واشباهه زكوة الحديث وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس
على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الحديث وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل
عن الخضر فيها زكوة وان بيعت بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وصحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع
ما في الخضر قال ع وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال
فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن العضاه من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه
قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه عن الوافي العضاه جمع عضة اصلها عضهة فرد الهاء في الجمع
كل شجر له شوك كانه اراد بها الاشجار التي تحمل الثمار كائنة ما كانت والفرسك كزبرج الخوخ او
ضرب منه احمر وهذه الاشياء التي دلت الروايات المزبورة على عدم تعلق الزكوة بها اغلبها مما
جرت العادة بتقديرها بالوزن ولعلها في اغلب الروايات المثبتة للزكوة في سائر الحبوب من
اطلاق قوله ع كلما كيل بالصاع او بالمكيال في مقام اعطاء الضابط انما هو للجري مجرى الغالب
من عدم تقدير ما عدى الحبوب بالمكائيل وان كان مما يوزن ثم ان مقتضى ظاهر بعض الاخبار المتقدمة
بل صريحه عدم تعلق الزكوة بالفواكه وشبهها من الثمار التي ليس لها بقاء بل مطلق ثمر الاشجار
على ما يظهر من صحيح الحلبي على ما ذكر في تفسيرها واوضح منه دلالة على ذلك صحيح محمد بن مسلم عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا هل فيه صدقة
قال لا وفي الجواهر بعد ان ذكر دلالة الصحيح وغيره على نفي الزكوة في الثمار قال لكن لم اجد
من افتى به صريحا عدى الاستاد في كشفه نعم في الدروس والروضة نسبته الى الرواية انتهى
اقول لا يبعد دعوى خروج ثمر الاشجار عن منصرف اطلاق ما انبتته الارض المذكورة في كلماتهم
واما الخامس **وفي زكوة مال التجارة قولان احدهما** الوجوب وقد نسب هذا القول
الى قوم من اصحابنا وعن الحسن عليه نسبته الى طائفة من الشيعة وفي المدارك نقله عن المصنف انه

حكي عن بعض علمائنا قولا بالوجوب ثم قال وهو الظاهر من كلام ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه والاستحباب
اصح وفي شرح بعض الجواهر هو المشهور نقلا وتحصيلا بل عن الانتصار وظاهر الغنية نسبته الى الامامية
ومستند القول بالوجوب ظواهر اخبار كثيرة بالغة في الكثرة نهايتها منها المستفيضة المتقدمة في
اوائل الكتاب الواردة في مال اليتيم والمجنون ومنها صحيح محمد بن مسلم او حسنته قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان امسك متاعه
يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه
بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليه الحول فليزكه
ورواية ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل
ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة
ورواية محمد بن مسلم وغيرها قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة التي يأتي نقل جملة منها عند البحث عن موضوع هذا الحكم وشرائطه وقد حمل المشهور هذه الاخبار
على الاستحباب جمعا بينها وبين الروايات الدالة بظاهرها او صريحها على عدم الوجوب منها
المستفيضة المتقدمة الحاصرة لما يجب فيه الزكوة في التسعة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال
الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه حوله لم يحركه وصحيحته الاخرى قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام
وليس عنده غير ابنه جعفر ع فقال عليه السلام يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ص
فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال
ابو ذر اما ما اتجر به او دير او عمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا
فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله ص فقال القول ما قال ابو ذر فقال
ابو عبد الله ع لابيه ع ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقرائهم ومساكينهم
فقال ابوه ع اليك عني لا اجد منها بدا وموثقة ابن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال
ابو عبد الله ع ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء

اصحابك

اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج وموثقة اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يشتري الوصيفة
يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فاذا باعها يزكي ثمنها قال لا
حتى يحول عليه الحول وهو في يده وصحيحة سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له مال
كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي رأس مالي و
افضل منه هل عليه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال
لا وقد يلوح من عبارة بعض الاعلام الميل الى حمل الاخبار المثبتة الدالة بظاهرها على الوجوب على التقية وقد يحكى
ندرة القائل به في استحباب اخراج الزكوة من مال الطفل ... من اهل النظر ان حمل الروايات الدالة بظاهرها على
ثبوت هذا القسم من الزكوة على التقية كما يظهر من صاحب الحدائق لا يخلو من وجه الا ان حملها على الاستحباب كما
هو ظاهر المشهور اوجه فان صدور هذه الاخبار المتكاثرة البالغة حد التواتر لاظهار خلاف الواقع
من غير سبق سؤال الجبر بذلك مع مخالفته للاحتياط في كثير من مواردها في غاية البعد ولا يقاس هذا
بزكوة سائر الغلات التي لم نستبعد حمل الاخبار الآمرة بها بالغة ما بلغت على التقية حيث ان التقية
بدفع زكوة الغلات الى عامل الصدقات من قبل الجائر واظهار الموافقة لهم في ذلك الزمان كانت
واجبة على الشيعة فكان على الامام عليه السلام الامر باخراجها حقنا لدمائهم كالامر بغسل الرجلين في الوضوء
على وفق مذهب العامة حقنا لدمه وهذا بخلاف زكوة مال التجارة التي لا يعلم بتحقق شرائطها غالبا
الا مالكه فلا مقتضى لايجاب دفعها عليهم تقية حيث ان للمالك المندوحة عن دفعها بانكار اجتماع
شرائطها ولا للافتاء بوجوبها تقية ما لم يكن مسبوقا بالسؤال خصوصا مع ان الغالب كون السائل
مثل محمد بن مسلم وزرارة وابي بصير ممن لم يكن الامام ع يتقيهم من جواب الحق والله العالم
وكذا يستحب الزكوة في الخيل الاناث كما في المتن وغيره بل في غير واحد دعوى الاجماع عليه ويدل عليه
صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عنهما ع قالا وضع امير المؤمنين ع على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل
عام دينارين وجعل على البراذين دينارا والخيل العتيق على ما صرح به في الحدائق كريم الاصل وهو ما كان
ابواه عربيين والبرذون بكسر الباء خلافه وحسنة زرارة قال قلت لابي عبد الله ع هل في البغال شيء

قال فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس
على الخيل الذكور شيء قال قلت فما في الحمير شيء فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس والبعير يكون للرجل
يركبهما شيء قال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة والمرسلة في مرجها عامها
الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء والمرج بالجيم المرعى وليس في هذين الخبرين ما
يعتد به في وجوبها بل في اولهما اشعار بعدمه وعلى تقدير تسليم ظهورهما في ذلك يجب دفع اليد
عنه جمعا بينهما وبين خبر زرارة عن احدهما ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل
والبقر والغنم وغيره من الاخبار الكثيرة الحاصرة للزكوة الواجبة فيما عداها مع انه يجب الاعراض عما لا حجية فيه
وتسقط وجوبا وندبا عما عدى ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير
والرقيق كما يدل عليه مضافا الى الاصل ونصوص الحصر في خصوص الاولين الخبران المتقدمان
وفي الاخير موثق سماعة ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذي يزكى
وما في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الرأس اكثر من صاع
تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول فيحتمل قويا ان يكون المراد به زكوة الفطرة
وان يكون المراد بحول الحول حلول ليلة العيد في كل سنة والله العالم ولو تولد حيوان بين
حيوانين احدهما زكوي دون الاخر فالاقرب الحاقه بالزكوي مع اطلاق اسمه لان الاحكام الشرعية
تدور مدار عناوين موضوعاتها التي انيط بها الحكم ومن هنا يعرف الحال فيما لو تولد حيوان مندرج
عرفا في مسمى الزكوي بحيث اطلق عليه اسمه حقيقة من حيوان اخر من غير جنسه على خلاف العادة
او بحكمه فانه يلحقه حكمه فما كان مندرجا في مسمى الغنم مثلا بشهادة العرف فهو حلال يتعلق
به الزكوة عند اجتماع شرائط الزكوة وما كان مندرجا في مسمى الخنزير مثلا فهو حرام نجس سواء كان
تولده من جنسه او من غير جنسه او كان مما انشأه الله تعالى بقدرته من شجر او مدر فما استوجهه في المسالك
من الحكم بحرمة اكله اذا كان متولدا من محرمين معللا بكونه فرع محرمين وكذا ما عن غيره من بعض الجماعة الاعاظم
من الخلاف في بعض الفروض المذكورة في المسئلة بعد فرض كون المتولد مصداقا حقيقيا في العرف للحيوان المحلل الذي

وجبت الزكوة فيه مما لا ينبغي الالتفات اليه القول في زكوة الانعام والكلام في
الشرائط والفريضة واللواحق اما الشرائط فاربعة الاول اعتبار
النصب فلا تجب قبلها بلا خلاف فيه نصا وفتوى وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة
كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست و
ثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون
فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما على المشهور في
الجميع بل في المدارك قال هذه النصب مجمع عليها بين علماء الاسلام كما نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر
سوى النصاب السادس فان ابن ابي عقيل وابن الجنيد اسقطاه واوجبا بنت المخاض في خمس وعشرين
الى ست وثلثين وهو قول الجمهور انتهى اقول نسبة الخلاف في النصاب السادس الى ابن الجنيد لعله
غفلة منه كما نبه عليه في الحدائق فان ابن الجنيد على ما نقل عنه العلامة في المختلف لم يخالف المشهور
في النصاب السادس بل في فريضة النصاب الخامس ففي المختلف قال المشهور ان في خمس وعشرين
من الابل خمس شياه فاذا زادت واحدة وجبت بنت مخاض او ابن لبون ذكر ذهب اليه الشيخان
والسيد المرتضى وابنا بابويه وسلار وابو الصلاح وابن البراج وباقي علمائنا الا ابن ابي عقيل
وابن الجنيد فانهما اوجبا في خمس وعشرين بنت مخاض قال ابن ابي عقيل فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون وقال ابن الجنيد
ثم ليس في زيادتها بعد على العشرين شيء حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغتها ففيها بنت
مخاض انثى فان لم تكن في الابل فابن لبون ذكر فان لم يكن فخمس شياه فان زاد على الخمس
والعشرين واحدة ففيها بنت مخاض انثى فان لم توجد فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان
زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها بنت لبون انثى فالفرق بين النصابين عنده بوجوب الخمس
شياه في الاول دون الثاني فلا نستند في هذا التفصيل كون الخمس والعشرين بالخصوص موردا للفارض

حسنة الفضلاء الاثنية التي هي مستند ابن ابي عقيل وسائر الروايات الموافقة للمشهور الدالة على ان فيها خمس شياه
فراى الجمع بينهما بهذا الوجه بعيد الخلاف عن النظر وربما نقل الخلاف ايضا في بعض ما ذكر عن بعض فعن الصدوق
في الهداية انه قال اذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثني الى تسعين
وهو المنقول عن رسالة ابيه والفقه الرضوي ايضا وعن السيد في الانتصار انه ذهب الى انه لا يتغير الفرض
من احدى وتسعين الا ببلوغ مائة وثلثين بل قد يلوح من كلامه اتفاق الامامية عليه مع انه حكى عنه
في الناصريات كالشيخ في الخلاف والحلي في السرائر وغيرهم دعوى الاجماع على خلافه وكيف كان فهو ضعيف
محجوج بما ستعرف مما يدل على المشهور من معتبرة مستفيضة منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلث وفي عشرين
اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت (ابنة) مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن
هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها بنت (ابنة) لبون الى خمس واربعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت
واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا
كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الزكوة فقال ليس فيما دون
الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان
الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها
اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة
ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين وان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة
على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين
فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون
الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين

حقة

حقة الحديث وصحيحة زرارة المروية عن الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل
شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمس عشر
ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن
عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون
الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت
ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان
زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان
الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين ابنة لبون ورواه الشيخ باسناده عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
نحوه بادنى اختلاف في اللفظ وفي الحدائق نقلا عن المصنف في المعتبر انه قال روى
ابو بصير وعبد الرحمن بن الحجاج وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا
زادت عن خمس وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين
فان زادت فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان
زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت
فحقتان الى عشرين ومائة قال وهذا مذهب علماء الاسلام فان زادت ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون قال وبه قال علماؤنا ثم نقل اقوال
العامة ثم قال صاحب الحدائق وهذه الرواية لم يتعرض لنقلها احد من الاصحاب
في كتب الاستدلال ولا من المحدثين في كتب الحديث حتى صاحب الوسائل الذي جمع فيه
ما زاد على كتب الحديث الاربعة انتهى اقول الذي يغلب على الظن انه لم يقصد بهذه
الرواية الا نقل مضمون الروايات التي سمعتها مفصلة فزعم الظاهر انه رواية

مستقلة بخبر لكن الاخبار فلعلنا كما احتج ابن ابي عقيل بما في حسنة بما رواه الكليني والشيخ في
الحسن او الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله
قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك
ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء
حتى تبلغ خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا
بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على
النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية الحديث
وقد حكي عن السيد المرتضى ره انه اجاب عن هذه الرواية بحمل بنت مخاض على كونها بالقيمة
واحتمل بعض حمله على الاستحباب وعن الشيخ انه اجاب عنها بان قوله ع فاذا بلغت
ذلك ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون المراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في
اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك قال ولو لم نحتمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة واورد عليه المصنف في المعتبر فقال
وهذان التاويلان ضعيفان اما الاضمار فبعيد في التاويل واما التقية فكيف يحمل على التقية
ما اختاره جماعة من محققي الاصحاب ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وكيف يذهب على مثل
ابن ابي عقيل والبزنطي وغيرهما ممن اختار ذلك مذهب العامة من غيرهم والاولى
ان يقال فيه روايتان اشهرهما ما اختاره المشايخ الخمسة واتباعهم انتهى ولا يخفى عليك ان
الاصحاب انما التجاوا الى ارتكاب مثل هذه التاويلات وابداء مثل هذه الاحتمالات
في مقام التوجيه تفاديا عن طرح مثل هذه الرواية الصحيحة وليس الاشكال المتوجه عليها منحصرا بهذا

الموضع كي يمكن ان يقال فيه روايتان اشهرهما كذا فانها بظاهرها تدل على ان النصاب السادس خمس وثلثون وفيه
ابنة لبون والسابع خمس واربعون وفيها حقة والثامن ستون وفيها جذعة والتاسع خمس وسبعون وفيها
ابنتا لبون والعاشر تسعون وفيها حقتان مع انه يعتبر في جميع هذه النصب زيادة واحدة باتفاق الخاصة
والعامة على ما يظهر من التذكرة وغيرها فمن هنا قد يشكل توجيهها بالحمل على التقية ايضا لمخالفته في سائر الفقرات
لمذهب الجمهور ايضا اللهم الا ان يقال ان ترك ذكر اعتبار زيادة واحدة على الخمس والعشرين في ايجاب
ابنة مخاض انما هو للجري مجرى التقية وتركها في سائر النصب مع اعتبارها ايضا وفيه اشارة الى كون زيادة
الواحدة على الخمس والعشرين ايضا معتبرة وان لم تكن مذكورة في اللفظ كما في غيرها من النصب ومما يؤيد
الاضمار الذي ذكره الشيخ ما ذكره في الوسائل فانه بعد ان روى هذه الرواية عن الكليني كما ذكرناه وعن الشيخ
مثله قال ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى
مثله الا انه قال على ما في بعض النسخ الصحيحة فاذا بلغت خمسا وعشرين فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض
الى ان قال فاذا بلغت خمسا وثلثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ثم قال فاذا بلغت خمسا واربعين
وزادت واحدة ففيها حقة ثم قال فاذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة ثم قال فاذا بلغت
خمسا وسبعين وزادت واحدة ففيها ابنتا لبون ثم قال فاذا بلغت تسعين وزادت واحدة ففيها حقتان
وذكر بقية الحديث مثله فعلى هذا تكون هذه الصحيحة ايضا دليلا للمشهور وكيف كان فهذه الصحيحة مما يجب رد علمها
الى اهله لعدم صلاحيتها لمعارضة ما عرفت مع ما فيها من مخالفة الاجماع واختلاف المتن واما القول المحكي عن
الصدوقين فيمكن ان يكون مستنده الرضوي الذي لم تثبت حجيته لدينا وربما يشهد له خبر الاعمش المروي عن الخصال
عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين وتجب على الابل الزكوة اذا بلغت خمسة فيكون فيها شاة فاذا بلغت
عشرة فشاتان فاذا بلغت خمس عشرة فثلث شياه فاذا بلغت عشرين فاربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين
فخمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فاذا بلغت خمسا وثلثين وزادت واحدة ففيها ابنة لبون
فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة فاذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة الى
ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثني الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا زادت واحدة

الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا كثرت الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين
حقة ويسقط الغنم بعد ذلك ويرجع الى اسنان الابل وفيه ما لا يخفى من عدم صلاحية هذه الرواية مع
ما فيها من مخالفة المشهور او المجمع عليه لمعارضة غيرها مما عرفت وينبغي التنبيه على امور الاول
قال في المسالك في شرح قول المصنف ره فاربعون او خمسون او منهما ما لفظه اشار بذلك الى ان النصاب
بعد بلوغها ذلك يصير كليا لا ينحصر في فرد وان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا
بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان امكن بهما تخير وان لم يمكن بهما وجب اعتبار اكثرهما استيعابا
مراعاة لحق الفقراء ولو لم يمكن الا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقدير اول هذا النصاب وهو المائة
واحدى وعشرون بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وسبعين بهما ويتخير في المائتين
وفي الاربعمائة يتخير بين اعتباره بهما وبكل واحد منهما وعن المحقق الثاني وغيره ايضا التصريح بان التقدير
بالاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير بل على النحو الذي ذكره في المسالك بل ربما نسب ذلك الى المشهور
خلافا للمحكي عن المحقق الاردبيلي والشهيد الثاني في فوائد القواعد وغير واحد ممن تاخر عنهما كاصحاب
المدارك والحدائق والرياض فقالوا بالتخيير ففي المدارك بعد نقل عبارة المسالك المتقدمة ما لفظه ولا ريب ان ما ذكره
احوط الا ان الظاهر التخيير في التقدير بكل من العددين مطلقا كما اختاره قدس سره في فوائد القواعد
ونسبه الى ظاهر الاصحاب لاطلاق قوله ع في صحيحة زرارة المتقدمة فان زادت على العشرين
والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ويدل عليه صريحا اعتبار التقدير بالخمسين
خاصة في روايتي عبد الرحمن وابي بصير المتقدمتين اذ لو كان التقدير بالاربعين متعينا في المائة واحدى
وعشرين وما في معناه لما كان لذلك وجه انتهى ويتوجه على الاستدلال بصحيحة زرارة ونظائرها
ما وقع به التعبير انه في كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ان المقصود بذلك بيان ان الابل
اذا كثرت وتجاوزت عن المائة والعشرين لا يتعلق النصاب بمجموع عدد المجموع بل يلاحظ العدد خمسين خمسين
واربعين اربعين فيخرج الفريضة منه على ما يقتضيه ذلك العدد بهذه الملاحظة فالنصاب كل خمسين
وكل اربعين فكل جزء يفرض منه بالغا حد الاربعين فهو سبب لثبوت ابنة لبون فيه للفقير وكلما يفرض بالغا

حد الخمسين

حد الخمسين فهو سبب لثبوت حقة فيه لكن لا على سبيل الاجتماع بل على سبيل البدل اذ المال الواحد
لا يزكى مرتين فالمراد بهذه العبارة ان الزكاة الواجبة في هذا المال هي اذا قسمت الى كل
اربعين اربعين تقع ابنة لبون في كل اربعين مصداقا لها بمعنى انه يحصل بدفعها الى المستحق
الخروج عن عهدة ما في كل اربعين من هذا العدد واذا قسمت الى كل خمسين خمسين تقع حقة من كل منها
كذلك فهو مخير في اخراج ايهما شاء اذا امكن الخروج عن عهدة جميع ما ثبت في هذا المال بكل من العددين
كما اذا كان كل من العددين عادا للجميع كما في المائتين والاربعمائة والا تعين عليه الاخذ بما يحصل
به الاستيعاب ان كان والا فالاكثر استيعابا لانا اذا فرضنا المجموع مائة وعشرين فقد تعلقت الزكاة
بمجموعها لان المجموع ثلثة مصاديق للخمسين وقد دلت الادلة باسرها على ان في كل خمسين حقة فلا عفو في
هذا العدد فلو عد فيه بعموم قوله في كل اربعين ابنة لبون لزم بقاء ثلثين منه غير مزكى مع كونها جزئيات
النصاب الاخر لان هذا العموم لا يقتضي الا كون ثلث بنات لبون مجزية عما في هذا العدد من الاربعينات
الثلث ولا كون الثلثين الزائدة عليها عفوا مع كونها جزئيا من النصاب الاخر فليس من مقتضيات
هذا العموم فيجب في مثل الفرض مقدمة للخروج عن عهدة الزكاة الثابتة في الجميع احتسابها خمسين خمسين
وفي نظائر الحال في الفرض لو لم يحصل الاستيعاب بهما معا او كان احدهما اكثر استيعابا فان
مقتضى اطلاق سببية كل من الاربعين والخمسين للثبوت هو وجوب عدم الخروج عن عهدة الزكاة المفروضة
في مجموع هذا المال الا بالاخذ بما يحصل به الاستيعاب مع الامكان والا فالاكثر استيعابا ولعل
هذا المعنى هو المقصود بقوله ع في ذيل صحيحة الفضلاء بعد ان ذكر النصاب الكلي ثم ترجع الابل على
اسنانها وفي خبر الاعمش ويرجع الى اسنان الابل يعني انه بعد ان كثرت الابل لا يبقى لفريضتها عدد
مضبوط بل تجبر الابل منطبقا على الاسنان التي يتحقق بها تزكية الجميع وهذا مما يختلف باختلاف
الموارد ففي مورد هي ثلث بنات لبون وفي آخر بنتا لبون وحقة وفي ثالث عكس وفي رابع ثلث حقق
وهكذا ومما يؤيده ايضا قوله ع في الصحيحة المزبورة بعد هذا العفو وليس على النيف شيء ولا على الكسور
شيء فانه ظاهر بخصوص العفو بالنيف الذي هو اسم لما بين العقدين دون غيره العفو وهو ايضا مما يتم

لو جعلنا المرجع لسنان الابل بالمعنى الذي ذكرناه اذ لا عفو من العقود الا ويطابقه احد النصابين
او كل منهما او كلاهما معا كما لا يخفى على المتأمل والمراد بقوله ع ليس على النيف شيء على الظاهر انما هو
في النصاب الاخير اي بعد ان كثرت الابل لا مطلقا كي ينافيه في مثل ستة وعشرين وغيرها من
النصب الذي وقع التصريح بحكمها مفصلا قبل هذه الفقرة فلا مقتضى لحمل النيف على ارادة ما بين النصابين
كما قيل ومما يؤيد ايضا اعتبار الاخذ بما هو معه الاستيعاب لو من مجموع النصابين رواه
كذلك في زكوة البقر في الصحيحة المزبورة وقد اجيب عن الاستدلال برواية عبد الرحمن وابي بصير
بان هاتين الروايتين ظاهرهما اعتبار النصاب الاخير في الخمسين والفريضة الاخيرة في الحقة
وهذا الظاهر غير مراد جزما لمخالفته للاجماع والنصوص المتقدمة فيجب حملها على بيان احد النصابين
وهو وان استلزم تأخير البيان بالنسبة الى الموارد التي لا يمكن العد بخمسين ولكن عن وقت
الخطاب الى الحاجة ولا محذور فيه وبيان ان الاسف ان الظاهر رواية زرارة في الخبرين فاذا كثرت
الابل ففي كل خمسين حقة في اعتبار النصاب الاخير في الخمسين والفريضة في الحقة ليس الا من باب السكوت
في مقام البيان فهو لا يصلح معارضا للنصوص المصرحة بعدم الانحصار وان في كل اربعين ابنة لبون وقضية سببية
كل من النصابين لثبوت مقتضاه على الاطلاق عدم تحقق العفو الا في النيف الخارج عن موضوع كل من
النصابين كما عرفت وقد اندفع بما اشرنا اليه من ان المقصد بقوله ع في صحيحة زرارة فان زادت
على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون بيان صيرورة النصاب كليا
عند صيرورة العدد كثيرا او تجاوزه عن المائة والعشرين لا في خصوص ما اذا زادت واحدة ما قد يقال
من ان الادلة واردة في مقام بيان الحكم عند زيادة واحدة على العشرين والمائة فكيف يمكن الحكم
بعموم جواز الاحتساب بالخمسين في خصوص هذا المورد توضيح الاندفاع انهم لم يقصدوا بهذا الكلام بيان
الحكم في خصوص هذا المورد بل صيرورة النصاب كليا من هذا الحد مع انا لو فرضنا خروج هذا المورد عن موضوع
هذا الحكم [illegible] ابدا لم يمكننا فيه مجال ظاهر وقلنا بعدم كفاية دفع خمسين في الخروج عن عهدة جميع الزكوة
الواجبة في مجموع هذا العدد الثابتة بعموم قوله ع في سائر الاخبار وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الملازمة

الثاني

الثاني هل التخيير في مثل المأتين والاربعمائة او مطلقا لو قلنا به للمالك او للساعي وجهان اوجههما
الاول اذ ليس للساعي الا الزامه بدفع ما الزمه الشارع بدفعه فاذا كان مفاد حكم الشارع
ان ما وجب في ماله ما يقع في كل اربعين ابنة لبون مصداقا له وفي كل خمسين حقة ولم يعين
عليه احدهما فليس للساعي الامتناع من قبوله فما عن الشافعي من تخيير الساعي نظرا
الى تحقق سبب الفريضتين فليس للمالك الامتناع عنه ضعيف الثالث هل
الواحدة الزائدة على المائة والعشرين شرط في وجوب الفريضة او جزء من النصاب
الذي هو موردها وجهان من ظهور قوله عليه السلام في كل اربعين ابنة لبون
ان مورد الحق الذي يثبت في المائة واحدى وعشرين ثلث اربعينات فالواحدة
خارجة منها ومن ان هذا الكلام مسوق لبيان ما يجب اخراجه في زكوة الابل المتجاوز
عددها عن المائة والعشرين والا فمتعلق الحق هو مجموع المال لا خصوص الاربعينات والاول اوفق
بما يقتضيه الجمود على ظاهر كلماتهم فليتامل وربما فرعوا على هذا النزاع احتساب جزء منها على الفقير
لو تلف بلا تفريط وفيه بحث سيأتي تحقيقه في محله ان شاء الله وفي البقر نصابان ثلثون
واربعون دائما بالغا ما بلغت وفيه ذلك على ما عرفته انفا وجوب الرجوع الى ما يحصل به الاستيعاب
من كل من العددين او منهما معا ويدل عليه ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في البقر
في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين
الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين
شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة
الى الثمانين ففي كل اربعين مسنة الى التسعين فاذا بلغت التسعين ففيها ثلث تبايع حوليات
فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور
شيء ولا على العوامل السائمة شيء انما الصدقة على السائمة الراعية الحديث وفي خبر الاعمش المروي عن الخصال

ويجب على البقر اذا بلغت ثلثين بقرة تبيعة حولية فيكون تبيع حولي الى ان تبلغ اربعين بقرة ثم يكون فيها
مسنة الى ستين ثم يكون فيها مسنتان الى تسعين ثم يكون فيها ثلث تبايع ثم بعد ذلك يكون في كل
ثلثين بقرة تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي الغنم خمسة نصب اولها اربعون وفيها
شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث
شياه بلا نقل خلاف في شيء من ذلك الا عن الصدوق في النصاب الاول فاعتبر فيه زيادة
واحدة على الاربعين وهو ضعيف كما ستعرف ولعله لذلك لم يعتد غير واحد بمخالفتها
وادعوا كما هو ظاهر اعلى ما حكى عنهم الاجماع على هذه النصب الثلثة ثم ثلثماة وواحدة وهو
وهو النصاب الرابع فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل ماة شاة وقد نسبه القول
في المدارك وغيره الى جملة من الاجلاء كالشيخ المفيد والمرتضى والصدوق وابن ابي عقيل وسلار
وابن حمزة وابن ادريس وعلى هذا فيكون النصاب اربعة وقيل بل يجب في الثلثماة وواحدة
اربع شياه حتى تبلغ اربعماة فح يصير النصاب كليا ويسقط هذا الحكم ويعد الغنم ماة ماة
فيؤخذ من كل ماة شاة بالغا ما بلغ فهو الاشهر بل المشهور كما في الجواهر بل عن
الخلاف وظاهر الغنية دعوى الاجماع عليه ويستدل للقول الاول بصحيحة محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع
قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا
زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثماة
فاذا كثرت الغنم ففي كل ماة شاة اذ المنساق من قوله ع فاذا كثرت الغنم بقرينة سابقه
ارادة تجاوز عددها عن الحد المذكور وقبله الى الثلثماة كما ورد نظيره في نصاب الابل في عدة روايات
ويدل عليه ايضا خبر الاعمش الآتي بالتقريب المزبور وفي المدارك نقل عن العلامة في المنتهى انه
استدل على هذا القول ايضا بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال فان
زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثماة فاذا كثرت الغنم سقط هذا كله واخرج من كل ماة
شاة ثم قال اقول ان هذا المعنى موجود فيما عندنا في الفقيه بعد رواية زرارة والظاهر انه

ليس

ليس من جملة الرواية بل كما يدل عليه السياق الكلام واخره وبهذا لم ينقلها الا انه في غير هذا الكتاب
ولا تعرض لها احد فيما اعلم اقول ما في الفقيه على ما نقلها في الحدائق صورته هكذا روى
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وليس على
الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة وزادت واحدة ففيها شاة الى آخر العبارة و
سوقها يشهد بكونها من كلام الصدوق كما يؤيده عدم ذكرها في الكافي بعد تلك
الرواية فلاحظ وحجة القول المشهور صحيحة الفضلاء المتقدم ذكر جملة منها في المقام ومن
المتقدمين وفيها وفي الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين
شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل
ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من
شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين
شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثماة فاذا بلغت
ثلثماة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ
اربعماة فاذا تمت اربعماة كان على كل ماة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما
دون الماة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء الحديث وفي المدارك بعد ذكر مستند
القولين فالمسئلة قوية الاشكال لان الروايتين معتبرتا الاسناد والجمع بينهما
مشكل جدا ومن ثم اوردهما المصنف ره في المعتبر من غير ترجيح واقتصر في عبارة الكتاب
على حكاية القولين ونسبة القول الثاني الى الشهرة وقال العلامة في المنتهى
طريق الحديث الاول اوضح من الثاني واعتضد بالاصل فتعين العمل به وهو غير
بعيد مع ان الرواية الثانية محمولة على الاحتياط في النصاب الثاني وذلك مما يضعف
الحديث ولو كان متمكنا فيه في السند والمتن لامكن حمل الرواية الاولى على التقية لموافقتها
لمذهب العامة او حمل الكثرة الواقعة فيها على بلوغ الاربعماة ويكون حكم الثلثماة وواحدة

مهملا في الرواية انتهى اقول ما ذكره من ان الرواية هنا صحيحة نظرا لما عليه الاصحاب فيحمل على
ما رواه عن الشيخ من انه قال ليس فيما دون مائة بعد شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ففيها شاتان
الحديث وهي بهذا المتن مروية في التهذيب وهو بحسب الظاهر من سهو القلم او من الشيخ في هذا الكتاب
ولنا على ما قدمناه وهو رواية الكليني في الكافي والشيخ في الاستبصار على ما اعترف به في الحدائق فهو
موافق لما عليه الاصحاب فلا اعتداد بما نقل في التهذيب بعد شهادة مضمون الرواية وسوقها مضافا
الى القرائن الخارجية بوقوع السقط فيه ولعله لذا لم يعتد صاحب الوسائل بهذا الاختلاف فانه
بعد ان رواه عن محمد بن يعقوب كما قدمناه قال ومحمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ولم ينبه
بما في التهذيب لمعلومية وقوع السهو فيه اذ كان النسخة الموجودة عنده مهذبة عن ذلك وكيف كان
فهو لا يصلح لمعارضة الصحيحة الاولى التي هو الاصح في نقله مع انه يخالف هذه الفقرة لما عليه الاصحاب بل لا دين
مثل هذا الحديث الذي هو العمل عليه في كثير من الفروع التي تشبهها واما ما يقرن من نقل الحديث
الاول واوضح من الثاني فكانه اشير بذلك الى ما في طريق الخبر الثاني من اشتماله على ابراهيم بن هاشم
الذي قد يناقش في توصيف حديثه بالصحة حيث ان اهل الرجال لم ينصوا بتوثيقه وهذا مما لا ينبغي
الالتفات اليه فان ابراهيم بن هاشم باعتبار جلالة شأنه وكثرة رواياته واعتماد ابنه الكليني
والشيخ ومن تأخر عنهما والمحدثين غني عن التوثيق بل هو اوثق في النفس من اغلب الموثقين الذين
لم يثبت وثاقتهم الا بظنون اضعفها دونه بغير تانية الاعتبار ولذا كان المرجع لانا لا ننتهي في روايات
ابراهيم في غيرها عن الصحاح في مثل هذا الحديث الذي هو من اوثق الروايات المعتبرة لدى الاصحاب
المعمول بها في جل نقرائها حتى ان مثل السيد الذي لا يعمل باخبار الآحاد ارتكب التعقيد في ادلها
بالنسبة الى نقض الاجر الذي هو بظاهره مخالف للمشهور او المجمع عليه فالحق ان كافة الخبرين
من حيث السند وقصور دلالة الاول عن المكافئة من حيث الدلالة لانه دلالة الصدور كما اشير اليه في عبارة
المدارك فان استفادة حكم ثلثمائة وواحدة من الصادق في قوله فاذا كثرت الغنم مع انه لا اثر
يعتد به في اخراجها بهذه الصفة لم يكن مرادة منها قبل هذه الزيادة انما هي لمناسبة المقام وسوق

الكلام

الكلام ايا نبه حكم الغنم على الاطلاق الكاشف عن ان المقصود بهذا العموم هو بيان حكم الغنم بعد تجاوزها عن
هذا الحد وهذا غاية الظهور فلا يصلح معارضا للنص الصريح بانه اذا زادت على الثلثمائة واحدة ففيها اربع
شياه خصوصا مع موافقة التقية فانه مذهب الفقهاء الاربعة على ما قيل فيتوقف عن معارضته للخبر الذي
هو صحيح الفضلاء من حيث وجه الصدور ايضا فالمتجه هو الاخذ بمضمون هذه الصحيحة كما هو المشهور
وعن الكثير الواقعة في صحيحة محمد بن قيس وخبر الاعمش الآتي على بلوغ الاربعمائة فيكون حكم الثلثمائة
وواحدة مسكوتا عنه ولعل الحكمة في اهماله مراعاة التقية والله العالم واما ما حكي عن الصدوق في
من اعتبار زيادة الواحدة على الاربعين في النصاب الاول فرده غير واحد بعدم وجود الدليل عليه
واعترض عليهم في الحدائق على ما نقل عنه بان ما ذكره الصدوق في هذا المقام صحيح او لعله اخره
عين عبارة كتاب الفقه الرضوي ومنه يعلم انه المستند له فيما ذكره اقول ويمكن ان يكون
مستنده ما رواه في الخصال باسناده عن الاعمش في حديث شرايع الدين عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال ويجب في الغنم الزكوة اذا بلغ اربعين شاة وتزيد واحدة فيكون فيها شاة
الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة
ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة وبعد ذلك يكون في كل مائة شاة شاة وكيف كان فهو
ضعيف فان شيئا منهما لا ينهض حجة في مقابل ما عرفت ثم ان ههنا سؤالا مشهورا وهو
انه اذا وجب اربع شياه عند بلوغها ثلثمائة وواحدة ولم يتغير الفريضة حتى تبلغ خمسمائة
فاي فائدة تترتب على جعل الاربعمائة نصابا وكذلك الكلام بالنسبة الى الثلثمائة وواحدة على القول
الآخر حيث يجب عندها ما يجب بالنصاب الذي قبلها اي المائتان وواحدة وهي ثلث شياه ولا يتغير
الفريضة على هذا القول حتى تبلغ اربعمائة فيتوجه على هذا القول ايضا السؤال عن فائدة جعل
الثلثمائة وواحدة نصابا مستقلا واجاب عنه في الجواهر بانه يمكن ان يكون الوجه في ذلك متابعة
النص بان الاتحاد في الفريضة مع فرض كون النصاب كليا ذا افراد متعددة تنفرد عن الاول
في غالب افراده لا يخرج نصابا غير قادح ولا يخفى عليك ان الجواب الاول استحسان محض واما الثاني فغير

فيئرا سمعايه السؤال فانه بملكه بيان معقولية اي امكان جعل النصاب كليا عند ملوحظة هذا الحدود الغاء خصوصيات تلك الافراد وان اتحد مقتضاها في بعض الموارد فهذا انما هو اجمال الانكار وايماء المقصود بالسؤال الاستفهام عن الثمرة المترتبة على جعل الاربعين نصابا كليا وانه اي فرق بين ذلك وبين جعلها لو احد من اربعين وقال الفاضل المذكور تظهر الثمرة في ما لو تلف من الاربعين شيء حتى يبلغ خمسين فاذا تمت خمسين على كل اربعين شاة فشيء من الجوابين لا يجدي في دفع هذا السؤال وقد اشار المصنف ره

الى الجواب عنه بقوله **وتظهر الفائدة في الوجوب اي محل الوجوب وفي الضمان**

اما الاول فانه اذا كانت اربعين فمحل الوجوب مجموعها اذ المجموع نصاب ومحل الوجوب النصاب ولو نقصت عن الاربعين ولو واحدة كان محل الوجوب الثلثماة وواحدة والزائد عفو ويتفرع على هذا جواز تصرف المالك فيه قبل اخراج حق الفقير بناء على المنع عنه قبل الاخراج الا مع الضمان كما هو المصرح به في كلماتهم فان هذا انما هو فيما يتعلق به الوجوب دون العفو كما هو صريح بعضهم وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى واما الثاني اي الضمان فهو ايضا متفرع على محل الوجوب فلو تلفت من الاربعين واحدة بعد الحول بغير تفريط سقط من الواجب جزء من مائة جزء من شاة وان تلفت قلت اربعة اجزاء شاة من اربعماة جزء ولو كانت ناقصة من اربعين ولو واحدة وتلف منها شيء ما دامت الثلثماة وواحدة باقية لم يسقط من الفريضة شيء وكذلك الكلام على القول الاخر بالنسبة الى الثلثماة وواحدة والمائتين وواحدة ولكن على هذا القول يأتي الكلام في ان الواحدة الزائدة على الثلثماة هل هي شرط الوجوب او جزء الواجب فان فيه الوجهان المتقدمان في الواحدة الزائدة على المائة والعشرين في نصاب الابل فعلى القول بالشرطية لا يترتب على تلفه نقص في الواجب بخلاف الجزئية وفي المدارك بعد شرح عبارة المتن قال الفاضل لكن يمكن المناقشة في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الاربعين لان مقتضى الاشاعة توزيع التالف على الحقين وان كان الزائد على النصاب عفوا اذ لا منافاة بينهما كما لا يخفى على المتأمل انتهى وتبعه في هذه المناقشة بعض من تأخر عنه وملخص هذه المناقشة ان الزكوة تتعلق بالعين فهي حصة مشاعة في مجموع هذا الغنم فكون الزائد عفوا معناه عدم كونه مؤثرا في ايجاب شيء زائد على ما يوجبه

النصاب لا كونه ممتازا عما تعلق به حق الفقير واجاب عنها في الحدائق بانه ان اريد بتعلق الزكوة بالعين تعلقها بالمجموع المشتمل على النصاب والزائد الذي هو عفو فهو ممنوع وان اريد بعين النصاب فيكون حق الفقير مشاعا في مجموع النصاب فهو مسلم لكن لا يجري فيما ذكره ثم اطال الكلام في القياح بما لا يهمنا نقله وقد يتخيل ان ما ذكره في الجواب كلام صوري لا يكاد يرجع الى محصل نظرا الى انه قد مر الاشارة اليه من انه ليس للنصاب وجود ممتاز عما عداه كي يكون حصة الفقراء شايعة في حصة بل كل فرد من افراد هذا المجموع اذا لوحظ منضما الى ما عداه مما يكمل به العدد البالغ حد النصاب يقع مصداقا له فنسبة حق الفقير الى جميع هذا الغنم على حد سواء فهو يستحق من مجموع هذا الغنم اربع شياه وان كان المقتضي للايجاب في المجموع اشتماله على النصاب ويدفعه ان شيوع حق الفقير في عين النصاب دون العفو لا يتوقف على تشخص النصاب وتميزه عما زاد عليه في الخارج بل على تحققه في الواقع فلو باع زيد امثلا صاعا من صبرة وشرط عليه ان يكون ربعه لعمرو فقد جعل لعمرو في هذه الصبرة ربع صاع من صاع كلي مملوك لزيد منطبق على اي صاع فرض من هذه الصبرة فيتحد ملك عمرو الذي هو ربع مشاع من الصاع الذي ملكه زيد تابعا لبقاء ملك زيد الذي هو صاع من هذه الصبرة على سبيل الكلية بحيث لا يرد عليه نقص بتلف شيء من الصبرة ما دام بقاء صاع منها كما تقرر في مسئلة بيع الصاع من الصبرة فان اردت مثالا لما نحن فيه فهو فيما لو نذر انه ان رزقه الله عشرين شاة لا بشرط عدم الزيادة وبقيت عنده سنة فنصفها صدقة لارحامه فرزقه ثلاثين وبقيت الثلثين عنده الى سنة فقد تحقق موضوع نذره وصار نصف العشرين الموجودة في ضمن هذا المجموع بعنوانه الاجمالي ملكا لارحامه فما دامت الثلثين باقية عنده ليس للعشرين الذي تعلق النذر بصدقة حصة تشخص عيناه بما زاد عليه بل كل فرد من افراد هذه الغنم الموجودة عنده اذا انضم الى ما عداه مما يكمل به هذا العدد يقع مصداقا له كما فيما نحن فيه فلو تلف منها شيء قبل تعلق الوجوب بها او بعده ما لم ينقص العدد عن العشرين لا يرد نقص على ما ثبت للارحام بالنذر فلو تلف منها عشرة وبقيت عشرين فليس الحق فيه ولم ينقص منه فانه يصدق على ما بقي ان هذه العشرين غنم قد ملكها في اول السنة وبقيت عنده سنة

فصار نصفها للارحم بمقتضى نذره فكذلك الاسلام فيما نحن فيه ثم لا يخفى عليك ان ما ذكرنا كله مبني على تعلق الزكوة
بالعين لا بالذمة وكون الفريضة شايعة في النصاب بشياع الكسر في العدد والشام لا شياع الفرد المنتشر
في افراد الكلي والا فلا وجه لسقوط شيء من الفريضة بتلف شيء من النصاب على تأمل في الاخير كما سيتضح
لك وجهه عند الكلام في تعلق الزكوة بالعين فلتتأمل والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه
الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء كما هو ظاهر النصوص المزبورة وكلمات الاصحاب
وقد عرفت انفا انه امر معقول وليس فيه منافاة لما يقتضيه قواعد الشركة بعد مساعدة الدليل
نعم قد يظهر من مثل قوله عم في صحيحة محمد بن قيس فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ثلث من الغنم الى
ثلثمائة ان بلوغ النصاب سبب لثبوت الفريضة في الغنم البالغ بهذا الحد الى ان يبلغ النصاب
الاخر وكذا قوله عم بعد ذكر فريضة كل نصاب ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ النصاب الاخر فان ظاهر هذه العبارة
كون ما بين النصابين خارجا عن محل الوجوب ويؤيد ذلك ما ورد فيها بعد بيان كل من نصب الابل والبقر
وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وبعد بيانه نصب الغنم انه قال وليس على ما دون المائة بعد ذلك
شيء وليس على النيف شيء واربكاب التأويل في هذه الفقرات بحملها على ما لا ينافي الاول ممكن ولكن
العكس اقرب مع اعتضاده بفتوى الاصحاب في ارسالهم له ارسال المسلمات. وقد جرت العادة
اي عادة الفقهاء بتسمية ما لا تتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا
ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فانه اسم للجميع ما لا تتعلق به الفريضة مما قبل النصاب
وما بين النصابين وفي المدارك قال في شرح العبارة هذه العادة من مصطلحات الفقهاء واستفادوا
من كلام اهل اللغة ان الشنق بفتح الشين المعجمة والنون والوقص بفتح الواو والقاف مترادفان قال
في القاموس الشنق محركة ما بين الفريضتين في الزكوة في الغنم ما بين اربعين شاة وعشرين ومائة وقس في
غيرها وقال ايضا الوقص محركة واحد الاوقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضتين من كل ما يجب فيه الزكوة
انتهى فالتسمية من الكل بالنصاب شنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة

يعني التقليل في كل عدد تنقص منه زيادة واحدة عليه الى النصاب الاخر من نصب الغنم الا عشرين ومائة الى ما بين والثلثمائة فان ظاهره جميع هذه الافراد هو محل الفريضة اشكالا الخالص ثم وتكلمه ويأتي في هذا الظاهر انه في غير صحيحة فلا تغفل غفر له م

شيء ولو تلف الاربع سوى ما كان قبل تعلق الوجوب لم يعد اما الاول فلان فرض حصول النصاب الذي هو سبب
الوجوب بعد تمامها بل وكذا الثاني اذ لا وجه لسقوط شيء من الفريضة بعد تحقق الوجوب ما دام محله باقيا الا على تقدير
ان يقال ان بلوغ النصاب سبب لثبوت الفريضة في جميع المال البالغ حد النصاب فما فوق حتى يبلغ نصابا اخر
على سبيل الاشاعة والشركة في الجميع لا في خصوص النصاب ولكنك عرفت ضعف هذا القول ومخالفته لظاهر
النصوص وصريح الفتاوى وسياتي لذلك مزيد توضيح لدى الكلام في كيفية تعلقها بالعين انشاء الله تعالى
وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين والزائد عفو
حتى تبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم فان نصابها اربعون والفريضة
فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة وواحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي
عددناها وقد عرفت انفا ان فائدة كون الاربعمائة نصابا مع ان الفريضة التي تثبت بها هي الفريضة التي
تثبت بالنصاب السابق اي الثلثمائة وواحدة تظهر هاهنا اي في محل الوجوب وعدم العفو المترتب عليه الضمان
فانه لو لم يكن الاربعمائة نصابا لكان ما بين الثلثمائة والخمسمائة جميعه عفوا لم يكن يترتب على تلف شيء منه نقص في
الفريضة بخلاف ما اذا كانت الاربعمائة نصابا فان مقتضاه سقوط جزء من اجزاء شاة بتلف واحدة
من الاربعمائة بعد تعلق الوجوب واما قبله فلا اثر له لقيام النصاب السابق مقامه في ايجاب اربع شياه
وان اختلف محلها حيث ان الاربعمائة سبب لايجاب جزء من الاربع في كل شاة من ثلثمائة الاربع واما
الثلثمائة وواحدة فهي سبب لايجابها في مجموع هذا العدد الخاص وما يقال من ان النتيجة عدم الفرق بين تلف
الواحدة من الاربعمائة مطلقا ولو بعد تعلق الوجوب لكفاية الثلثمائة وواحدة في ايجابها فقد يقال ان
الواحدة المندرجة في ضمن الاربعمائة المؤثرة في ايجاب الاربع ساقطة عن الاعتبار والاثر ثابت انما هو للاربع
في ايجاب الاربعة اخرى غير ما وجبت بالاربعمائة اذ لا يعقل ايجاب تلك الفريضة التي اوجبتها الاربعمائة
بعينها بسبب اخر في غير هذا المحل فقياس تلف واحدة من الاربعمائة بعد تعلق الوجوب وتحقق النصاب
بشرائط التأثير على تلفها قبله قياس مع الفارق كما لا يخفى ولا يضم مال انسان الى غيره وان
اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد فيه بعد غرض ما اتفق بعض العامة من ان الخلطة

بكسر الخاء وهي العشرة بجعل المالين مالا واحدا فيجب في ذمة مالكيهما سواء كانت خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او خلطة اوصاف كما لو كان لكل واحد عشرون وانما اتحدا في المرعى والمشرب والمراح والفحل والحالب والمحلب مع تميز المالين وهو عندنا باطل لانتفاء ما يدل عليه بل قضاء جميع ما دل على اشتراط الملكية والنصاب بخلافه فان مفادها ليس الا اشتراط بلوغ ما ملكه من الاجناس الزكوية حد النصاب في وجوب الزكوة عليه كما هو واضح ويدل عليه ايضا خبر زرارة المروي عن العلل عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له مائتي درهم بين خمس اناس او عشرة حال عليها الحول وهي عندهم ايجب عليهم زكوتها قال لا هي بمنزلة تلك يعني جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم ما يتم لكل انسان منهم مائتا درهم قلت وكذلك في الشاة و الابل والبقر والذهب والفضة وجميع الاموال قال نعم واستدل ايضا بقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس المتقدمة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج ان محمد بن خالد سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع بالحمل على الاجتماع في الملك فيما يتحقق فيه كلمة بين لانه قد روى المخالفون عن النبي صلى الله عليه وآله واستدلوا بها ايضا لمذهبهم بحملها على ارادة الاجتماع في المكان كما ذكره العلامة في التذكرة واجاب عن استدلالهم بانا نحمله على انه لا يجمع بين متفرق في الملك ليؤخذ منه الزكوة زكوة رجل واحد ولا يفرق بين مجتمع في الملك فان الزكوة تجب على الواحد وان تفرقت امواله فالحق ان هذه العبارة بنفسها مجملة قابلة لمعان عديدة لا تنهض بنفسها شاهدة لشيء من المذهبين ولعل الحكمة في اجمالها التقية وكيف كان فلا شبهة بل لا خلاف بيننا في انه لا يضم مال انسان الى غيره بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب و لا يفرق بين مالي المالك الواحد لو تباعد مكانهما بلا خلاف فيه بيننا كما صرح به في الجواهر وغيره اذ المدار على ما يستفاد من الاخبار على كونها بالغا حد النصاب من غير فرق بين كونه مجتمعا او متفرقا وربما يستدل له بالخبر المتقدم وفيه ما عرفت ونسب الى بعض العامة القول بانه ان كان بينهما مسافة القصر اوجب كل منهما بانفراده وهو محجوج بما عرفت والله العالم الشرط الثاني السوم وهو لغة الرعي فلا تجب الزكوة

في المعلوفة

في المعلوفة بلا خلاف فيه بيننا بل عن المعتبر انه قول العلماء كافة الا مالكا بل عن المنتهى لا نعرف فيه خلافا بين المسلمين ويدل عليه من الاخبار قوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء او حسنة المروية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في حديث زكوة الابل وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية وفي حديث زكوة البقر ليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء وانما الصدقة على السائمة الراعية وصحيحتهم الاخرى عنهما عليهما السلام ايضا قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية الحديث وصحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء وموثقة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة اصناف شيء الحديث وكما يعتبر في وجوب الزكوة السوم وهو لا يتحقق بالنسبة الى السخال الا من حين النتاج التزم غير واحد كالمصنف في الكتاب والفاضل في جملة من كتبه والشهيد في اللمعة والمحقق الكركي والتلقيح والصيمري على ما حكي عنهم بانه لا تجب الزكوة في السخال اي لا يجري في الحول الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي لانتفاء صدق السائمة قبلها خلافا للصريح آخرين فاوجبوا فيها من حين النتاج بل ربما نسب هذا القول الى المشهور بل عن ظاهر الخلاف الاجماع عليه واستدل له باطلاق الادلة او عمومها كما في قوله عليه السلام في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وفي كل اربعين شاة شاة مع ما في بعضها كما في ذيل صحيحة ابي بصير في التصريح بانه يعد صغيرها وكبيرها ولولا هذا التصريح لكان دعوى انصراف اطلاق الابل والبقر والغنم عن السخال غير بعيدة وخصوص قوله عليه السلام في ذيل موثقة زرارة المتقدمة انما هي على كل شيء من هذه الثلثة اصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وفي موثقته الاخرى عن احدهما عليهما السلام في حديث قال ما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج هذا مع ان المناقشة

ادلة اعتبار السوم ارادته مما من شأنه العلف والسوم فالظاهر المستفاد من قوله عليه السلام انما الصدقة
على السائمة الراعية حصر اضافي بالنسبة الى المعلوفة التي من شأنها العموم والصغار في اول
النتاج ليس من شأنها السوم ولا العلف فهذه الاخبار لا تصلح مقيدة لاطلاقات الادلة
لو سلم لها اطلاق من هذه الجهة فضلا عن صلاحيتها لمعارضة الاخبار الخاصة الظاهرة او الصريحة في
العموم فما ذهب اليه المشهور هو الاقوى واما ما ذهب اليه بعض من الفرق بين ما لو ارتضعت
بلبن المعلوفة او السائمة فيلحق بما ارتضع منه في الحكم كما عن الشهيد في البيان فلعل وجهه دعوى
ان المغروسية عدم زيادة حكم الفرع على الاصل في الذهن مانعة عن استفادة ارادة الصغار التي لا تعتلف
من ادلة الزكوة باسرها من المطلقات ادلتها مع ان اخبار الباب باسرها واردة مورد حكم اخر
لا يمكن التمسك باطلاقها لاثبات الوجوب في نتاج المعلوفة التي لا زكوة في امهاتها اما اطلاقات
ادلة الزكوة التي هي مثل قوله ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة فواضح
واما ما كان منها بصيغة العموم مثل قوله في كل ثلثين كذا وفي كل اربعين كذا ونحو ذلك فعمومها
انما هو بالنسبة الى افراد الجنس فكان تقييدها بكونها سائمة ليس تخصيصا لتلك العمومات
فكذا تقييدها بكونها مستغنية عن الامهات بالرعي ليس تخصيصا لها وهذا انتهى ثم
في الاستدلال بهذه الاطلاقات والعمومات لاثبات اصل الحكم وانما العمدة في ذلك هي
الاخبار الخاصة وهي ايضا لا تدل الا على ثبوت الزكوة في صغار الانعام كالكبار منها من حين النتاج
على سبيل الاجمال فلا ينافيه اشتراط كون الصغار من نتاج السائمة وكونها بحيث لو استغنت
عن امهاتها لكان استغناؤها بمقتضى شأنها بالسوم لا بالعلف كاشتراط الكبار بكونها
سائمة فالالتزام بهذا التفصيل لا يخلو من وجه والله العالم فلا بد من استمرار السوم
جملة الحول كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة انما الصدقة على السائمة المرسلة في
مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل والمرج بالجيم مرعى الدواب والمراد بالمرسلة في مرجها
كونها مرسلة فيه عما عداه فلا ينافيه الرجوع الى اهلها للمبيت ونحوه كما ان المراد باستمرار

السوم

السوم جملة الحول ايضا انما هو في تمام الحول بكونها سائمة والا فقد تنام او تشكل او تشرب
او تمرض يوما او يومين فلا تاكل شيئا ولا ينافي شيء من ذلك ايضا عرفا بكونها سائمة
في مقابل المعلوفة وقد اختلفت كلماتهم فيما يتحقق به السوم وما ينقطع به فذهب المصنف
وجملة ممن تاخر عنه على المحكي عنهم انه لو علفها بعضا ولو يوما استأنف الحول عند
استجماع الشرط ولكنهم اعترفوا بانه لا اعتبار باللحظة عادة وعن العلامة
في التذكرة والشهيد والمحقق الثانيين وبعض من تاخر عنهم احالته الى العرف بل في الحدائق الظاهر
ان هذا هو المشهور بين المتاخرين واختاره صريحا شيخنا المرتضى رحمه الله مصرحا بعدم كون العلف
يوما او يومين لعارض على خلاف العادة منافيا له وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف
الاغلب وفي المدارك نسبة هذا القول الى الشيخ في المبسوط والخلاف ثم قال واستدل له المصنف ره
في المعتبر لهذا القول بان اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير وبانه لو اعتبر السوم في جميع الحول
لما وجبت الزكوة الا في الاقل وبان الاغلب معتبر في سقي الغلات فكذا السوم ثم رجح ما
اختاره هنا من انقطاع السوم بالعلف اليسير واستدل عليه بان السوم شرط الوجوب فكان
كالنصاب ثم قال وقولهم العلف اليسير لا ينقطع ممنوع فانه لا يقال للمعلوفة سائمة حال علفها
ثم قال في المدارك وفي الادلة من الجانبين نظر اما الاول فما استدل به للشيخ فلان عدم
زوال الاسم السوم بالعلف اليسير لا يقتضي اعتبار الاغلب فانه قد لا يكون يسيرا
واما الثاني فلمنع الملازمة وبطلان اللازم واما الثالث فلانه قياس محض واما قوله ان
السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب فيتوجه عليه ان النصاب قد وقع التنصيص على
اعتبار ملكه طول الحول فينقطع بخروجه عن الملك في اثنائه بخلاف السوم لعدم التصريح
باعتبار دوامه بمعنى دوام تلبس الفعل فيرجع في صدق اسم الوصف الى العرف وقوله لا يقال
للمعلوفة سائمة في حال علفها غير جيد اذ الظاهر عدم خروجها بالعلف اليسير عن كونها
سائمة عرفا كما لا يخرج القصيدة العربية عن كونها عربية باشتمالها على بعض الالفاظ العجمية

دونهما الظهر ان الاصح الرجوع في ذلك الى العرف كما اختاره العلامة وفي آخر عبارة انهى ما في المدارك
والتوضيح نظر في العبارة المنقولة عن المعتبر انما ذكره المتاخرون من ان الاصح الرجوع في ذلك الى العرف مما
لا ينكره احد وانما الخلاف في تحقيق صدق العرف على سبيل الحقيقة من دون مسامحة فالمصنف منع ذلك
وقال لا ينافي المعلوفة سائمة في حال العلف اي لا يقال عليها ذلك عرفا واستدل للقول برعاية الاغلب
بان اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير يعني عرفا فاتفق انما هو في تحقيق ذلك فاقول قد يطلق السائمة
وكذا المعلوفة بمقتضى وضعهما اللغوي فيراد منهما ما تلبس بالمبدأ بالفعل فاذا امسكت السائمة عن الرعي ساعات
واقبلت بالعلف صح ان يقال انها بالفعل ليست بسائمة بل سائمة او معلوفة او غير ذلك من الالفاظ المنبئة
بها فعلا وكذا الكلام في المعلوفة وقد يطلقان ويراد منهما الاتصاف بحسب ما جرت عادتهما عليه في السوم
او الرعي وهذا المعنى هو المتبادر في المقام فالمقصود ان السائمة او المعلوفة على الاطلاق فاذا قيل ان فلانا عنده
خمسين ابلا سائمة لا يتبادر منه الا ارادتها بهذا المعنى وهذا ايضا لا ينافيه الا ما كان على السوم فلا يلتبس بعده
من مثل النوم والشرب وغيرهما بل ولا العلف اليسير لها فانه لو علفت الابل يوما او بعض يوم لعارض
ثم سئل عنه ان هذه الابل التي عندك هل هي سائمة او معلوفة لاجاب بانها سائمة ولكن علفتها في هذا
اليوم او في الامس ولا يخرج بذلك عرفا عن مصداق السائمة بالمعنى الذي يراد من اطلاقها فلا يقال انه مقتضى
ذلك عدم انقطاع السوم بالشهر والشهرين ايضا اذا كان لعارض مستمر فانه يصح ان يقال انها بالذات سائمة
ولكن علفتها في هذا الشهر لكذا لانا نقول فرق بين العلف في زمان يعتد به كالاسبوع والاسبوعين فضلا عن
الشهر او الشهرين وبين العلف يوما فانه لا يصح في الاول الجواب بانها سائمة على الاطلاق بلا استدراك بخلاف
الثاني لا لاجل ان العلف اليسير ملحق بالعدم عرفا كي يكون اطلاق السائمة معه مبنيا على المسامحة العرفية بل لاجل ان
حصوله في خلال السوم كحصول الرعي اليسير في مدة كونها معلوفة ليس منافيا لما يفهم عرفا من اطلاق اسم السائمة فان السائمة
عرفا تطلق على الماشية التي يكون اكلها بالرعي على النهج المتعارف بين اهلها وليس العلف اليسير في خلال الرعي بخلاف
المتعارف كي يحتاج الى الاستدراك فان قلت سلمنا ان العلف اليسير غير مناف لاطلاق اسم السائمة ولكن هذا انما يجدي
ان جعلنا شرط تعلق الزكوة بالانعام اتصافها بكونها سائمة حتى يحول عليها الحول كما هو مفاد اغلب ادلتها كصحيحة الفضلاء

دونه

وموثقة زرارة وغيرهما مما دل على اشتراط الابل والبقر والغنم التي يجب فيها الصدقة كونها سائمة
... حتى يحول الحول عليها عنده ولكن قد يظهر من
قوله في صحيحة زرارة انما الصدقة على السائمة ... انما الكائنة من
... تمام السنة ... من مطلق الاتصاف بكونها سائمة اذ فرق بين ان يقال
انها سائمة تمام الشهر او تمام هذه السنة وبين ان يقال عليها في تمام هذه السنة انها
سائمة فان العلف ... مانع من الصدق في الاول دون الثاني قلت الظاهر انه
لم يقصد بقوله المرسلة ... التخصيص بل ... التأكيد في مقابل المعلوفة ... ونحوهم
عند صاحبها للركوب فالمراد به بحسب الظاهر ليس الا بيان اعتبار كونها سائمة في
تمام عامها بان يكون اكلها في تمام الحول بالرعي على النهج المتعارف المعهود في رعي
الانعام وقد اشرنا الى ان العلف اليسير حصوله مثل حفظه وحظيرته في خلال السوم
ليس امرا خلاف المتعارف بل هو امر شائع قلما يتفق غنم او ابل او بقر لا يتفق ذلك بالنسبة
اليها في تمام الحول ولا يخرج بذلك عرفا عن كونها سائمة عامها ومن هنا يظهر ان
القول بان العلف اليسير خارج عما يتعارف فحصول مثله كثيرا في خلال الرعي امر
الاشبه باصول المذهب لا الاقوى ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به
في الخروج عن ان يطلق عليها بالفعل عرفا انها سائمة بطل حولها لخروجها عن اسم السوم
في العرض وكذا الحكم لو منع السائمة مانع كالثلج ونحوه فعلفها المالك او غيره
من ماله او من مال المالك او من مال ثالث سواء كان باذنه او بغير اذنه للخروج
في الجميع عن مسمى السائمة خلافا للمحكي عن التذكرة والموجز وكشفه فيما لو علفها الغير بغير
اذن المالك فلحق بالسائمة اذ لا مؤونة على المالك فيه وفيه ما لا يخفى من عدم الاعتداد
بمثل هذه العلة المستنبطة في الاحكام الشرعية التعبدية فالحق دوران الحكم مدار

صح اطلاق اسم السائمة عليها في تمام عامها وعدمه فمن صدق عليها اسم السائمة وجبت فيها الزكوة
وان توقف سومها على عرف مال كالشراء لها من علف او استيجار زراع ونحوه ومن خرجت عن اسم كونها
سائمة انقطع حولها وان كان بفعل الغير من ماله نعم قد يشكل في بعض الفروض كتشخيص كونها
سائمة او معلوفة كما لو اشترى او استاجر ارضا ذات كلاء فرعى غنمه فيها فانه قد يقال بانه يصدق
عليه علفا له يجعلها معلوفة وفيه نظر اذ الظاهر عدم منافاة شراء المرعى او استيجاره لصدق
اسم الرعي والله العالم الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه
الزكوة دون مال التجارة والحبل مما تستحب فيه بلا خلاف في شرطيتها فتوى على الظاهر
بل عليه دعوى الاجماع في الجميع كلمة المدارك وغيره والنصوص الدالة عليها متظافرة ففي صحيح الفضلاء
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا زكوة في الغنم والبقر وكل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه
حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب فيه وفيها ايضا قالا ليس على العوامل من الابل والبقر
شيء وانما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال
عليه الحول وجب عليه وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول
عليه الحول ولم يحركه الى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي يمر جملة منها في المباحث الاتية لدى المناسبة
الى استقصائها وحكمة ان حد الحول المعتبر في وجوب الزكوة ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل
الثاني عشر فعنده يحل له بحيث لو لم تكمل ايام الحول بلا خلاف فيه يعتد على الظاهر بل عن
المعتبر انه مذهب علمائنا اجمع وفي التذكرة قال حولان الحول هو مضي احد عشر شهرا كاملة على المال
فاذا دخل الثاني عشر وجبت الزكوة وان لم تكمل ايامه بل تجب بدخول الثاني عشر عند علمائنا اجمع
والاصل فيه ما رواه الكليني رضوان الله عليه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل كان له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او
ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال

الشرط الثالث الحول

فصل الحول

عليه الحول

عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكوة فهذه الرواية مما لا خلاف فيها ولا خلاف في تحقق الوجوب
وتنجز التكليف باداء الزكوة بمضي احد عشر شهرا ولكنهم اختلفوا في انه هل يستقر الوجوب
بذلك او يبقى متزلزلا الى ان يكمل الثاني عشر فان تلف المال او اختل بعض الشرائط كشف عن استقرار
الوجوب بالاول وان اختلت كلا او بعضا كشف عن عدم كونها واجبة كما لو حاضت المراة
في اثناء اليوم من شهر رمضان فظاهر فتاوى الاصحاب بل صريح كثير منها الاول وقال الشهيد
والمحقق الكركي والميسي وغيرهم على ما حكي عن بعضهم الى الثاني حجة القول الظاهر الصحيحة المزبورة
المعتضدة بالاجماعات المنقولة المصرحة بانه اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول
ووجبت عليه فيها الزكوة فان ظاهرها الوجوب المستقر ومن عدم قبولها اللفظ ما كان مثل
قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول فلا تصلح شيء من مثل هذه الرواية لمعارضته حجة القول
الثاني ان لفظ الحول وكذا العام والسنة المذكور عند بيان شرائط الزكوة عرفا ولغة
وشرعا عبارة عن تمام السنة فقوله عليه السلام في الصحيحة المزبورة اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد
حال الحول مبني على التوسعة والتجوز بتنزيل التلبس بالجزء الاخير من الشيء منزلة اتمامه
والمنساق من هذا التنزيل ارادته من حيث شرطيته لتنجز التكليف بالزكوة وصيرورتها حقا
للفقير لا في جميع الاثار فلا ينافيه اعتبار بقاء المال جامعا لشرائطها الى تمام
الحول في استقرار التكليف بحيث لو اختل شيء منها قبل انقضاء عدد ايامها لا بالاختيار
الكاشف عن عدم تحققه في الواقع نظير شرطية بقاء المراة طاهرة من الحيض الى الغروب
لوجوب الصوم من اول النهار وقد استقصينا في اول كتاب الطهارة توجيه هذا النحو من الشرائط
بحيث يندفع به ما قد يتوهم من استلزامه تقدم المعلول على علته فراجع وقد يلوح من كلام
المحدث الكاشاني المحكي عن وافيه انكار دلالة الخبر المزبور على اصل الوجوب قبل اكمال
حرمة الفرار من التكليف بالزكوة بعد استقرارها في المال ببلوغ هذا الحد فقد لا تعطه
لعل المراد بوجوب الزكوة وحال الحول ثبوته هلال الثاني عشر الوجوب والحول المريد للفرار

بمعنى انه لا يجوز الفرار حين استقرار الزكوة في المال بذلك كيف والحول بمعناه معروف في الاخبار باطلاقه مستفيضة
ولو حملناه على استقرار الزكوة فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضرورة من الدين بمثل هذا الخبر الواحد الذي فيه ما فيه
دانها ثبت نعم يوجه في التكلف انتهى وفي الحدائق بعد ان نقل هذه العبارة قال هو جيد لولا اتفاق الاصحاب
قديما وحديثا على مضمونه في الزكوة مطلقا لا خصوص هذا الفرار الذي ذكره ثم قال ومما يؤيد ما ذكره
ما رواه في صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما نزلت اية خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تعالى فرض عليكم الزكوة
كما فرض عليكم الصلوة ففرض عليهم من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة
والشعير والتمر والزبيب فنادى بذلك فيهم في شهر رمضان وعفى عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء
من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون
زكوا اموالكم تقبل صلوتكم ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق اقول ظاهر هذه الصحيحة كما ترى في
ان المراد بحول الحول حقيقته ولكن المراد به بل والظاهر بعيد بمعنى انه اريد بهذا حول الحول
الذي هو شرط لوجوب الزكوة ثم ان الحائر تحقق الوجوب في ابتداء الشهر الثاني عشر وكون تأخير
الامر بدفعها وتوجيه العمال اليهم عن ذلك كان خيرا عن شهر رمضان لحكمة رآها النبي صلى الله
عليه وآله فلا تصلح هذه الصحيحة معارضة للصحيحة السابقة وقد ظهر مما اشرنا اليه في تقريب الاستدلال
للمشهور بالصحيحة المزبورة من حكومتها على سائر الادلة الدالة على اعتبار حول الحول في وجوب الزكوة
ان ما ذكره المحدث الكاشاني من انا لو حملناه على استقرار الزكوة فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضرورة من
الدين بمثل هذا الخبر الواحد لا يخلو من نظر لانه ان اراد بما ثبت بالضرورة اعتبار الحول بمعناه الحقيقي
الذي هو عبارة عن اثنى عشر شهرا تاما فهذا مما لم يثبت بالضرورة كيف والمشهور لم يكن مجمعا عليه
خلافه وان اراد اعتباره بالمعنى الذي اريد منه في الاخبار وفي معقد الاجماع والضرورة فلم
يثبت بهذا الحكم فغايته الامر صيرورة ما دل عليه كاية او سنة متواترة وقد تقرر في محله جواز
التصرف في ظاهر الكتاب والسنة المتواترة بالخبر المعتبر خصوصا اذا كان بمنزلة التفسير لكلامه

من الدين ح

المقام فان كان انما هو في تحقيق مفاد هذه الصحيحة وتشخيص مقدار حكومتها على سائر الادلة فاقول قوله
فلو ادخل الشهر الثاني عشر فقد حال الحول لم يقصد به حقيقته جزما لان حول الحول انما يتحقق بتمامه الذي
هو عبارة عن اثنى عشر شهرا كاملا فهذا الكلام مبني اما على التصرف في لفظ الحول باستعماله في احد عشر
شهرا فيكون اللام الداخلة عليه للعهد ومعناه ح ان الحول الذي اعتبر وجوبه في باب الزكوة
قد حال بمضي احد عشر شهرا فيدل بالالتزام على ان الحول في باب الزكوة معنى شرعي وهو احد عشر شهرا
او في اضافة الحولان اليه بتنزيل التلبس بالجزء الاخر منزلة تمامه وهذا مجاز شايع واما الاول
فمع بعده في حد ذاته مخالف لسوق الرواية حيث ان المنساق منها سؤالا وجوابا في سائر
فقراتها ليس الا استعمال الحول في معناه الحقيقي وان المقصود بهذه الفقرة تنزيل التلبس
بالشهر الثاني عشر الذي به يتم الحول منزلة تمامه كما في قول القائل اذا دخلت الساعة الاخيرة
من النهار او اذا زالت الشمس فقد انقضى النهار او اذا دخل العشر الاخير من شهر رمضان
فقد انقضى كما ورد في الادعية المأثورة هذه ايام شهر رمضان ولياليه قد تصرمت فكون
النهار والشهر والحول اسما للمجموع بنفسه قرينة ارادة التجوز من نسبة الانقضاء اليه مع انه قد
بينا فيما مر ان صدر هذه الصحيحة من تنظير من وهب ماله بعد دخول الشهر الثاني عشر فرارا من التكليف
بالزكوة بمن افطر في شهر رمضان اول النهار ثم سافر في اخره في انه لا يجديه ذلك في
الفرار عن الكفارة بعكس ما لو وهب ماله قبل ان يدخل الشهر الثاني عشر فانه بمنزلة من سافر
ثم افطر فانك ان تأملته تجده شاهد صدق على ان المقصود بقوله ع فقد حال الحول ليس
انقضاء نفس الحول حقيقة بحيث يحسب الشهر الثاني عشر من السنة الثانية كما توهمه غير واحد
حيث زعموا دلالة الرواية على ان للحول حقيقة شرعية في هذا الباب فالتزموا بان الشهر الثاني
عشر يحسب شرعا من السنة اللاحقة فكان المحدث الكاشاني نظر في عبارته المتقدمة الى ذلك
فراه مصادمة للضرورة فمنع جواز اثباته بالخبر الواحد في مقابل السيرة الجارية على بعث عمال
الصدقات في كل سنة مرة والروايات الدالة على انها لا تجب في كل سنة الا مرة وانه لا يزكى مال في عام

من وجهين وابا، غير واحد منها كصحيحة عبد الله بن سنان المعتضد بعمن ارادة احد عشر شهرا من الحول وكيف كان
فهذا المعنى مع الغض عن سائر المبعدات في حد ذاته بعيد والصق من الصحيحة انما هو ارادة
المعنى الثاني اي التجوز في النسبة بتنزيل دخول الشهر الثاني عشر منزلة انقضاء الحول حكما
فالمراد به انما تنزيله منزلته على الاطلاق اي بالنسبة الى جميع ما يعتبر وجوده في تمام الحول
وقضية ذلك استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر كما هو ظاهر المشهور او في خصوص
تعلق التكليف بالزكوة دون سائر الشرائط المعتبرة في تمام الحول فيشترط ح بالوجوب
بعدم اختلال سائر الشرائط كلا او بعضا الى تمام السنة او في خصوص الحكم الذي
سيق هذه الفقرة لبيانه اي من حيث حرمة التفويت والاتلاف متعلق الزكوة
كما يظهر من المحدث الكاشاني والاول اقرب الى معناه الحقيقي والاخير اقرب الى مفهومه
العرفي بالنظر الى خصوصية المورد وما يقتضيه الجمع بينه وبين غيره مما دل على اعتبار
سائر الشرائط في تمام الحول اذ لا يلزم على تقدير حمله على هذا المعنى التصرف في ظاهر شيء
من تلك الادلة بخلاف سائر المحامل مع ان وقوع السؤال عن جواز الاتلاف قبل
حلول الشهر او بيوم يصلح ان يكون قرينة على ان يكون المنع عنه بخصوصه اي الجهة الملحوظة
لديهم التي ينصرف اليه اطلاق التشبيه فعلى هذا يكون قوله ع ووجبت الزكوة كقوله
فقد حال الحول مبنيا على مجاز المشارفة لكن قد ينافيه ظهور جملة من الفقرات
المذكورة في الصحيحة قبل هذه الفقرة او بعدها بل صراحتها في ارادة الوجوب الحقيقي
وصيرورة الزكوة بدخول الشهر الثاني عشر ملكا للفقير كما لا يخفى على من لاحظها ولكن
شاهدا عليه ما تقدمت الاشارة اليه من نظيره من افطر ثم سافر فقوله ع ووجبت الزكوة
لم يستعمل الا في معناه الحقيقي فذكره بعد قوله ع فقد حال الحول لتصريح بالحكم المقصود بهذا
التنزيل الذي يتفرع عليه حرمة الاتلاف فيبقى الكلام ح في ان المنساق من هذا الكلام هل هو
ارادة عموم المنزلة اي بالنسبة الى جميع الامور التي اعتبر تحققه في تمام الحول في تعلق

الزكوة او خصوص الحكم التكليفي في مقام العمل لعل المتبادر لكونه مراعى ببقاء سائر الشرائط
الى آخره بمحض تحت اختياره في تتمة الحول وقد اشرنا انفا الى ان الاول اقرب الى معناه الحقيقي
واوفق بظاهر قوله ع ووجبت الزكوة فان ظاهره الوجوب المستقر ولكن ربما يبعده
استلزامه تاخير البيان في الاخبار الكثيرة النافية للزكوة عند اختلال شيء من شرائطها
قبل اكمال السنة عن وقت الحاجة في مثل هذا الحكم العام الابتلاء وهو في غاية البعد الا ان
الالتزام بكون الوجوب المنجز في حقه بدخول الشهر الثاني عشر مراعى بعدم اختلال شيء
من الشرائط المعتبرة في الحول في بقية الشهر غير مجد في دفع هذا المحذور فان جل الاخبار
المشار اليها ان لم يكن كلها تدل بظاهرها على عدم تعلق التكليف بالزكوة قبل انقضاء
السنة فلا يندفع المحذور المزبور الا بالالتزام بمقالة المحدث الكاشاني الذي هو مع
مخالفته لظاهر فتاوى الاصحاب بل صريح اجماعاتهم المنقولة واستلزامه ارتكاب التاويل
في جملة من فقرات الرواية المعتبرة التي كادت تكون صريحة في خلافه مشكل مع انه قد
يستشعر من بعض الاخبار معهودية كون الشهر الثاني عشر لديهم اخر الشهر الذي كان يؤدى
فيه الزكوة فعلى هذا تكون الاخبار المشار اليها منزلة على المعهود وقد تلخص مما ذكر ان
ما نسب الى المشهور من استقرار الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر هو الاظهر وان كانت
السنة التي تتكرر الزكوة بتكررها لا تتم الا بتمامها والله العالم ولو اختل احد شروطها
في اثناء الحول قبل ان يهل الشهر الثاني عشر الذي به يتحقق الوجوب بطل الحول
مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها او بعوضها اي نوعها
كالغنم بالغنم اشار به للمعز والضأن او مثلها مما هو مساو لها في الحقيقة والاوصاف
المصنفة كما لو بادل ذكرا سائمة ستة اشهر بمثلها كذلك او دينارا بدينار اخر وجنسه
على الاصح خلافا لما حكي عن الشيخ في المبسوط من انه قال لو بادل بجنسه بنى على حوله وان كان
بغير جنسه استأنف الحول وعن ش ذيل عن السرائر ان اجماعنا على خلاف ما ذهب اليه فيه

ويستدل له بصدق أنه ملك أربعين سائمة طول الحول وفيه ما لا يخفى فقد ظهر لنا اشتراط أن يحول
عليه الحول وهو عند صاحبه فإن شيئاً من البدل والمبدل عنه لم يحل عليه الحول عنده كما هو واضح وربما يظهر
من فخر المحققين فيما حكاه من شرحه على د موافقته فإنه قال على ما نقل عنه إذا عاوض النصاب بعد
انعقاد الحول عليه مستجمعاً للشرائط بغير جنسه وهو زكوي أيضاً كما لو عاوض أربعين شاة بثلاثين
بقرة مع وجود الشرائط في الاثنين انقطع الحول وابتدأ حول الثاني من حين تملكه وإن
عاوضه بجنسه وقد انعقد عليه الحول أيضاً مستجمعاً للشرائط لم ينقطع الحول بل بنى على الحول الأول
وهو قول الشيخ أبي جعفر الطوسي قدس الله روحه للرواية وإنما شرطنا في المعاوض عليه
انعقاد الحول لأنه لو عاوض أربعين سائمة بأربعين معلوفة لم تجب الزكاة إجماعاً وكذا
لو عاوض أربعين سائمة ستة أشهر بأربعين سائمة أربعة أشهر لم تجب الزكاة إجماعاً
بل ينبغي أن تكون أربعين سائمة مدة ستة أشهر ومتى اختل أحد الشروط لم تجب الزكاة
إجماعاً وكذا لو عاوض نصاباً من الذهب بنصاب منه وكان المأخوذ منه طفلاً أو
مجنوناً لم تنعقد الزكاة إجماعاً لأنه لم ينعقد عليه حول إجماعاً وكذا لو عاوض ببعض
النصاب انتهى أقول وكأن مراده بالرواية التي أشار إليها هي عمومات أدلة الزكاة
من مثل قوله عليه السلام في كل أربعين شاة شاة وفي الإبل إذا بلغت خمساً ففيها كذا وكذا
وإلا فمن المستبعد وصول نص خاص جامع لشرائط الحجة إليه مخفي على غيره مع أنه لم يشر
إلى متنها أو سندها ولو إجمالاً فالرواية التي استشهد بها بحسب الظاهر ليس إلا كالإجماعات
التي استدل بها للفروع المذكورة في كلامه فإن المراد بتلك الإجماعات بحسب الظاهر
ليست إلا الإجماعات المحققة على اعتبار جامعية ما يتعلق به الزكاة لشرائطها من
مثل السوم والنصاب وكون النصاب مملوكاً للحر العاقل البالغ في تمام الحول وغير ذلك من
الشرائط المعتبرة فيه وإلا فليس شيء من هذه الفروع بهذا التفصيل مذكوراً في كلماتهم كي يستدل
عليه بالإجماع في خصوصه وكيف كان فيرد عليه أن بقاءه في ملك مالكه جامعاً للشرائط حتى

يحول

يحول عليه الحول وهو في يده أيضاً شرط وهو منتف في الفرض كما هو واضح فقيل إذا فعل ذلك فراراً
وجبت الزكاة وهذا القول منقول عن السيد في الانتصار مدعياً عليه الإجماع وقيل لا تجب
وهو الأظهر الأشهر بل المشهور على ما في الجواهر وغيره لانقطاع الملك به فيعمه أدلة نفي
الزكاة فيما لم يحل الحول عليه وهو عند صاحبه واشتهار الخلاف لعمومات الفرار وعدمه وخصوص ما ورد
من جواز الفرار من خبر علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام وحسنة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام وحسنة
زرارة أو صحيحه وحسنة هارون بن خارجة وغير ذلك مما ستسمعه في زكاة النقدين وبإزاء
هذه الأخبار أخبار أخر ظاهرها الوجوب وستعرف في المبحث المشار إليه عدم صلاحيتها لمعارضة تلك
الأخبار ولا تعد السخال مع الأمهات أي إذا كانت الأمهات نصاباً فولدت في أثناء الحول
لا تتبع السخال الأمهات في الحول بأن تعد معها عند حول الأمهات بل لكل منهما حول بانفراده إن كان
السخال بنفسها نصاباً مستقلاً أو مكملة لنصاب مستقل كما إذا كانت عنده خمس من الإبل فولدت خمساً أو
سبع فولدت ثلثاً أو أربعون من البقر فولدت أربعين أو ثلثين فيبدأ حول السخال من حين استغنائها
بالرعي أو من حين النتاج على الخلاف الآتي فتجب عند انقضاء حول كل منهما زكاته وكذا لو ملك في الزمان
المختلف بشراء أو نحوه ضرورة عدم الفرق في ذلك بين تجدد الملك بالولادة وغيرها وما في خبر محمد بن قيس في الغنم
بعد صغارها وكبارها غير مناف لذلك لأن عدها أيضاً إذا كان الجميع جامعاً للشرائط المعتبرة فيها وأما لو لم تكن
نصاباً مستقلاً ولا مكملة لنصاب فلا شيء قطعاً كما لو كان عنده أربعون شاة فولدت عشرين أو ثلثين بل وكذا
لو ولدت أربعين لعدم كون ما زاد على الأربعين بعد الأربعين نصاباً ولا مكملة لنصاب آخر لأن الثمانين من الغنم تندرج
نصاباً بل هي نصاب في عفو كما عرفت وليس فيها إلا شاة عند حول الأمهات [illegible]
وربما قيل بوجوب شاة لها أيضاً لعموم قوله عليه السلام في كل أربعين شاة شاة ولأنه نصاب كامل وجبت الزكاة
فيه مع الانفراد فكذا مع الانضمام وفيه أن العموم الظاهر بالنسبة إلى مصاديق النصاب المبتدأ كما
دل عليه قوله عليه السلام بعد أن ذكر هذا العموم وليس فيما دون الأربعين شيء ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين
ومائة فهذا الكلام نص في أن الثمانين ليس بعدها [illegible] لهذا العموم كما أنه لو ملك الجميع دفعة كان نصاباً زائداً الأربعين

عفو انكلا نك بوملكها في اثناء الحول وادفع من ذلك دلالة على انه لا تزيد الفريضة بزيادة الاربعين اخرى على
الاربعين الاولى قوله قدس سره فتأمل خصوصا ان من ليس فيه الا دون الاربعين من الغنم شيء فاذا ملك اربعين فيها شاة
الى عشرين ومائة فانها اذا دخلت المؤنة كلها في ان من ملك اربعين شاة الى عشرين ومائة لا تزيد فريضته عن
شاة واحدة نعم الظاهر فساد الاستدلال بانه نصاب بكماله مع الانفراد فكذا مع الانضمام اذ قد عرفت
انه مع الانضمام ليس بنصاب بل عفو فلا يقاس بحالة الانفراد واما اذا لم يكن بعضها نصابا مستقلا ولا مكملة
لنصاب مستقل والتي كانت مكملة لنصاب آخر للمجموع كما اذا ولدت ثلثون من البقر احد عشر او ثمانون من الغنم
اثنين واربعين او المائة كذلك بغير الولادة ففي سقوط اعتبار الاول او صيرورة الجميع نصابا واحدا او
وجوب زكوة كل منها عند انتهاء حوله فيخرج عند انتهاء الحول الاول تبيعا او شاة وعند مضي سنة من
ثلثا او سنة او يجب فريضة الاول عند تمام حوله فاذا جاء حول الزيادة لوحظ انضمامها الى
فريضة نصاب المجموع فاذا جاء الحول الثاني للامهات فرض ما نقص من تلك الفريضة وهكذا في الثالث
مثال البقر في الحول الاول للامهات تبيع والمعتبر عند انتهاء حولها ربع مسنة فاذا جاء الحول الاخر من
للامهات يخرج ثلثة ارباع مسنة ويمضي هكذا ابدا او عدم ابتداء حول الزائد حتى ينتهي حول الامهات
ثم يستانف حولا واحدا للجميع اوجه فالاقوى اخرها او اوجهها الاخير وفاقا للفخر والشهيدين [illegible] وابي العباس
والمقداد والكركي والصيمري [illegible] المدارك والخراساني والفاضل الاصبهاني والاستاد [illegible]
والجواهر او انه على ما يحكى عن بعضهم لوجوب زكوة الاول عند تمام حوله لوجود المقتضي [illegible]
الادلة وانتفاء المانع ومتى وجب اخراج زكوته منفردا امتنع اعتباره منضما الى غيره في ذلك الحول
الاخر وقوله لا ثنيا في صدقة وقوله لا يزكى المال من وجهين في عام واحد [illegible]
النصاب الثاني غير [illegible] ومنه يعلم انه لا وجه [illegible] الفريضة [illegible]
وهو جيد [illegible] بانا [illegible] المندرجة [illegible] ملغاة من جهة الاثر [illegible]
عند مضي ابتداء الحول ستة وعشرون من الابل [illegible] لوجوب ابنة مخاض [illegible] الشرائط [illegible]
حتى يحول عليها الحول فاذا بلغت في اثناء الحول ستا وثلثين صار [illegible] ابنة لبون [illegible]

بنظر

بنظر في الخدشة في الاستدلال لوجوب زكوة الاول عند تمام حوله لوجود المقتضي اذ النصاب الموجود عنده
بالفعل عند تمام حول الامهات هو مقتض لايجاب ابنة لبون والذي كان مقتضيا لايجاب ابنة مخاض
لم يبق عنده [illegible] بعد صيرورته جزءا من نصاب اخر مقتضيا باقتضائه لايجاب ابنة
لبون في الجملة اما الالتزام بسقوط حول الامهات لعدم بقاء النصاب بشرائطه [illegible]
ما يقتضيه فهذا الوجه الاول من الوجوه المزبورة او الالتزام بانه اذا كان [illegible] مبدء حول الثاني بعد
ستة اشهر من حول الامهات فاذا تم حول الامهات وجبت ابنة مخاض لنصفها [illegible] منفردا
نصفها [illegible] باختلال شرائط النصاب في اثناء حوله [illegible] قبل ان يتم حول
اثنائه [illegible] الواجب [illegible] الواقع [illegible] الفريضة [illegible] الا ان [illegible]
الا فريضة النصاب [illegible] عند تمام حوله [illegible] عند تمام حول الامهات
نصف [illegible] عند تمام حول الثاني [illegible] وجه خامس [illegible]
لا يعني يكون [illegible] النصاب [illegible] ملغاة [illegible] على الاحتمال [illegible]
[illegible] لايجاب نصفها عند تمام حولها [illegible] استقلالها [illegible]
للنصاب المشتمل عليها [illegible] ذلك النصاب [illegible] فريضة [illegible] فريضة المجموع
وكذلك [illegible] الخروج عن عهدة [illegible] بالجميع واما اذا لم يكن ذلك النصاب [illegible]
[illegible] فلا يصلح [illegible] لايجاب فريضة فعند تمام حول الامهات
لا يكون [illegible] النصاب [illegible] لمنع [illegible] اذ لا اثر
[illegible] النصاب في هذا [illegible] لا شرائطه [illegible] فلت [illegible]
المانع [illegible] النصاب [illegible] فريضة [illegible]
[illegible] فريضة عند حصول شرائطه [illegible] النصاب [illegible] ودليل
ذلك النصاب [illegible] المندرجة [illegible] لكونها محدودة [illegible] النصاب
فلا [illegible] على مورد [illegible] شرائطه حول الحول لا يقتضي الا الغاء هذا النصاب على تقدير عدم بقائه عنده

الى ان يتم حوله واما مع تقدير بقائه فهو مراد بالعموم فيمتنع ان يتخلف عنه حكمه مثلا اذا كان عنده خمس [illegible]
من الابل من اول المحرم [illegible] فاذا زادت بعد شهر او شهرين واحدة فان اندرجت من حين حصول الزيادة
في موضوع قوله [illegible] فاذا زادت واحدة على خمس وعشرين ففيها ابنة لبون و[illegible] الحول [illegible]
[illegible] شرط حول الحول فاذا حال عليها حول فقد تحقق عليه هذا التكليف وكشف ذلك عن ان [illegible]
الامهات لم يكن موجبا لابنة مخاض لعدم بقائه بشرائط التأثير في تمام سنة حيث ان من شرائط التأثير
كل منها في فريضة عدم اندراجه فيما هو سبب لفريضة اخرى قلت قد وقع في كلام بعض الاخبار الواردة
في بيان النصب للانعام وما يجب في كل منها كصحيحة الفضلاء وغيرها [illegible] التصريح بان [illegible] الحكم
عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه وفي بعضها التعبير [illegible] الابل والبقر والغنم
[illegible] الحول [illegible] الابل والبقر والغنم
الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول [illegible] فهذه قرينة على ان المراد [illegible] قوله [illegible] كل
شاة شاة وفي كل ثلاثين بقرة تبيع وفي اربعين مسنة وفي كل خمس من الابل [illegible] وغير ذلك مما ورد
في النصب من الابل والبقر والغنم التي قد حال عليها الحول [illegible] في شيء منها [illegible] فاذكره
السؤال من انه اذا زادت في اثناء الحول واحدة على الخمس والعشرين اندرجت من حين الزيادة في الموضوع
الذي وجب فيه ابنة لبون معلقا على ان يحول عليها الحول [illegible] فانها قبل ان يحول عليها
الحول [illegible] والمعلوفة التي ليس فيها شيء [illegible] او لا معلقا على حصول الشرط واما
مندرجة في الموضوع الذي وضع عليه الزكاة بعد ان حال عليها الحول فاذا كان عنده ثمانون بقرة مثلا
فولدت بعد ستة اشهر احدى عشرة فعند تمام حول الامهات يجب في نصفها [illegible] تبيع او تبيعة ثم [illegible]
فيها شيء حتى يحول عليها حول [illegible]
فاذا حال عليها حول اخر تعلقت زكاتها [illegible] في هذه السنة [illegible] لانها بانضمامها [illegible]
قد بلغت [illegible] وقد حال عليها الحول ففيها مسنة واما [illegible] السخال فلا استقلال لها [illegible]
[illegible] الاحد عشرة [illegible] عليها [illegible]

الاحد عشر

الاحد عشرة بكلها [illegible] فما لم يتم شرط [illegible] الاربعين [illegible] على جميع
اجزائه امتنع ان يتحقق سببه وهو وجود مسنة [illegible] حول [illegible]
السخال فقد وجبت [illegible] احدى عشرة جزءا من اربعين جزءا من مسنة والباقي عند تمام الحول
[illegible] ثلاثة ارباع الامهات [illegible]
فالقول بتوزيع الفريضة على اجزائها بالاضافة الى كل جزء [illegible] لانه بعد
[illegible] لا بد [illegible] في هذه الصورة [illegible]
ما يجب فيه واحد [illegible] الصدقة [illegible] لا يكون شاة ونصف [illegible]
دراهم ونصف ولا دينار ونصف ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه
واحد فيؤخذ من جميع ماله الحديث [illegible]
انما يكون للسخال حول بانفرادها اذا استقلت بسببيته [illegible]
مستقلا سواء خلطت منفردة او منضمة الى الامهات [illegible] عنده خمس من الابل فولدت
خمسا او اربعون من الغنم فولدت ثلاثين او اربعين وكذا لو كان عنده خمس من الابل [illegible]
اشهر [illegible] ستا وعشرين فان الستة والعشرين [illegible] سواء انضم اليها [illegible] الاول ان
الخمس ام لا [illegible] في هذه الصورة لدى ملاحظتها منضمة الى [illegible]
[illegible] في استقلال الامهات [illegible]
يحول [illegible] ان تندرج السخال فيما وضع عليها [illegible]
العام الاول [illegible] السنة الثانية فلا اثر [illegible] الخمس مع الستة والعشرين
الجامع لشرائط الزكاة [illegible] قبل اجتماع شرائط الزكاة في الستة والعشرين
[illegible] بقائه [illegible] بعد [illegible] الستة والعشرين [illegible]
الى ان تبلغ ستا وثلاثين [illegible] فلك ان [illegible] موضوع هذا الحكم
[illegible] موضوعا مستقلا [illegible]

على حدة ... منها جامعا لشرائط النصاب ... فلو كان له كذلك لا تجب عليه الا زكاة نصاب واحد وعشرين

ومن زاد مثله ... شاة فيملك ... في حق هذا الشخص ملكا لم يوضع عليه زكاة سواء حال عليه حول ام لا

فانه لو انفصل ... كما قد يحتمله الطلاق في تمام كل منها حولا بالانفراد

فما دون ... ضعيف بقي الكلام فيما اذا كان كل من السخال والامهات مع الانفراد نصابا مع

الانضمام ... فلو كان عنده ستة وثلثون من الابل فملك بعد ستة اشهر ستا وعشرين

او احدى وعشرين او سبعا واربعين او غير ذلك ... فهل يستقل في كل منها بحوله او يستقبل للمجموع

بعد نصاب الامهات حول ... من ان انضمام ... الاخر انما يصلح ما [illegible] كل جزء في

ايجاب فريضة ... اثر في ايجاب فريضة فاذا حال الحول على جزء الذي في

حد ذاته حد النصاب ... الذي لم يكمل الحول عليه ... كان

فريضة ... فما جعله ... فريضة لذلك النصاب

فمن ملك ستا وثلثين من الابل ... حولا ابنة لبون ولم يجعل الا ربع في هذا العدد لابنة

مخاض ... او سبع شياه ... وكذا من ملك ستا واربعين لم يجعل فيها ابنة مخاض واربع

شياه او ابنة لبون وشاة ... وكذا في سائر النصب ... لا ربع لا بعدها

فريضة غير فريضة ... بعد ... العشرين ... الخمس عفوا ولا يؤثر عند حول ...

في ايجاب شاة فكذلك لو ملك عشرا لا يؤثر في ايجاب ... بعد حول ... الامهات

... الاوجه ... انه يفهم من قول

ان ربع ... [illegible]

من العدد ... [illegible]

... [illegible] ... تمام حول السخال

فيحال الحول على الجميع ... في ايجاب فريضة ... ربع فريضة لهذا

العدد ... ان ترك بعض ... [illegible] ... لا يقتضي الا صرف

الحكم

الحكم ... الموضوع ... عليه حول اخر بعد حول الامهات ... كيف

ولو قلنا ... عند تمام حولها قبل حول المجموع ...

... الطلاق ... فاذا اكثر ... في كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون

وكذا القول في الغنم فاذا تمت اربعماة ففي كل ماة شاة وكذا ما ورد في سائر نصب الابل

من انها اذا بلغت احدى وستين ففيها كذا وست وسبعين فكذا واحدى وتسعين فكذا وغير ذلك

على فروض ... وهو ما لو دخلت الجميع في ملكه دفعة واحدة لشرائط ... في الاول

فلو ملكها ... كما هو الغالب ... كل بعض بفريضة عند تمام حوله فلو ملك كل يوم او

اسبوع او شهر ... او عشر الغنم ... حتى اجتمع عنده الف او ... من الابل

لم يكن فرضها ... عام ... شياه ... التدريج وهذا انما ... بعدم ارادة

من اختيار ... يوم ... بل لا يخلو ... لاحظ اخبار ...

فان حال الحول ... تلف من النصاب شيء فان فرط المالك ولو بتأخير الاداء مع التمكن

منه بلا مسوغ شرعي ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف

بلا خلاف ولا اشكال ... وذلك كله كما صرح به في الجواهر لما ستعرف من تعلق الزكوة بالعين

فهي بعد حول الحول بمنزلة الامانة عنده فيجري عليه احكامها ولو تلف النصاب كله بلا تفريط

سقط الحكم ... مضافا الى ما عرفت ... ثم ... يكون له ابل

او بقر او غنم او متاع فيحول عليه الحول فتموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس

عليه شيء واذا ارتد المسلم عن فطرة قبل الحول لم تجب الزكوة لانقطاع الملك و

انتقاله الى الورثة ... الحول ... وصوله اليهم وتمكنهم من التصرف فيه

لا ... وان كان الارتداد بعده وجبت الزكوة فانه ... شيء

عليه ... او غيره ... وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة

عند تمام الحول ما دام باقيا ... ما دام باقيا

على كونه على تردد فيما اذا لم يكن باتفاق قصد الفرار بادائها فرابع الشرائط ان
لا يكون عوامل ولو في بعض الحول فانه ليس في العوامل زكوة ولو
كانت سائمة بلا خلاف فيه على الظاهر بل في المدارك انه مجمع عليه بين الاصحاب
كانه الا من شذ من العامة ويدل عليه معتبرة مستفيضة منها قوله ع في صحيحة
الفضلاء بعد بيان نصب الابل وكذا بعد ذكر نصاب البقر ليس على العوامل شيء
وفي موثقة زرارة عن احدهما وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل
فليس فيها شيء ولا تجارتها موثقة اخرى فيها المصيرة قال سالته عن الابل تكون
للجمال او تكون في بعض الامصار تجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال
نعم ونحوها رواية اخرى له مسندة عن ابي عبد الله ع وفي رواية ثالثة له قال سالت ابا ابراهيم
عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة لقصورها عن المكافئة وفي الوافي
نقل عن الشيخ انه اجاب عنها بان المراد في هذه الاحاديث انتهى ثم حمل بعضها الحديث
واحد فلا تعارض الاحاديث الكثيرة ثم حملها على الاستحباب ثم قال ويمكن الحمل على التقية
اقول ولكن حملها على الاستحباب اشبه ثم ان الكلام في حدّ العوامل على ما مر في الجواهر
ونحوه كالكلام في السائمة حتى ان خلاف الشيخ هناك في اعتبار الاغلب هنا وفي
الحدائق نقل عن الشهيد في البيان انه قال والكلام في اعتبار الاغلب هنا كالكلام
في السوم ثم قال وقد صرح الشيخ في المبسوط على ما نقل عنه باعتبار الاغلب هنا كما ذكره
ثمه اقول لعله لان السائمة انما يكون عاملة في العرف مهما او مع مسئلة السوم التي
قلنا فيها يكون العلف يوما او يومين منافيا له ضرورة عدم كون استعمال الانعام
يوما او يومين على الاطلاق ما لم يكن معتدة لذلك مصححا لاتصافها بكونها عاملة على الاطلاق
فالمدار على اتصافها بهذا الوصف عرفا فمتى اطلق عليها هذا الاسم عرفا منع عليها الزكوة
وانقطع به الحول ثم ان ظاهر المتن وغيره بل صريح جماعة عدم اعتبار امر اخر غير ما ذكر

خلافا

خلافا للمحكي عن بعض فاعتبر الانوثة وهو شاذ بل عن الدروس انه متروك وما يقال من
ان قوله ع في خمس من الابل شاة يشهد له باعتبار تذكير العدد ففيه ان الابل مؤنث لفظا
قال الله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت وقال ابن هشام في التوضيح بعد
ان ذكر ان مميز الثلثة والعشرة وما بينهما ان كان اسم جنس او اسم جمع خفض بمن تقول
ثلثة من التمر اكلتها وعشرة من القوم لقيتهم بالعطف ممتنع الا كلام الازهري في شرحه
ويعتبر التذكير والتانيث مع اسم الجنس والجمع بحسب حالهما باعتبار عود الضمير عليهما تذكيرا
وتانيثا فيعطى العدد عكس ما يستحقه ضميرهما فان كان ضميرهما مذكرا انثت العدد وان كان
مؤنثا ذكرت فتقول في اسم الجنس ثلثة من الغنم عندي بالتاء في ثلثة لانك تقول غنم كثير
بالتذكير للضمير المستتر في كثير وثلث من البط عندي بترك التاء من ثلث لانك تقول بط كثيرة
بالتانيث للضمير المستتر في كثيرة وتقول ثلثة من البقر بالتاء او ثلث بتركها لان ضمير
البقر يجوز فيه التذكير والتانيث باعتبارين وذلك لان في البقر لغتين التذكير والتانيث
قال الله تعالى ان البقر تشابه علينا بتذكير الضمير وقرئ ان البقر تشابهت بالتانيث انتهى ومنه
يظهر انه لا يصح الاستشهاد للقول المزبور بما في بعض الاخبار المزبورة من قوله ع فاذا زادت
واحدة حيث وصف مفردها بالواحدة مع انه لا واحدة للابل من لفظها فان مقتضى القاعدة
المزبورة انه اذا كان العدد واحدا او اثنين ان يعطى ما يستحقه ضميرها من التذكير والتانيث
بان يقال واحد من الغنم ... وواحدة من الابل او البط ... كالاخر ويمكن
الاستشهاد للقول المزبور بقوله ع في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج في خمس قلائص شاة وحديث
اذ القلوص على ما صرحوا به لا تطلق الا على الاناث ولكن يتوجه عليه ان تخصيص القلائص
بالذكر بحسب الظاهر لجريه مجرى الغالب من عدم اعتداد الجمال مطلقا ... في ... كما ربما
يشهد لذلك ما عن ابن الاثير في النهاية على ما حكي في حديث علي ع لا ياخذن ساعيكم الا
صدقة وكانه لم يجب ان يؤخذ من الذكورة شيء لانه ظهر يحمل عليها فانه ظاهر في ...

ان علة عدم اعتداد زكاة نهما كونهما عوامل لا ذكورتهما مع انه لا ظهور لتعليقه في الحصر المراد في
ارادة الاختصاص فانا نمنع ان نهي الشيخين يدل على نفيها في الذكور الا باعتبار ورودها
في مقام اعطاء الضابط المناسب للتعميم لو كان الحكم عاما وليس هذا الظهور كظهور التقييد في
مقابل اطلاقات المعتبرة المستفيضة المعتضدة بالشهرة وعدم نقل خلاف فيه بعد تقييده في مسئلة
ومفهوم التعليل الوارد في صحيح عبد الرحمن وغير ذلك من الشواهد والمؤيدات وبهذا الظهور يجاب
عن الاستشهاد برواية الاعمش المروية عن الخصال في حديث شرايع الدين عن جعفر بن محمد عليهما السلام
و ذلك و يجب على البقر الزكوة اذا بلغت ثلثين بقرة تبيعة حولية فيكون فيها تبيع الى ان تبلغ
فرجع الى ... يطلق على الذكر والانثى ... تبيعة انما هو باعتبار لفظها ...
ذلك ارادة خصوص الانثى مع انه اريد بخصوص التبيعة على وجه الانحصار لوجب علينا حمله على
اهله اذ لا يبنى على ... بالعقر كونها تبيعة حولية نصا وفتوى بلا شبهة وربما يؤيد المشهور
ايضا مضافا الى ما عرفت ... في غير واحد من الاخبار الاتية عند بيان فريضة الغنم ...
ان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر اذ الظاهر ان المراد به انه اذا لم يكن فيها ابنة مخاض
وكان فيها ابن لبون ذكر اجزأه ذلك فليتأمل واما الفريضة فيعرف بيانها على
مقاصد الاول الفريضة في الغنم قد تقدم ذكرها وفيها ... شاة في كل خمس حتى
تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كان فيها ابنة مخاض وقد سمعت حكاية
الخلاف في هذا النصاب ... مع ما فيه من الضعف فاذا زادت عشرا كان فيها
بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة
كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا
زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين
طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وقد تقدم جملة من
الروايات الدالة على جوانب هذه الفرائض وعرفت فيما تقدم انه في بعض تلك الاخبار كصحيح

عبد الرحمن

عبد الرحمن الحجاج وابي بصير وزرارة ... رفع فريضة الغنم ... ثم ... في كل خمس حقة
لا بد من حمله على ... غيرها من المعتبرة المستفيضة ... التصريح بعدم اعتبار الفريضة
فيها بل ... في كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وعرفت ايضا ان مقتضى التدبر في
مفادها هو ... التقدير في هذا النصاب بما يحصل به الاستيعاب فان حصل بكل منهما تخير
ولو لم يحصل الاستيعاب بشئ منهما تحرى الى الاكثر استيعابا وان حصل بمجموعهما او بهما عد
كما اشار اليه المصنف بقوله ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك
والاربعة كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء فان ظاهره اختصاص التخيير
بهذا الفرض خلافا لما ذهب اليه غير واحد من متأخري المتأخرين من التخيير مطلقا اغترارا
بما يسبق الى الذهن في بادي الرأي من الاخبار المزبورة وقد عرفت انه لا يقتضيه التدبر في
خلافه وكيف كان تحديد كما بالتخيير فهو المالك كما صرح به غير واحد بل عن المنتهى نسبته الى
... ما عن التذكرة الاجماع عليه اذ ليس لاحد ان يلزمه بما لم يتعين عليه شرعا مع ان
المنساق من الادلة ليس الا كون المالك مكلفا باخراج الفريضة بما حسب ما ... بطلب
شرعا منه فما كون التخيير راجعا اليه فما عن الخلاف والمبسوط من القول بتخيير الساعي في قدر
حقه ضعيف اذ لا دليل عليه بل الادلة على خلافه وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة
وفي كل اربعين مسنة على المشهور بل لا اعلم ... بل في المدارك هذا قول علمائنا كافة
بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه وحكي عن ابن ابي عقيل والصدوقين انهم اقتصروا على
ذكر التبيع فقالوا في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة فلم يذكروا بينه وبين تبيعة
لم يقع التصريح بكفاية التبيعة في صحيح الفضلاء المتقدمة التي هي الاصل في هذا الحكم
فيها وفي الا ان البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شئ وفي اربعين
بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شئ فاذا بلغت الستين
ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين

فاذا بلغت ثمانين فهي من اربعين سنة الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها ثلاث تبيعات
حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها
الحديث وعن الفضلاء ايضا تخصيص التبيع بالذكر كعبارة الصدوقين وكذا في رواية
الاعمش المتقدمة ولذا منع في الحدائق انتهى وقال شيخنا البهائي حيث لم يقف له على دليل على قوله
في الاخبار عدا ان المحقق في كتاب المعتبر نقل صحيحة الفضلاء المذكورة بما يطابق المشهور
فقال ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
قالا في البقر في كل ثلثين تبيع او تبيعة وليس في اقل من ذلك شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
اربعين ففيها مسنة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان ثم في سبعين
تبيع او تبيعة ومسنة ثم في ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث تبايع وقد اجاب في الحدائق
عما نقله في المنتقى بانه في النفس منه شيء من حيث عدم تعرض احد لنقل هذا الحديث بهذا المتن
لا من المحدثين في كتب الاخبار ولا الاصحاب في كتب الاستدلال ما خلا وتوقفهما وهو في محله ادعاء
كونه بهذه الالفاظ رواية مرسلة قد غلب على الظن كونه نقلا للصحيحة المروية عن الكافي
والتهذيب بالمعنى على حسب فهم الناقل من لفظ الرواية كما لعله الصواب اذ لا يبعد
ان يقال ان خصوصية التبيعة في التبيع في الذهن باعتبار كونه اكثر نفعا للفقير
مانعة عن فهم ارادة الخصوصية من التبيع الوارد في النصوص بل مطلق ولد البقر الذي دخل في
السنة الثانية كما نبه الفاضل في ريما يؤيده ايضا قوله ع في خبر الاعمش فاذا بلغت سبعين
ثم يكون فيها ثلث تبايع وكذا في المحكي في الفقه الرضوي وفي صحيحة الفضلاء ايضا على ما
في نسخة الوسائل ان نقلا عن الكافي بل في نسخة الكافي الذي رأيناه فاذا بلغت تسعين ففيها
ثلث تبايع حوليات اذ التبايع جمع تبيعة لا التبيع كما يؤيده ايضا تذكير لفظ العدد فهذا
يكشف عن ان الخصوصية المذكورة والانوثة غير مقصودة بالحكم اذ لم نقل احد من اصحاب الحدائق
بكون التسعين فيها ثلث فرائض نحو التبايع بل الحكم ثلث

بل

٥٣

تبايع انما هو باعتبار اندراجه في الفعل الكلي الذي هو في كل ثلثين تبيع او تبيعة ولكن في
هذا النقل الصحيحة المزبورة هكذا فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبيعات حوليات
بصيغة الجمع المؤنث السالم فيقع هذا التشخيص في هذه الفقرة شاهدة للمدعى لانه على تقدير
هذه الصيغة فهي الذي ينفرد به القول بجواز ان يراد بالثلثة تبايع وكونه
تذكير العدد انما بلفظ الجمع الذي في تمييز العدد في غيره وان كان غير اعاده
المفرد على ما ذكرناه او يحتمل ما سلف هذا التقدير انما لا يكون الا مع انه لا يكون
بهذا النقل بعد انه وجدناه في هذا المشتركة فيه الكافي والوسائل ان الاصل فيه
ما هو الموجود في الكافي وهو شاهد الصدق كما عرفت من انه في رواية الاعمش المروية
عن الخصال في كفاية لانه في هذا الفرع الذي ادعى الاجماع عليه من
الخلاف فيه من الصدوقين وغيرهم ممن نسب اليهم الخلاف حيث انه في التبيعة
تبيع اما الاقتصار في ذكر التبيع مع انه كذلك في العدد وانه ذكر في الستين بان
فيها تبيعان وفي السبعين بان فيها تبيعة ومسنة وفي التسعين ثلث تبايع
فهذا يكشف عن انه كغيره من الاصحاب لا يرى فرقا بين الذكر والانثى هذا كله
مضافا الى ما في الاكثر منهم من جعل الاولوية لكونها تبيعة اكثر نفعا
للفقير ولكن يتوجه على هذه الدعوى انها ان سلمت فانما تجدي في الاجزاء
بها بدلا عن الفريضة لا كونها من مصاديق التبيع مصداقا للفريضة فربما
نظرا الى ذلك فيعلم ان اداء ان يكون التبيع اشد الحاجة اليه لاستعماله
في الحرث وغيره او اقيمة من التبيعة فلا يقدم في الاولوية المزبورة كما في
المقصد الثالث في الابدال من وجب عليه فريضة من الاناث
عنده اجزأ ابن لبون ذكر بلا خلاف فيه على الظاهر ويدل عليه
روايات منها قوله ع في خبر زرارة فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون

ذكر في [illegible] بعنوان [illegible] لكنه انه مخصوص فابن السبيل ذكر في صحيحة زرارة الآتية [illegible]
[illegible] فالازم لم يكن عنده كما عنده ابن السبيل ذكر انه يعطى منها ابن السبيل وان كان له في
بلده شيئا وفي خبر ابن سبيع الآتي فمن لم يكن عنده انه مخصوص [illegible] او عنده ابن السبيل ذكر
انه يعطى منه ابن السبيل وليس معه شيء وظاهر عبارة المصنف وغيره كصريح بعض [illegible] ذلك
بالاذا لم يكن عنده انه [illegible] ما دل عليه [illegible] ولكن في القواعد وغيره
الاجتزاء به اختيارا بل في التنقيح النافع نسبته الى المشهور وقواه في الجواهر معللا
بقيام [illegible] مقام الانوثة ولذا لم يكن فيه جبران اجماعا بخلاف [illegible] ابن السبيل
كما في [illegible] في الاجزاء [illegible] ولا انسياق عدم ارادة الشرط [illegible] من عبارة النص
[illegible] عدم الاجزاء [illegible] اذا لم تكن موجودة حال الوجوب وان تجددت بعد
بناء على ان الشرط عدم كونها عنده [illegible] لا حال الاداء مع [illegible] للمدارك
تبعا [illegible] انتهى وفيه انا [illegible] الثابت [illegible]
على [illegible] مقام الانوثة ما لم يكن عنده [illegible] ولا دعوى انسياق عدم ارادة
الشرط [illegible] من عبارة النص [illegible] عدم [illegible] الاشتراط
او عدم ظهور شرطيته في ارادة [illegible] عند الانتفاء [illegible] الظهور في
خلاف [illegible] ما دل على انها اذا [illegible] فيها انه مخاطب في غير
ما [illegible] عنده [illegible] مع انه لا [illegible] الشرطية [illegible]
ارادة الشرط [illegible] والكل [illegible] الجزاء [illegible] في دفع ابن السبيل وعدم
لزوم التكلف في تحصيل [illegible] لا تعينه بحيث لو تكلف تحصيلها ودفعها
لم يكن مجزيه [illegible] على [illegible] الجزاء على عدم القدرة على [illegible] او عدم
وجوده عنده [illegible] الاخبار [illegible] ذلك مع ان [illegible] الاخبار المزبورة
ارادته حال الاداء لا الوجوب [illegible] ذلك [illegible] اذا لم يكن عنده انه مخاطب [illegible]

فلو لم يكن عنده ابن السبيل كان مخيرا [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] ظاهر المصنف [illegible] في [illegible] انه [illegible]
والاكثر [illegible] المصنف انه [illegible] ابن السبيل [illegible] في الجواهر
[illegible] البيان [illegible] المحقق الاردبيلي [illegible] اليه
واستدل المشهور بانه [illegible] ابن السبيل يكون واجدا له [illegible]
[illegible] النصوص المزبورة [illegible] الانصراف [illegible] المزبورة ووجود ابن السبيل [illegible]
[illegible] الزكوة خصوص الروايتين الاخيرتين اللتين وقع فيهما تقييده [illegible] كونه
عنده [illegible] ارادتها [illegible] ووجود ابن السبيل [illegible] دون ما
اذا اشتراه عند ارادة دفعه الى الفقير [illegible] مدفوعة اولا بمنع [illegible]
[illegible] الجزئين الاخيرين الواردين في بيان تكليف المصدق [illegible]
الا ارادة انه اذا [illegible] المصدق [illegible] فان وجده في ذلك
[illegible] والا فعليه ان يقبل منه الابدال [illegible]
[illegible] على [illegible] الذي [illegible] لم يكن عنده [illegible]
المصدق [illegible] الزامه بتحصيلها [illegible] ابن السبيل [illegible]
[illegible] او [illegible] ابن السبيل [illegible] او [illegible] شيئا
سواء كان [illegible] في ذلك اليوم او في [illegible] المجلس فالمراد
بقوله وكان عنده ابن السبيل [illegible] الروايتين [illegible] عنده ابن السبيل [illegible]
[illegible] القول فانه [illegible] ما هو [illegible]
[illegible] القبول منه [illegible] ولو سلم [illegible] الى
[illegible] عنده [illegible] الزكوة [illegible] عنده
الذي [illegible] الى عدم [illegible] الاجزاء [illegible] الزكوة

بكونه ملكا له حال الدفع الى الفقير او المصدق فالتشكيك في جواز ابتياع احديهما اقتصارا على محل الكلام
الذي يجده من نفسنا ليس ناشيا من انصراف النص الى ما كان موجودا عنده فيما سبق بل بتنزيل
القدرة على تحصيل كل منهما منزلة وجودهما عنده في تقديمها في الرتبة ولكن يدفعه دلالة النص على
اشتراط تعيين بنت المخاض لوجودها عنده لا لعدم القدرة على تحصيلها فان لم يكن عنده ابنة مخاض
اجزاه ابن لبون سواء كان مملوكا له بالفعل او اشتراه عند ارادة دفعه الى الفقير ان قلت قد
اعترفت ان الاجتزاء بابن لبون من باب البدلية فالفريضة الاصلية التي اشتغلت الذمة بدفعها
اولا وبالذات هي بنت المخاض لكنه اذا لم يكن عنده بنت المخاض وكان عنده ابنة لبون او ابن لبون
ذكر اجتزئ بدفعه بدلا عما وجب عليه وهذا خارج عن محل البحث لان الكلام في انه قبل الشراء
مخير في ابتياع ايهما شاء واما انه بعد شرائه يتحقق الاجتزاء به فهو اجنبي عن ذلك قلت ليس ابتياع
شيء منهما واجبا نفسيا وانما وجب بحكم العقل مقدمة لتفريغ الذمة عما اشتغلت به فاذا جاز
شرعا الاجتزاء بابن اللبون في تفريغ ذمته ولو من باب البدلية ولم يكن هناك مانع
عقلي او شرعي عن شرائه لا يحكم العقل بتعين شراء بنت المخاض بل بالتخيير بين شرائها وبين
شراء ما يقوم مقامها في هذا الحال الذي ليس واجدا لبنت المخاض كما لا يخفى وسند المصنف
في محكي المعتبر للقول بتعين شراء بنت المخاض الذي نقله عن بعض الاصحاب انه مع عدمهما لا يكون
واجدا لابن لبون فيتعين عليه ابتياع ما يلزم الذمة وهو بنت المخاض ولانهما استويا في العدم
فلا يجزي ابن اللبون كما لو تساويا في الوجود وفيهما ما لا يخفى بعد الاحاطة بما عرفت ومن وجب
عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين
درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفعها ومعها شاتين او عشرين درهما
في المدارك هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة ووافقنا عليه اكثر العامة وفي الغنية والمنتهى
وجامع المقاصد وغيرها ايضا دعوى الاجماع عليه ويدل عليه صحيحة زرارة المروية عن الفقيه عن
ابي جعفر ع في حديث زكاة الابل قال وكل من وجبت عليه جذعة ولم يكن عنده وكانت عنده

حقة

حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم يكن عنده وكانت
عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة
ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن
وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض
دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم
يكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم يكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه
ابن لبون وليس يدفع معه شيئا وخبر سماعة المروي عن الكافي والتهذيب وخبر المفيد عن
ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين
بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة
فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة اللبون ويعطي
معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده
حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة
لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة
لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن
عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء
وعن المختلف انه نقل عن الشيخ علي بن بابويه وابنه الصدوق في المقنع انهما جعلا للفقير

بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة يأخذها المصدق او يدفعها في الحدائق قال هذا ماخوذ من
كتاب المفاتيح حيث قال عليه السلام في الكتاب المذكور بعد ذكر حقة وتلتين فان زادت واحدة
ففيها ابنة لبون ومن لم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض واعطى
معها شاة واذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطى
من المصدق شاة انتهى دليله بعد تسليم حجيته عدم صلاحيته لمعارضة ما عرفت كالكفر تماثله
حكي عن العلامة والشهيدين وبعض من تأخر عنهم القول بجواز الاكتفاء بشاة وعشرة دراهم
وهو بعيد اذ ليس الحكم تعبديا محضا كي يقتصر في استفادة مثل ذلك على ادلته
وكيف كان فظاهر [illegible] في الفتوى كون التقديرات المزبورة حدودا شرعية لا يتوقف
ثبوتها الا على تحقق موضوعها فلا يعتبر في ذلك [illegible] بل اذا كان الفقير ساعيا
او الامام دون الفقير او الفقيه لانه نوع معاوضة [illegible] اي الفقيه ايضا كما
في جواز [illegible] مثل هذه المعاوضة منه بولايته عليه الا انه ليس حقيقية بل حكما شرعيا
لا يتوقف امضائه على رضا الفقير او وليه [illegible] الخيار [illegible] ان يدفع
الاعلى او الادنى والجبر بشاتين او عشرين درهما اليه او الى المالك [illegible] كما نسبه
في الحدائق الى الاكثر بل [illegible] ان يعد من الحدود الشرعية ويوجب عليهم بعينه
الشارع اليه نعم لو دفع الاعلى وردّ اليه المصدق شاتين او عشرين درهما [illegible] الامتناع
من القبول لعدم مطابقته الفرد الاخر اذ لم يكن [illegible] لكن يعد المصدق حيث قال
يدفع اليه المصدق هذا او هذا نعم للمالك ان لا يقبل منه ذلك [illegible] في تحمل الغرامة
الفريضة او بدلها الادنى ويدفع اليه مع شاتين او عشرين درهما ولا يلزم تحديد
تفاوت [illegible] بان يدفع شاتين او عشرين درهما في البدل الى الاعلى او الادنى قيمة
السوقية بهذا الكتاب مطلقا سواء كانت قيمة السوقية مساوية او
عنده او زائدة عليه كما هو غير واحد من اجلاء العلماء فيه خلافا للاطلاق الذي

المشكل

المشكل القدر المزبور بعده الشهيدين وبعض من تأخر عنهم فيما اذا نقصت قيمة ما يدفعه المالك عن شاتين
او العشرين درهما الذي يأخذه من العامل او مساوية له من اطلاق النص وحاله كانه لم يؤد شيئا
بل استوجه سيد المدارك والمحقق البهبهاني في شرحه عدم الاجزاء حملا للرواية على ما هو المتعارف
والغالب في ذلك الزمان اقول لا ينبغي الارتياب في عدم ارادة مثل هذا الفرض من اطلاق الاخبار
لان الزكوة شرعت صلة للفقير لا اضرارا به فكيف يعقل ان يستحق المالك بدفع الزكوة الى الفقير
مالا يساوي قيمة المدفوع او يزيد عليها بان يدفع بنت لبون قيمتها شاة فترد عليها ويستحق
العشرين من مال الفقير وهذا للتفاوت الذي بينه المالك بدفع الاعلى فهذه قرينة عقلية
صارفة للاطلاق عن مثله جزما بل قد يشكل شمول النص لما اذا كانت الادنى او الادنى مساوية
في القيمة للفريضة فان الطلاق النص بحسب الغرض في العادة دون مثل هذه الفروض الا التعاقبة
الغير المناسبة للاطلاق فالاظهر قصور النص والفتوى عن شمول مثل هذا الفرض ايضا فيرجع في
اخذ البدل الى القيمة السوقية كما في غيرها الى ولو تفاوتت الاسنان باز يد من
درجة واحدة بان كان ما عنده من الابل فوق الفريضة او دونها بدرجتين فصاعدا
لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التفاوت الى القيمة السوقية على الاظهر
الاشهر بل المشهور على ما في الجواهر وغيره بل في المدارك قال وبه قطع المصنف في المعتبر
من غير نقل خلاف في ذلك للاصحاب اقتصارا في الحكم المخالف للقواعد والعمومات على
مورد النص وحكي عن الشيخ في المبسوط والعلامة في بعض كتبه القول بجواز الانتقال الى
الادنى والاعلى مع تضاعف الجبران بان يدفع بنت لبون مع اربع شياه عن حقة
او مع شاة عن بنت مخاض او يدفع الحقة او الجذعة عن بنت المخاض ويأخذ اربع شياه او ست
شياه لان كلا من الاسنان مساو لما يليه مع الجبران فيكون مساو المساوي فيكون
بنت المخاض مع اربع شياه او اربعين درهما مساويا للحقة ومع ست شياه او ستين درهما
مساويا للجذعة وفيه انه قياس مع الفارق فان التقدير الشرعي مبني على المسامحة وعدم الاعتداد

الشارع بالاختلاف اليسير الحاصل غالبا بين قيمة الفريضة وما دونها منضمة مع شاتين او عشرين درهما وما فوقها
منضمة مع اخذ شاتين او عشرين فهما لحكم منقصة لتشريع هذا الحكم فكيف يجوز التعدي عن مورده الى ما اذا
تفاوتت بدرجتين فصاعدا فصار الاختلاف كثيرا ولقد تجاوز في ذلك الاسراف حيث انه حكي
عن بعض اصحابنا انه ان كان بينهما درجتان فاربع شياه وان كان ثلاث درج فست شياه او ملاحظة مقابلة
ذلك عن الدراهم قال لعله اقرب من الاعتبار والقياس على المنصوص من الائمة والمتداول في الغالب اتفاقا
بين اصحابنا ان هذا الحكم فيما يلي السن الواجبة في الدرج دون ما بعدها وكذا يرجع في النقصان
الى القيمة السوقية اذا كان ما عنده ما فوق الجذع من الاسنان كالثني والرباع فلا يجزي
ذلك عن الجذع ولا ما دونه مع اخذ الجبران اي الشاتين او العشرين درهما بلا اشكال فيه
بل عن البيان الاجماع عليه اقتصارا في الاجزاء وجبر النقص بالجبران على مورد النص وفي اجزاء ما فوق
الاسنان عن احد الاسنان الواجبة من غير جبر وجهان من خروجه عن مورد النص ومن امكان
استفادته من النص بالفحوى بدعوى ان المنساق من قوله ع فاذا بلغت ستا وثلثين
ففيها بنت لبون او ستا واربعين ففيها حقة انما هو ارادة ما بلغت هذا السن في مقابل
ما لم تبلغ لا ما تجاوز سنها فتكون الفريضة المنصوص عليها منها بكونها ادنى ما يجزي
لا كونها خصوصها مرادة من النص ودعوى استفادته من النص مرتبا بالاولوية فان الاعلى
سنا اصلح للفقير لكونه اعلى قيمة واعظم نفعا وفيه انه اذا كانت اعلى قيمة او اعظم نفعا فهي مجزية
بملاحظة القيمة اتفقنا بجواز الاخراج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية كما اذا فرض كون
الادنى افضل كذلك ولو باعتبار كونها سمينة لكانت هي المجزية بهذه الملاحظة وهذا
خارج عن محل الكلام اذ الكلام في كون الاعلى سنا مجزيا من حيث كونه كذلك تعبدا
وان لم يكن اعلى قيمة وهذا مما لم يعلم اولويته واما دعوى استفادته من النص بتنزيله على
بيان ادنى ما يجزي فهي قابلة للمنع وكيف كان فلو كان الاعلى بدرجة من افضل مصاديق
الفريضة الواجبة فلم يكن ينبغي بدفعه الى الفقير قيمة التفاوت الذي قدره الشارع بشاتين

او عشرين

او عشرين درهما فالاوجه عدم اجزاء ما فوق الاسنان عن الفريضة الواجبة الا بملاحظة القيمة
السوقية ان اجزناه ثم قد يتوهم الاجزاء بدفع الاعلى بدرجة بلا جبر في الموارد التي ثبت
جوازه مع الجبر كما اذا كانت الفريضة بنت مخاض فدفع بنت لبون من غير ان يأخذ التفاوت
للاولوية القطعية ولان اخذ التفاوت حق للمالك فله اسقاطه وقد حكي عن الشهيد
في الدروس والبيان القول بان فرض كل الفرائض يا اعلى يجزي عن الادنى وزاد في الاول
دفع اجزاء البعير عن الست فصاعدا الا بالقيمة وجهان قلت وقد عرفت انه لا وجه
عدمه لخروجه عن المنصوص كما انك قد عرفت ان المتيقن الاقتصار في الاجزاء بدفع فريضة
الاعلى للادنى لا بملاحظة القيمة بالموارد التي دل الدليل على جوازه مع الجبر لا مطلقا
فلا يجزي بنت مخاض عن خمس شياه التي هي فريضة خمس وعشرين الا بالقيمة ودعوى استفادة
كفاية فريضة الاعلى عن الادنى من النص بالاولوية وتنقيح المناط غير مسموعة في الاحكام
التعبدية خصوصا بعد الالتفات الى ما ورد في تضييقه ابان في الردع عن العمل بمثل هذه
الاولوية التي مهدها حيث استغربها في دية اصابع المرأة فلم يهتد الى لماجيها بما بلغه في
ديتها من انها اذا قطعت منها اربعا فديتها عشرون واذا قطعت ثلثا فثلثون
وكذا اما علا اسنان الابل فلا يجزي في شيء منها عن فريضتها ما دونها ولو كان
مع الجبر او بدونه الا بملاحظة القيمة لخروجها عن مورد النص

المقصد الثالث في اسنان الفرائض بنت المخاض هي التي لها سنة
ودخلت في الثانية اي ما مضى من عمرها حول كامل عن الجوهري المفروض
الولادة والمخاض ايضا الحوامل من النوق واحدتها خلفة ولا واحد لها من لفظها ومنه
قيل للفصيل اذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض والانثى ابنة مخاض لانه فصل عن
امه والحقت امه بالمخاض سواء لقحت ام لم تلقح وبنت اللبون بفتح اللام هي التي
لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن عن الجوهري وابن اللبون

ولد الناقة اذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة والانثى بنت لبون لان امه وضعت غيره
فصار لها لبن وهو نكرة ويعرف بالالف واللام والحقة هي التي لها ثلث سنين و
دخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها عن الجوهري الحق
بالكسر ما كان من الابل ثلث سنين وقد دخل في الرابعة والانثى حقة وحق ايضا سمي بذلك لاستحقاقه
ان يحمل عليه وان ينتفع به والجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي لها اربع ودخلت
في الخامسة عن الجوهري الجذع قبل الثني والجمع جذعان وجذاع والانثى جذعة والجمع جذعات
تقول فيه لولد الشاة في السنة الثانية ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة وللابل في السنة
الخامسة اجذع ثم قال وقد قيل في ولد النعجة انه يجذع في ستة اشهر او تسعة اشهر وهي
اعلى الاسنان المأخوذة في الزكوة في المدارك قال لا خلاف في ان الجذعة اعلى الاسنان
المأخوذة في الزكوة كما لا خلاف في ان بنت المخاض اصغر اسنانها وقد تقدم ما يدل على
ذلك من النصوص قال ابن بابويه رحمه الله في كتابه من لا يحضره الفقيه اسنان الابل من
اول ما تطرحه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا
دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك لان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في
الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا
فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته و
سمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل
في التاسعة فطر نابه سمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم
والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن المخاض الى الجذع والتبيع على ما صرح به في
المنتهى وغيره بل عن بعض انه عند الاصحاب هو الذي تم له حول ودخل في الثانية
ولكن في المدارك قال ذكر الجوهري وغيره ان التبيع ولد البقر في السنة الاولى وانما اعتبر
فيه تمام الحول لقوله ع في حسنة الفضلاء في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وعن ط انه قال

قال

قال ابو عبيدة تبيع لا يدل على سن وقال غيره انما سمي تبيعا لانه يتبع امه في الرعي ومنهم من قال لانه قرنه
يتبع اذنه حتى صارا سواء فاذا لم يدل اللغة على معنى التبيع والتبيعة فالرجوع فيه الى الشرع والشرع
قد بين ذلك قال تبيع او تبيعة جذع او جذعة وقد فسره ابو جعفر ع وابو عبدالله ع بالحولي انتهى وقال في
التذكرة واسنان البقر اولها الجذع والجذعة وهي التي لها حول وتسمى شرعا تبيعا وتبيعة لقولهم ع
تبيع او تبيعة جذع او جذعة وكذا قال الباقر والصادق عليهما السلام حيث فسراه بالحولي فاذا تم له
سنتين ودخل في الثالثة فهو ثني وثنية وهي المسنة شرعا انتهى اقول وقد ورد في عبارة المعتبر تفسيره
بالحولي فهو بحسب الظاهر صفة مخصصة اريد به الاحتراز عما ينصرف اليه الاطلاق عرفا على ما يظهر من كلمات
اللغويين وهو ما كان في السنة الاولى وكيف كان فما ذكره الاصحاب هو الظاهر هو المراد بالتبيع في هذا
الباب بشهادة الخبرين المعتضدين بالنبوي المرسل المتقدم مع انه مما لا خلاف فيه بحسب الظاهر عندهم بل في الجواهر
استدل له ايضا بصحيح ابن عمران عن ابي عبدالله ع التبيع ما دخل في الثانية ولكن لم اعثر على هذه الرواية
في مظانها من الوسائل وغيره نعم في المدارك بعد ان ذكر في باب الهدي ان نص الاصحاب انه لا يجزي في الهدي
من غير الضأن الا الثني وذكر جملة من الروايات الدالة عليه ثم ذكر ان المشهور في كلام الاصحاب ان
الثني من البقر والغنم ما دخل في الثانية وان العلامة ره في موضع من التذكرة والمنتهى الثني من المعز
ما دخل في الثالثة وان هذا هو المطابق لكلام اهل اللغة وذكر جملة من كلمات اللغويين قال ما لفظه التعويل
على ذلك كله مشكل نعم روى الكليني رض في الصحيح عن محمد بن حمران عن ابي عبدالله ع قال اسنان البقر
تبيعها ومسنها سواء والتبيع ما دخل في الثانية والظاهر ان قوله والتبيع ما دخل في الثانية
من كلامه لا من تتمة الرواية كما يفصح عن ذلك عدم ذكره في الوسائل وغيره من تتمة الرواية
بل في الحدائق بعد ان روى في باب الهدي عن الكافي عن محمد بن حمران عن ابي عبدالله ع قال اسنان
البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء قال اقول والتبيع ما دخل في الثانية فهو صريح في كونه من
كلامه لا من تتمة الرواية وكيف كان ففيما عداه غنى وكفاية وقيل في وجه التسمية انه سمي
بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي كمل لها

سنداً [illegible] في [illegible] وعن المبسوط قالوا امر النبي [illegible] تم لها سنتان وهو الثني في الغنم
فينبغي ان يعمل عليه وروي عن النبي انه قال المسنة هي الثنية فصاعدا اقول وبما ذكرنا من العبارة المتقدمة
عن التذكرة بل وكذا من عبارة [illegible] وغيره حيث ارسلوه ارسال المسلمات [illegible] فيه
بل عن المنتهى دعوى الاجماع على ان المراد بها ما كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ولا يبعد كفاية هذا
النحو من الاشتهار المعتضد بما سمعت من [illegible] جابر في اثبات ما اريد منه شرعا ولا اقل من كونه
جابراً لضعف المرسلة المزبورة مع انه [illegible] من مقابلتها بالتبيع والتبيعة ان المراد بها ما تم
لها سنتان ودخلت في الثالثة والظاهر عدم [illegible] عدم [illegible] نزاعهم كما يدل عليه الخبر
المزبور مع موافقته للاحتياط [illegible] ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة
بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في سائر الاجناس [illegible] الزكوية
اما جواز اخراج القيمة في غير الانعام فلا اشبهة بل لا خلاف يعتد به فيه بل عن [illegible]
[illegible] التذكرة والمفاتيح وظاهر المبسوط والايضاح النافع والرياض دعوى الاجماع عليه
بل لم ينقل الخلاف فيه الا عن الاسكافي مع انه حكي عن شرح الروضة التصريح بموافقته للاصحاب في
[illegible] ويدل عليه [illegible] الى ذلك صحيحة البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع
هل يجوز جعلت فداك ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم
قيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجابه عليه السلام ايما تيسر يخرج
[illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير
دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس به وعن عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة اشتري لهم منها
شيئا ثيابا وطعاما وارى ان ذلك خير لهم قال لا بأس وربما استدل باطلاق هذه الرواية
بجواز اخراج القيمة في الانعام ايضا كما هو المشهور [illegible] في الحدائق وغيره بل عن صريح الشيخ وابن
زهرة وظاهر السيد والحلي دعوى الاجماع عليه واستدل لجواز دفع القيمة في الانعام ايضا بصحيحة

الاولى

الاولى فانه وان وقع في السؤال التخصيص بما يجب في الحرث الا انه [illegible] بالذكر ولكن [illegible] يشهد بان ذلك
من باب التمثيل وان المقصود بالسؤال هو الاستفهام عن انه هل يتعين ان يخرج من كل شيء فيه
الزكاة ما يجب فيه بعينه ام يجوز اخراج قيمتها من الدراهم مثلا فقوله ع ايما تيسر يخرج
من قوله ع ايما تيسر [illegible] الجواز في الجميع كما ربما يؤيده ايضا [illegible]
[illegible] المتعلقة بزكاة الانعام [illegible] ما ورد في [illegible] من الاوقاف بالمالك وانه اذا
اخرجها فليقومها فيمن يزيد فاذا قامت على ثمن فان اراد صاحبها فهو احق بها فانه
يستفاد من هذه الاخبار انه اذا كانت قيمتها السوقية معلومة فدفعها [illegible]
ليس [illegible] من [illegible] بانه لا [illegible] فيمن يزيد باكثر من هذه القيمة
كما انه يستفاد منها ان المقصود باخراج الزكاة صرف قيمتها في مصارفها وعدم تعلق
الغرض [illegible] عينها في ذلك [illegible] للعلامة وغيره من [illegible] له
بان المقصود بالزكاة رفع الخلة وسد الخاصة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين و
بان الزكاة انما شرعت جبرا للفقراء ومعونة لهم وربما كانت القيمة انفع في بعض
الاوقات فاقتضت حكمة التشريع [illegible] مما [illegible] الشواهد والمؤيدات [illegible]
مع المنع [illegible] وحكي عن المفيد في المقنعة انه قال لا يجوز اخراج القيمة في زكاة
الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة في الزكاة وعن المصنف في المعتبر الميل اليه
ووافقهما في [illegible] بالمنع عن اخراج القيمة في زكاة الانعام مع وجود
الاسنان المخصوصة غير واحد من المتأخرين كصاحبي المدارك والحدائق وغيرهما نظرا
[illegible] الى جميع ما ذكر شاهدا او مؤيدا للمشهور اما [illegible] لضعف
الدلالة او رجوع جلها الى الاستحسان والاعتبارات العقلية الظنية التي لا اعتداد
بها في الاحكام التعبدية الشرعية وفيه انا لو سلمنا امكان الخدشة في كل واحد مما
ذكروه دليلا او مؤيدا للمشهور [illegible] من المناقشات التي تقدمت الاشارة اليها

ولكن المنصف المتأمل في الجميع لا يكاد يرتاب في صحة ما ذهب اليه المشهور ولا سيما بعد الالتفات
الى عدم نقل خلاف يعتد به فيه وما تقدم من نقل الاجماع عليه الجابرين لضعف ما في الخبرين المزبورين
سندا او دلالة ان كان مع ان الحق عدم الحاجة في اثبات جواز اخراج القيمة الى التشبث
بشيء من الاخبار المزبورة بل يستفاد جواز ابدالها بالقيمة بل وجوبه غالبا لمن يتولى صرفها
الى مصارفها من السنة الثانية التي شرحناها آنفا في السنة الآمرة بصرفها الى هذه
المصارف بدلالة الاقتضاء حيث ان الغالب يتعذر صرف عين الفريضة او يتعسر من غير
تبديل او تغيير خصوصا اذا كانت من جنس الانعام الى تلك المصارف اذ كيف يمكن صرف
بنت المخاض او بنت اللبون بعينها في بناء المساجد وبناء القناطر ومؤنة الحاج وغير
ذلك من وجوه البر او في اداء مال الكتابة وفك الرقاب وفي وفاء دين الغارمين
الذين لا يبلغ دينهم هذا المبلغ او لا يرضى صاحبه الا بجنسه فليس الامر بصرف الزكوة الى هذه
الوجوه الا كالوصية بصرف ثلث تركته من المواشي والعقار والغلات الى ابتغاء
العبادات او شيء من مثل هذه الوجوه فانه لا يتبادر منه الا ارادة صرف ثلثه الى هذه
المصارف باي وجه تيسر وستعرف انه يجوز للمالك ان يتولى بنفسه صرف الزكوة الى مصارفها
بل هو المكلف بذلك اولا وبالذات وان جاز له ايكاله الى الامام او الساعي او وجب
عليه ذلك بعد مطالبته وحيثما جاز له الصرف يجوز له الابدال بالقيمة بل قد يجب ذلك
لو اخر المصرف فيما لا يمكن صرفها اليها الا بالقيمة ومتى جاز له الابدال لم يتفاوت الحال
في ذلك بين ان يبيعها من شخص آخر ويصرف ثمنها في مصرفها او يخرج قيمتها ابتداء بدلا
عما وجب عليه اذ لا دخل لاعتبار خصوصية البيع او المعاوضة مع الغير في ذلك كما لا يخفى
وقد تلخص مما ذكر ان ما ذهب اليه المشهور هو الاقوى فهل يجوز الاخراج بالقيمة السوقية
في اي جنس يكون ام يختص ذلك بالدراهم والدنانير ظاهر المتن وغيره بل عن بعض نسبته
الى الاصحاب بل صريحا من بعض وتلويحا من آخر الاول بل عن ظاهر الغنية والخلاف دعوى الاجماع

عليه

عليه بل عن البيان انه قال لو اخرج في الزكوة منفعة بدلا من العين كسكنى الدار فالاقرب
الصحة وتسليمها بتسليم العين ويحتمل المنع لانها تحصل تدريجا ولو آجر الفقير نفسه او عقاره
ثم احتسب مال الاجارة جاز وان كان معرضا للفسخ ولكن في المدارك قال الاجود جواز احتساب
مال الاجارة جيد وكونه معرضا للفسخ لا يصلح مانعا اما جواز احتساب المنفعة فمشكل بل يمكن
تطرق الاشكال الى اخراج القيمة مما عدا النقدين انتهى وربما يلوح من عبارة الوافي الآتية
المنع عن التبديل بغير الدراهم والدنانير ويدل على المشهور رواية قرب الاسناد المتقدمة
ويمكن الاستدلال له ايضا بما استشهدنا به لجواز اخراج القيمة من استفادته من تجويز صرفها
الى المواضع التي يتعذر او يتعسر صرفها اليها غالبا فانه يستفاد من تجويز تجهيز موتى
المسلمين من الزكوة ووفاء ديونهم وصرفها الى سائر وجوه البر كبناء المساجد والقناطر
واعانة الحاج والزائرين فيما يحتاجون عند ارتحالهم جواز اخراج كل ما يجوز شراؤه من
الزكوة لاجل هذه المصارف كالجص والنورة لتعمير المساجد وشراء الكفن للميت ونحوه
يجوز اخراجه بدلا عن الفريضة لاستعماله في هذه الوجوه ويتم القول بالنسبة الى موارد
امكان صرف عينها الى مواردها بعدم القول بالفصل مع ان له ان يختار في مصرفها من
وجوه البر ما لا يناسبه الا الجنس الذي اخرجه بدلا عن الفريضة الواجبة فيما له ولكن
ينافي ذلك خبر سعيد بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يشتري الرجل من الزكوة
الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما
امر الله تعالى وما في الوافي من ان هذا الحديث لا ينافي ما قبله لان التبديل انما يجوز بالدراهم
والدنانير دون غيرهما انتهى ولكنك قد عرفت ظهور الخبر المروي عن قرب الاسناد
المعتضد بالشهرة ومعاقد الاجماعات المحكية في خلافه مضافا الى ما ادعيناه من
امكان استفادته مما ورد في بيان المصرف فما ذهب اليه المشهور هو الاقوى والخبر
المزبور فهو بظاهره غير معمول به اذ لا يتعين اخراج الدراهم جزما اذا كانت الفريضة

فمقتضيها لجواز اخراج قيمتها من الدنانير نصا واجماعا فلم يقصد بقوله ع لا يعطيهم الا الدراهم
خصوص الدراهم بل هي جارية مجرى التمثيل فاريد بها ما عين الفريضة التي يتعلق التكليف
باخراجها اولا وبالذات كما يؤيده قوله ع كما امر الله تعالى فيتعين حمله على الافضلية
لما عرفت من جواز اخراج القيمة في الجملة نصا واجماعا او النقد الغالب الذي يقدر به القيمة
ويقع الثمن غالبا لما اس الدراهم والدنانير فيصح شاهدا للقول المذكور ولكن لم يتعين
ارادة هذا الاحتمال بل الاحتمال الاول اوفق بظاهر قوله ع كما امر الله مع ان مقتضى
الجمع بينه وبين رواية قرب الاسناد المتقدمة وغيرها حمل هذه الرواية على هذا التقدير ايضا على
الافضلية ادعى ما اذا كان دفع الثمن اصلح للفقير من شراء شيء لهم ويحتمل ايضا ان يكون
المقصود بهذه الرواية المنع عن التصرف في الثمن بعد فرض تعينه كونه زكوة ولو بجعل نفسه
او كونه ماخوذا من الغير بهذا العنوان فالمنع ح على حقيقته اذ لا ولاية له على الفقير
بحيث يتصرف في ماله بهذا النحو من التصرف الذي يكون غالبا خلاف مصلحته نعم ما عينه
للزكوة ان كان بجعل نفسه في زكوة ماله حيث انه لا يخرج بذلك عن ملكه حتى يصل الى الفقير او
وليه جاز له ان يشتري بذلك شيئا اخر ويقسمه على الفقراء بعنوان تادية الزكوة
بقيمتها من هذا الجنس من ماله ولا ملازمة بين الرخصة في ذلك وبين الرخصة في ان يشتري
من الزكوة ذلك الشيء ويقسمه عليهم وكون شراء ذلك المعين مما لم يخرج عن ملكه بوصوله
الى الفقير مرجعه الى ذلك غير مجد في الرخصة في ايقاعه بهذا الوجه كما لا يخفى ان قلت
ان الخبر المروي عن قرب الاسناد قد دل على جواز ايقاعه بهذا الوجه اي بان يشتري
من المال الذي عينه للزكوة شيئا ثيابا او طعاما ادخره قلت نعم ولكنه في المورد الذي
يرى ان ذلك اصلح لهم لا مطلقا فنستفيد منه جواز اخراج القيمة في مثل الفرض بالفحوى وفي غيره
بعدم القول بالفصل فلنا ما مر وكيف كان فالرواية بعد تطرق هذه الاحتمالات لا تصلح دليلا
لاثبات مذهب المفيد في مقابل ما عرفت والله العالم ثم ان المراد بالقيمة القيمة وقت

الاخراج

الاخراج لانه وقت الانتقال اليها وقال العلامة في التذكرة انما يعتبر القيمة
وقت الاخراج ان لم يقوم الزكوة على نفسه فلو قومها على نفسه وضمن القيمة ثم
زاد السوق او انخفض قبل الاخراج فالوجه وجوب القيمة خاصة دون الزايد
والناقص وان كان قد فرط بالتاخير حتى انخفض السوق او ارتفع اما لو لم يقوم
ثم ارتفع السوق او انخفض اخرج القيمة وقت الاخراج انتهى وفي المدارك
بعد نقل هذا الكلام قال وفي تعين القيمة بمجرد التقويم نظر انتهى وهو في محله
فما يقال في توجيه مذهب العلامة من انه بالضمان يستقر القيمة بالذمة ولذا يجوز
للمالك التصرف في مجموع النصاب نعم لو لم يتعقب الضمان ولم يؤد ما ضمن رجع
الى العين فسقوطها منزل لا يستقر الا بالاداء والحاصل ان التقويم اذا
كان جائزا والضمان صحيحا فمقتضاه اشتغال الذمة بالقيمة في وقت التقويم
دفيه انه لا دليل على جواز التقويم وصحة الضمان بالمعنى المذكور وانما الثابت
بالنص والاجماع جواز تادية الزكوة بالقيمة السوقية وهذا لا يقتضي الا جواز
اخراج القيمة حال التادية واما الضمان المسوغ للتصرف في مجموع النصاب
فليس معناه الالتزام بدفع ما هو قيمة لها في ذلك الوقت بل الالتزام بتاديتها
على ما شرعت اي اخراج الفريضة او قيمتها من مال اخر وليس معنى تعلق
الزكوة بالعين كون شخص معين او مردد فيما بين النصاب ملكا للفقير
كي يصح ان يقال انه لا معنى لتعهده باداءها من مال اخر الا الالتزام
بدفع بدلها وهو في الانعام التي هي من القيميات لا يكون الا بالالتزام
بدفع قيمتها بل هو معنى لا ينافيه وقوع كل ما يندرج في مسمى فريضة ذلك
النصاب اذا دفعه الى الفقير مصداقا له كما ستعرفه مع انا لا نسلم اقتضاء
الضمان في مثل المقام استقرار القيمة في الذمة اذ المدار في باب الضمان على

ما هو الاولى في دا قرب الى التاليف كما يظهر في محله وحيث انه الشيء الغفير في هذا
المال الآن لا يقع مصداقا لانه مخاض مثلا وانما يقع مصداقا لانه الفرض اذا لم تنقد بكونه
لدى دفعه الى الفقير على حقه فلا اشكال في كونه اقرب اليه من قيمتها كما هو واضح فتلخص مما ذكر
ان الاظهر اعتبار قيمتها حال الاخراج اي حال صرفها الى مصرفها او ايصالها الى من له الولاية
على قبضها وبحكمه العزل لو قلنا بان له الولاية على ذلك بحيث يصير بالعزل ملكا للمستحق
الزكوة ويبقى في يده امانة من باب الحسبة ولكنك ستعرف ان اثبات هذا النحو من
الولاية له لا يخلو عن اشكال والشاة التي تؤخذ في الزكوة فريضة في الغنم
والابل وجبرانا من تفاوت اسنان الابل قيل اقلها الجذع من الضان
والثني من المعز بل هذا هو المشهور كما ادعاه غير واحد بل في الرياض ليس فيه خلاف
يعرف الا عن الخلاف والخلاف دعوى الاجماع عليه وقيل ما يسمى شاة ولكن في مفتاح
الكرامة قال قد اعترف جماعة بعدم معرفة قائله يعني قائل القول الثاني والا فقد
حكي عن جماعة من المتاخرين الميل اليه او القول به بل في الحدائق ان نسبة القول
الاول الى المشهور ونقل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه قال وقيل بان ما يسمى
شاة وهو الاصح واليه ذهب جملة من افاضل متاخري المتاخرين عملا باطلاق
الاخبار المتقدمة في نصاب الغنم ثم قال واستدل على المشهور بما ذكره في المعتبر
بما رواه سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وقال نهينا ان ناخذ
المراضع وامرنا ان ناخذ الجذعة والثنية ثم قال والظاهر ان الخبر المذكور
عامي فانه غير موجود في اصولنا انتهى واجيب عما ذكره طعنا في سند الخبر
المزبور بانه وان لم يكن مرويا في كتب الاخبار للامامية ولكن تدوينهم اياه
في كتبهم الاستدلالية على وجه الاستناد اليه بمنزلة تدوينه في كتب اخبارهم
بل ابلغ في الدلالة على الوثوق والاعتماد عليه وهو كاف في جبر سنده فهو صالح

مثل

مثل هذا الخبر الذي قد حصل من نفس الشهرة الجزم بوصوله الينا بهذا
المضمون عن المعصوم ولكن قد يتطرق ذلك بانهم لو كانوا استندوا في المشهور الى هذا
الخبر لكانوا لم يعتبروا الانوثة مع انه ليس في الرواية دلالة في ارادته
في الغنم فلعل مورده البقر او البعير ولكن في موضع من التذكرة ارسل
عن سويد بن غفلة انه قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فقال امرنا
ان ناخذ الجذع من الضان والثني من المعز فلا قصور حينئذ في دلالته
واستدل له ايضا بما عن عوالي اللئالي مرسلا انه صلى الله عليه وآله امر عامله بان
ياخذ الجذع من الضان ومن المعز الثني قال ووجد ذلك في كتاب علي
وضعف سنده مجبور بما عرفت فلا ينبغي الاستشكال في الحكم بعد اشتهاره
بين الاصحاب وورود مثل هذه الاخبار فيه اذ لا يبقى معها مجال للتشكيك
في كونه ماخوذا من اصل معتمد هذا مع ان اطلاق الشاة على ما دون الجذع
محل تامل ولا اقل من انصراف اطلاقها عنه فقد ظهر بما ذكر ان القول
الاول اظهر مع انه احوط ولكن الشان في تحقيق مفهوم الجذع والثني فقد
اختلف كلمات الفقهاء واللغويين في تفسيرهما فعن كثير من الفقهاء ان
المراد بالجذع من الضان ما كمل له سبعة اشهر والثني من المعز ما كملت له سنة
بل عن غير واحد نسبته الى المشهور بل عن بعض محشي الروضة انه لا يعرف
قولا غيره وفي المسالك بعد ان فسر الجذع من الضان بما كمل سنه سبعة
اشهر الى ان يستكمل سنة قال وقيل انما يجذع ابن سبعة اشهر اذا كان
ابواه شابين واذا كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية اشهر
اقول ويظهر من العلامة في التذكرة في هذا الباب اختيار هذا القول
حيث انه اقتصر في تفسيره مع نقل هذا الكلام عن ابن الاعرابي كما ان

كما ان ظاهره في هذا الباب ان الثني من المعز ما دخل في الثالثة ولكنه ذكر
في باب الهدي ان الثني من البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية وقال
وجذع الضان ما له سبعة اشهر وفي مجمع البحرين نقل عن المغرب انه قال الجذع
من المعز لسنة ومن الضان لثمانية اشهر وعن حيوة الحيوان الجذع من الضان
ما له سنة تامة ثم قال هذا هو الصحيح عند اصحابنا وهو الاشهر عند اهل اللغة
وغيرهم وقيل ما له ستة اشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل ابن عشر
حكاه القاضي عياض اشهر وارشد بعضهم على ما في الجواهر عن ابن الاعرابي
الاجذاع وقت وليس بسن فالعناق تجذع لسنة وربما اجذعت قبل
تمامها للخصب فتسمن فيسرع اجذاعها فهي جذعة ومن الضان اذا كان
ابن شابين اجذع لستة اشهر الى سبعة اشهر واذا كان ابن هرمين
اجذع من ثمانية الى عشرة وفي القاموس انه يقال لولد الشاة في السنة
الثانية وعن النهاية انه من الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها وعن
الازهري الجذع من المعز لسنة ومن الضان لثمانية اشهر واما الثني
من المعز فالمنقول عن كثير من اللغويين تفسيره بما دخل في السنة الثالثة
ونقل عن بعضهم القول بانه من المعز ما له سنة ودخل في السنة الثانية
كما هو المشهور عند الفقهاء وكيف كان فالكلمات في تفسير اللفظين
مختلفة فيشكل الجزم بشيء منها وان كان الغالب على الظن بالنظر الى بعض
الشواهد والمناسبات التي يأتي التنبيه عليها ان الثني في باب الهدي
صحة ما هو المشهور بين الفقهاء من تفسير الجذع من الضان بما له سبعة
اشهر والثني من المعز بما دخل في الثانية ولكن الاعتماد على مثل هذا الظن
الغير المستند الى حجة معتبرة لا يخلو من اشكال فالاحوط ان لا يكون الضان

الذ

الذي يخرجه في الزكوة وكذا في باب الهدي اقل من سنة ولا المعز اقل مما
دخل في الثالثة وان كان الاجتزاء بما كمل سبعة اشهر من الضان وبما دخل في
الثانية من المعز في البابين كما هو المشهور اشبه اذ لعد البناء على اجمال مفهومي
الجذع والثني وتردده بين المعاني المختلفة التي هي من قبيل الاقل والاكثر
وتردد لفظ الجذع بين كونه اسما للسن او انه يطلق عليه بعد ان اجذع و
هذا مما يختلف في موارد وجب الاقتصار في تقييد اطلاق الامر باخراج
الشاة في زكوة الابل والغنم فريضة او جبرا وكذا في الهدي على القدر المتيقن
ارادته من الروايات المقيدة و اما عن بعضهم من تفسير الجذع بما كمل ستة
اشهر فهو مما لا ينبغي الالتفات اليه في مقابل قول اجلاء الفقهاء واللغويين
الذين فسروه بما له سبعة اشهر فما زاد كما لا يخفى ودعوى انه ورود الاطلاق
مورد حكم اخر وهو بيان مقدار الفريضة على سبيل الاجمال في تلك الادلة
فمقتضى الاصل وجوب اخراج ما يحصل معه القطع بفراغ الذمة عن التكليف
باداء فريضة الزكوة الواجبة في حقه مدفوعة اولا بمنع الاهمال في تلك
الادلة وعلى تقدير التسليم فالمرجع في مثله اصالة البرائة عن الكلفة الزائدة
على علم اشتغال الذمة بها لا اشتراط الفريضة بكونها اعلى سنا من سبعة
اشهر كما تقرر في محله واضعف من ذلك دعوى انصراف اطلاق السن
الى ما اكمل سنة فان هذه الدعوى بعد بلوغ الشاة حدا يقال فيها
انها عند بلوغها هذا السن تنزو وتلقح كما هو المشهور في كلمات العلماء
واللغويين غير مسموعة وتتلوه في الضعف دعوى ان المنساق مما ورد
في زكوة الغنم من ان في كل اربعين شاة شاة ارادة واحدة من الضأن

كما هو مقتضى القول بتعلقها بالعين فيجب في فريضة الغنم ان يكون مما حال
عليه الحول فكون الجذع مجزيا نيابة مع تغيره عما كان له سبعة اشهر او ثمانية
او تسعة تعبد شرعي من باب دفع البدل وهو مخالف للاصل يتوقف
اثباته على ثبوت حد في الجذع على ما لم يكمل له سنة وهو غير ثابت
ويدفعها منع الانصراف وستعرف ان تعلق الزكوة بالعين ليس
على وجه ينافيه ارادة الاطلاق من مثل قوله عم في كل اربعين
شاة شاة وبذلك يندفع ما استشكله غير واحد فيما ذهب اليه
المشهور من تعلق الزكوة بالعين وان فريضتها الجذع من الضأن
مع تغيره له عما كان له سبعة اشهر لما فيها بين الامرين من
التدافع حتى ان بعضا منهم لم يجد مخلصا من هذا الاشكال بعد
التزامه بتعلق الزكوة بالعين الا بالتزام احد امرين
اما تخصيص الحكم الثاني بما عدا زكوة الغنم او تفسير الجذع
بما استكمل سنة مع ان تفسير الجذع بما استكمل سنة غير مجد في
التفصي عن هذا الاشكال اذ لا خلاف في كفاية ما تم له سنة في
زكوة اربعين من الغنم مع ان الاربعين التي يتعلق بها الزكوة
قد يكون جميعها ثنية فما فوق فما هو الوجه في الاجتزاء بماله سنة
عن زكوة الاربعين التي جميعها ثنية او رباعية فما فوق هو
الوجه في الاجتزاء بالجذع بأي معنى فسر في زكوة الاربعين
شاة مطلقا فلاحظ وتدبر ولا يؤخذ المريضة
ولا الهرمة ولا ذات العوار في المدارك الهرم

انتهى

اقصى الكبر والعوار مثلثة العيب قاله في القاموس ثم قال والحكم بالمنع
من اخذ هذه الثلثة مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا
واستدل عليه بقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وما رواه الجمهور
عن النبي صلعم انه قال ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا
ان يشاء المصدق ~~ومقتضى الروايتين~~ وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس
عن ابي عبد الله عم قال ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق
ومقتضى الروايتين جواز اخذ ذلك اذا اراده المصدق انتهى اقول لكن
ليس في الخبرين دلالة على انه يجوز ان يشاء ~~المصدق~~ للمصدق ذلك على الاطلاق
فهو مقصور على ما اذا رأى المصلحة في قبوله كما اذا كانت ذات العوار التي
دفعت اليه اسمن او اعلى قيمة من غيرها او اراد لنفسه بدلا من حقه ولا اقل من
عدم كونه مضرا بحال المستحقين فما استشعر من كلام البعض من الالتزام بجوازه
للمصدق مطلقا لما في الصحيح من التعليق على مشيته في غير محله وفي رواية ابي
بصير الواردة في زكوة الابل المتقدمة في محله ايضا التصريح بانه لا يؤخذ
هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها ودلالة هذه
الاخبار على المنع عن اخذ المريضة باعتبار اندراجها في ذات عوار فان
المرض من اظهر مصاديق العيب لو قلنا بجزئها على مسمى ذات العوار عرفا
فيفهم حكمها منها بالفحوى مع انه لا خلاف فيها على الظاهر بل لا يبعد دعوى انصراف
الاطلاقات الدالة عليها وورود الصحيحة الاولى في نصاب الغنم والثانية في
الابل غير قادح في الاستدلال بكل منها لاطراد الحكم في الانعام حتى في البقر

الذي هو خارج عن موردها بعد وضوح المناط وعدم القول بالفصل وانما
يمتنع من اخذ هذه الثلثة على ما صرح به في المدارك وغيره اذا كان في النصاب
صحيح او فتي او سليم من العوار واما لو كان كله كذلك فقد قطع الاصحاب
بجواز الاخذ منه وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى وليس للساعي
التخيير اذ ليس له الا مطالبة المالك بالخروج عن عهدة الزكوة التي
اوجبها الله تعالى عليه في ماله فاذا دفع اليه المالك شيئا مما يندرج
في مسمى الفريضة التي امره الله تعالى باخراجها من ماله ليس له الامتناع
من قبوله فان وقعت المشاحة بينهما بان عين المالك فردا من
مصاديق الفريضة التي اوجبها الله عليه ولم يقبل منه الساعي و
كلفه بفرد اخر من مصاديقها فقد تعدى الساعي عن حده والزمه
بما لم يتعين عليه شرعا فلم يجب على المالك الالتزام به بل له
الخيار في تعيين اي فرد شاء بمقتضى عمومات الادلة وخصوص الاخبار
الواردة في اداب الساعي كما قيل من انه لدى المشاحة
يقرع حتى يبقى السن الذي يجب فيها ضعيف

واللواحق

واما اللواحق فهي امور الاول ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة على المشهور كما عن المفاتيح وغيره بل لم ينقل خلاف
فيه صريحا عن احد من اصحابنا بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه والمراد بوجوبها في العين تعلقها بها لا وجوب اخراجها
منها فانه يجوز الدفع من مال اخر كما ستعرف فمعنى وجوبها في العين كون العين هي مورد هذا الحق
لا الذمة ولذا عبر بعضهم في فتواه ومعقد اجماعه بلفظ التعلق كما في عبارة محكي المرتضى ره فانه قال الظاهر
انه لا خلاف بين الامامية في تعلق الزكوة بالعين وصرح في الايضاح باجماع الامامية على ذلك وحكي دعوى
الوفاق عليه عن غير واحد نعم حكي في البيان عن ابن حمزة انه حكى عن بعض الاصحاب تعلقها بالذمة
اقول وربما نسب هذا القول في كلماتهم الى الشافعي وعن المعتبر نسبته الى بعض العامة وفي المدارك
قال في شرح عبارة المتن والظاهر ان العبارة تقتضي عدم الفرق في ذلك بين كون المال الذي يجب فيه
الزكوة حيوانا او غلة او اثمانا وبهذا التعميم صرح في المنتهى قال انه قول علمائنا اجمع وبه قال اكثر
اهل العلم ثم قال [illegible] في اربعين شاة شاة وفي خمس من الابل شاة وفي
يتبع وفيما سقت السماء العشر وفي عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال ونظائر هذه الالفاظ وجوب
الحق في العين ولانها لو وجبت في الذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم تقدم على الدين مع
بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين
لو باعها المالك وهذه اللوازم باطلة اتفاقا فكذا الملزوم ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الصحيح
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها
على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع
وما رواه ابن بابويه عن ابي المعزا عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى شرك بين الفقراء و
الاغنياء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم وانما تشعر بالوجوب في العين ثم قال
وحكى الشهيد في البيان عن ابن حمزة انه نقل عن بعض الاصحاب وجوبها في الذمة وهو القول للشافعي
وفي المعتبر عن بعض العامة محتجا على ذلك بانها لو وجبت في العين لكان للمستحق الزام المالك بالاداء
من العين ولمنع المالك من التصرف في النصاب الا مع اخراج الفرض ثم اجاب عن الاول بالمنع من الملازمة

فان الزكاة وجبت جبرا وارفاقا للفقير فجاز ان يكون العدول عن العين تخفيفا عن المالك ليسهل عليه دفعها قال
وكذا الجواب عن جواز التصرف اذا ضمن الزكاة وهو حسن انتهى ما في المدارك. **اقول** ما ذكره وجها للقول
بتعلقها بالذمة من انها لو كانت متعلقة بالعين لكان للمستحق الزام المالك بالاداء من العين وكذا المنع للمالك
من التصرف في النصاب الا مع اخراج الفرض ففيه ان هذا انما يصلح دليلا لنفي تعلقها بالعين على سبيل الشركة
الحقيقية بطريق الاشاعة لا لاثبات تعلقها بالذمة ولا ملازمة بين الامرين فان تعلق الزكاة بالعين يتصور على انحاء
احدها ان يكون على سبيل الشركة الحقيقية بان يكون للفقير في كل جزء منها بالفعل جزء مشاع يكون مجموعه معادلا للفريضة
عينا او قيمة كما في غير الجنس ومقتضاه على هذا التقدير عدم جواز التصرف ولا احالة بكل الا برضا الاخر الى غير ذلك مما هو
من احكام الشركة الا ان يدل دليل تعبدي على خلافه ثانيها ان يكون حق الفقير المتعلق بالعين من قبيل الكلي الخارجي اي شيء
من مسمى الفريضة الغير الخارج من هذا العين كصاع من هذه الصبرة او شاة من اربعين شاة او شاتان من اربعين ومائة على سبيل
الابهام والاجمال من غير تقييده بشيء من خواصها المشخصة وهذا ايضا نحو من الشركة ولكنها لا تقتضي منع المالك عن التصرف
فيما زاد عن مقدار الفريضة ولكن هذا انما يعقل فيما اذا كان مسمى الفريضة من اجزاء النصاب لا في مثل خمس من الابل شاة
ثالثها استحقاق الفقير الفريضة التي سماها الشارع له في هذا العين كاستحقاق غرماء الميت في تركته حقهم وان لم يكن من جنسه
فالعين تكون موردا لهذا الحق من غير ان يكون الحق متقوما بها فان ادى المالك اليه من ايه جنس مسمى الفريضة فهو بمنزلة ما لو
ادى الوارث الى المدين دين الميت الذي يتعلق بعد موته بتركته فقد ادى اليه عين ما استحقه لا بدله رابعها ان يكون من
قبيل حق الجناية كما سيأتي احتماله في عبارة الشهيد الاتية خامسها ان يكون من قبيل حق الرهانة كما سيأتي احتماله ايضا في
عبارة الشهيد ولكن مرجعه الى التعلق بالذمة كما لا يخفى سادسها ان يكون حق الفقير المتعلق بالعين من قبيل حق من نذر له
ان يتصدق عليه بشيء من ماله فهو مالك لان يدفعه الى الفقير بقصد التقرب بلا كونه في ملكه الا انه ما لم يدفع في ملك الغير فحق الفقير
المتعلق بهذا المال قبل ان يصرف اليه هو استحقاق صرف شيء منه اليه لا كونه بالفعل مملوكا له ويلحقه الكلي الحكم بجواز
الزام المالك بالاداء من العين ومنعه عن التصرف في النصاب قبل الاخراج لا ما يدل على ثبوتها في ذمة المالك فالقول بتعلقها
بالذمة مع التعلق بالعين [illegible] المستحقة مرفوع بما [illegible] فان مقتضى عدم اشتغال ذمة المالك بشيء عدا
ما دل عليه الصدقة وغيرها من ادلة وجوب الزكاة وهي باسرها ناطقة بان الله تعالى فرض على عباده في اموالهم الصدقة وفي اموالهم

عبارة

عبارة عن الاعيان الخارجية المملوكة لهم وفي حقها بزواله هم بسعة الاصناف فوضع الصدقة فيها وهي ما هو ملك
ومن كان اثرها كما وقع التكون شركة في ان الزكاة صدقة فرضها الله تعالى على العباد في اموالهم الزكوية لا في ذممهم
فهذا مما لا ينبغي الارتياب فيه وانما الاشكال في كيفية تعلقها بالمال من انه هل هو من باب الشركة او غير ذلك
من انحاء التعلق مما تقدمت الاشارة اليه وقد صرح العلامة في التذكرة بوجوب الزكاة في العين في عدة مواضع
منها الى الاوصى بذلك بحيث يظهر منه دعوى اجماعهم عليه ومع ذلك قال الاقرب عندي جواز تصرف المالك في
النصاب الذي وجبت فيه الزكاة بالبيع والهبة وانواع التصرفات وليس للساعي فسخ البيع ولا شيء من ذلك
لان المالك فيجوز له التصرف فيه بجميع انواعه وتعلق الزكاة به ليس بمانع سواء قلنا الزكاة تجب في العين او لا
لان تعلقها بالعين تعلق لا يمنع التصرف في جزء من النصاب فلم يمنع في جميعه كارش الجناية ولان ملك المساكين
غير مستقر فيها فان له اسقاط حقهم منه بدفع القيمة فصار التصرف فيه اختيارا للدفع من غيره انتهى قوله ولان ملك
المساكين الخ كانه مبني على التنزل اذ المناقشة مع الخصم بالالتزام بالملكية كما في نظيره الاداء لشيء راجع اليه
وقال في موضع اخر قد بينا ان الزكاة متعلقة بالعين لسقوطها بتلف المال بعد الحول وقبل امكان الاداء ولقوله ع
في اربعين شاة شاة وهل يصير اهل السهمان بقدر الزكاة شركاء لرب المال الاقرب المنع وهو احد قولي الشافعي
والا لما جاز الاخراج من غيره ويحمل ضعيفا الشركة وبه قال مالك واحمد في الاخرى انتهى وعن الشهيد في البيان
انه بعد ما حكم بوجوب الزكاة في العين قال وفي كيفية تعلقها بالعين وجهان احدهما انه بطريق الاستحقاق
فالفقير شريك ثانيهما انه استيثاق فيحتمل انه كالرهن ويحتمل انه كتعلق ارش الجناية بالعبد ويضعف الشركة
بالاجماع على جواز ادائها من مال اخر وهو مرجح لتعلق الذمة ويعارض بالاجماع على تتبع الساعي العين لو باعها
المالك ولو تمحض التعلق بالذمة امتنع انتهى وفي المدارك بعد نقل هذه العبارة عن البيان قال اقول ان مقتضى
الادلة الدالة على وجوب الزكاة في العين كون التعلق على طريق الاستحقاق وهو الظاهر من كلام الاصحاب حيث
اطلقوا وجوبها في العين اقول لا شبهة في ظهور ما ذكره من الادلة في [illegible] بوجوبها في العين من كون التعلق بطريق
الاستحقاق اي الملكية المستلزمة للشركة لا يخلو عن نظر فان معنى وجوبها في العين ليس الا كون العين هي متعلق
التكليف بالزكاة اي مورد حكم الشارع بصرف شيء منها الى الفقير مما سماه الله تعالى زكاة وهذا لا يقتضي ان يكون

ما وجب صرفه الى الفقير قبل صرفه اليه ملكا له لجاز ان يصير ملكا له لدفعه اليه الذي هو فعل اختياري يتعلق به التكليف
اولا وبالذات ثم يتعلق بلوازمه بان يهبه او يبيعه شيئا من ماله للعين ومن هنا يظهر الخدشة فيما ذكره
من ان مقتضى الادلة الدالة على وجوب الشركة في العين كون التعلق بطريق الاستحقاق كما ان الصحيح ذلك
هو ان الصدقة ونفاذ هذه الاية بشهادة الروايات الواردة في تفسيرها هو ان الله تبارك وتعالى
فرض على عباده في اموالهم الصدقة اي اوجب عليهم ان يعطوا شيئا من اموالهم في سبيل الله
فان الصدقة كما في القاموس ما اعطيته في ذات الله وفي المجمع ما اعطى شرعا بقصد القربة فهذا حكم
تكليفي متوجه الى المالك متعلق بماله اي بايجاد فعل في ماله بان يقصد بشيء منه الى الفقير اي
يعطيه شرعا بقصد القربة ويتولد من هذا الحكم التكليفي حكم وضعي وهو استحقاق الفقير للمال الذي امر الله
مالكه بان يتصدق به عليه كاستحقاقه للمال الذي نذر مالكه ان يتصدق به عليه فهذا مقتضاه
ان يكون قبل دفعه اليه ملكا للدافع كما يؤيد ذلك اضافة الاموال اليهم في الاية الشريفة واطلاق
اسم الصدقة على ما يؤخذ منه في الاية والاخبار والفتاوى واشتراط قصد القربة في صحته اذ لو كان
الفقير شريكا قبل صرف المال اليه لم يكن يتوقف صحته على قصد القربة بل على ايصاله الى مستحقه
كما هو حقه ولو بقصد حتى مع وصف اشتغاله باعطاء جميع المال الى مستحقه الشريك او وليه الى الحاكم
او الى كم بان قصد يكون اللهم الا ان يكون ذلك شرطا تعبديا على اشكال في تعقله فان قيل انه جاز
ان يكلفه الشارع بدفع مال الشريك اليه بقصد القربة ولكن يمتنع تعلق هذا التكليف بعد وصول
حقه اليه واستيلائه عليه ولو بوجه غير سائغ لانه امر بتحصيل الحاصل نعم يجوز ان يكلفه لدى وصوله
اليه بلا قصد القربة ان يدفع اليه من ماله مثل ذلك بهذا القصد مقدمة لتحصيل القربة التي كانت
مطلوبة في ذلك الفعل قلنا سلمنا ولو استدل للقول بالشركة بما يظهر النصوص المشتملة على
لفظة في الظاهر في الظرفية مثل قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وفي كل عشرين مثقالا من ذهب
نصف مثقال من ذهب وفيما سقت السماء العشر وغير ذلك من الروايات الواردة بلفظة في الظاهر ارادة
الجزء المشاع الحاصل في الجميع ونوقش فيه بامكان حمل كلمة في في هذه الموارد على السببية دون

نصف مثقال

الظرفية

الظرفية نظير قولهم في قتل الخطأ الدية وفي النفس نصف الدية ونحو ذلك مما هو شايع معروف
مؤيدا ذلك بعدم تعقل الظرفية حقيقة في قوله في خمس من الابل شاة مما
لا يكون فرضها من افرادها فانه لا مجال فيها لاحتمال الظرفية وانت خبير بان استعمال
كلمة في في الظرفية حقيقة وفي السببية انما هو بضرب من التجوز فلا يجوز
عليه اللفظ مهما امكن حملها على حقيقتها ولا قرينة في قوله في خمس من الابل شاة فيحمل على
جزء مشاع من الخمس مساو لقيمة شاة بل هذا هو المراد عند قوله عليه السلام في اربعين شاة
شاة اذ لو اريد منها واحدة من الاربعين لا على التعيين فليست الواحدة حالة
في الاربعين بل هي بعض منها فيكون كلمة في مستعملة بمعنى من وهو خلاف ظاهر اللفظ
اللهم الا ان يحمل على ارادة فرد من مفهوم شاة المتحققة في ضمن هذه الاشياء الى الكلي
الخارجي كصاع من صبرة على سبيل الابهام والاجمال فيكون كلمة في حينئذ مستعملة
في حقيقتها وكيف كان فيرد على اصل الاستدلال ان قوله عليه السلام فيما سقته السماء
العشر ونظائره مما تقدمت الاشارة اليه ليس في شيء منها اشعار فضلا عن الدلالة
على ملكية شيء للفقير بالفعل حتى يكون مقتضاه الشركة بل هي باسرها مسوقة لبيان
الصدقة التي فرضها الله تعالى على العباد في الاجناس التسعة الزكوية فهذه الاخبار
باسرها بمنزلة الشرح لذلك فقوله عليه السلام في خمس من الابل شاة الى اخره معناه ان الصدقة
التي وضعت على الابل بهذا التفصيل انها في خمس منها شاة وفي عشر شاتين
وفي الغنم كذا وفي الذهب كذا وهكذا الى اخرها في الاخبار من التسعة فليس فيها
ذلك الا شرح ما استفيد من اية الصدقة والروايات الواردة في تفسيرها الدالة
على وجوب الزكوة في الاموال بلا الخفي على المتامل مع ان جل ما ورد في زكوة الانعام
على المعنى المزبور اي الكسر المشاع في الجميع المساوي لقيمة الفريضة او عينها تأويل
بعيد لا يكاد يخطر بذهن احد ممن سمع بهذه الاخبار فضلا عن ان يكون ظاهرة فيها

وارادته من مثل قوله فيما سقته اما والعشر على تقدير تحققهما لا تصلح قرينة لذلك والعرف اعدل شاهد بذلك فانك لا تكاد ترى احدا ممن سمع مجموع هذه الاخبار ولم تكن ذهنه مشوبا بالشبهات يحكم بارادة هذا المعنى من مثل قوله في خمس من الابل شاة او في اربعين شاة شاة

هذا مع مخالفته لظاهر الفتاوى حتى القائلين بالشركة حيث ان ظاهرهم كون الفريضة الواجبة في كل عين مما يستحقه الفقير باصل الشرع لا بدله فلاحظ وقد ظهر بما ذكرنا ضعف الاستدلال له بصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم ونحوه الصحيحة ونظائرها الا صرف بعض الروايات الظاهرة او المشعرة بالملكية الفعلية وحملها على الملكية الشأنية الناشئة منها كما يدل عليها مقدمتها صحيحة عبد الله بن سنان وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل للفقراء في مال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وفي حسنة الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كل الف فقال ان الله جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء

واضعف من ذلك الاستدلال له بصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يزك ابله وشاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ زكوتها ويتبع بها البائع او يؤدي زكوتها البائع فان هذه الصحيحة على خلاف مطلوبهم ادل فان ظاهرها صحة البيع ولزومه على تقدير ان يؤدي البائع زكوته وانما يؤديه البائع عن الزكوة لا بدلها فهذه الصحيحة بظاهرها تدل على ان حق الفقير المتعلق بهذا المال من قبيل حق الجناية المتعلق برقبة الجاني اذا لم نقل بانه نحوها ان الحق المتعلق بزكاته لا الشركة الحقيقية والا لكان مقتضاها توقف صحة البيع بالنسبة الى حصة الشريك على اجازته فلم يكن يجديه اداء الزكوة بعد وقوع البيع لا من البائع ولا من المشتري ودعوى ان اداء الزكوة يقوم مقام اجازة المالك مع انها لا تتم الا اذا كان المؤدي له الامام او نائبه الولي على المال لا الفقير الذي لا يتمحض الحق له الا بقبضه

مردود

مردود عنه بان مقتضى الاجازة انتقال حصته من الثمن اليه زادت عن قيمة الفريضة ام نقصت لا ما يدفعه البائع او المشتري عنوانا بالزكوة ودعوى ان ما يدفعه المالك او المشتري يقع بدلا عن الثمن فهذا مع مخالفته لظاهر الصحيحة يحتاج الى دليل يشهد على الاعتبار ويتلوه في الضعف الاستشهاد له بما في حسنة بريد بن معوية او صحيحته الواردة في آداب المصدق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله الى ان قال فاذا اتيت فلا تدخلها الا باذنه فان اكثره له الحديث وعن نهج البلاغة فيما كان يكتبه لمن يستعمله على الصدقات فان كانت له ماشية او ابل فلا تدخلها الا باذنه فان اكثرها له فان قوله اكثرها له وان كان ظاهره ان بعضه الذي هو مقابل الاكثر ليس له بل هو مما له حصة في امواله مما يفصح عن ذلك صدر الكلام وذيله ولكن المراد بحسب الظاهر ليس الا المال الذي امر بالتصدق به لا انه تعالى اخرجه بالفعل عن ملك مالكه وجعله لنفسه او للفقير كما يشهد بذلك خبر غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان علي صلوات الله عليه اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه ولو سلم ظهورها في المدعى فليس على وجه يصلح لاثبات مثل هذا الحكم المخالف للاصول والقواعد كما ستعرف وعمدة ما يصح الاستشهاد به للشركة موثقة ابي المعزا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى شرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم وخبر علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الزكوة تجب علي في مواضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح وان تويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء فان لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها تقسطها من الربح ولا وضيعة عليها وظهور هذين الخبرين خصوصا الاخير منهما في الشركة الحقيقية غير قابل للانكار ولكن الالتزام بها

مع النص عن مخالفتها لظاهر الاية وغيرها مما عرفت يستلزم ارتكاب التخصيص فى جملة من القواعد
المتقنة التى ليس ارتكاب التخصيص فى شىء منها باهون من طرح هذين الخبرين فضلا عن
تاويلها فان الشركة الحقيقية مقتضاها حرمة تصرف كل من الشريكين فى المال الا باذن صاحبه
وعدم جواز الدفع من غير العين بغير رضاه وتبعية النماء للملك وكون المالك يد الغير مفرطا
بالتاخير ونحوه ضامنا لمنفعة مال الشريك وان لم يستوفها وان يكون ضمانه للعين فى الاغلب
بالقيمة لا بالمثل الى غير ذلك من الاحكام المترتبة على الملكية الحقيقية مع ان الالتزام بشىء
منها ههنا لمخالفته لما عليه ظاهر كلمات الاصحاب والاخبار او صريحها اذ لا خلاف على الظاهر فى
ان للمالك اخراج الفريضة من غير النصاب بل دفع قيمتها فى الجملة وكذا التصرف فى اجزاء
النصاب ما عدا مقدار الزكوة بل فى جميعها حتى باخراجه عن الملك ببيع ونحوه كما يشهد لذلك
صحيحة عبد الرحمن المتقدمة الدالة على صحة بيع الابل والغنم الذى لم يزكها صاحبها وان بقى
تزويه بالنسبة الى مقدار الزكوة مراعى بان لا يؤدى زكوتها البايع من مال اخر بل ظاهر هذه
الصحيحة بمقتضى الاقتصار فى السؤال والجواب على اخراج الزكوة من دون تعرض لنمائها مع ان الابل
والغنم فى العادة لا تنفك عن النماء من مثل الولد واللبن والصوف ونحوه الا فى عدم استحقاق
الفقير نماءها مع ان مقتضى الشركة الحقيقية ضمان الجميع وان لم يكن مستوفاة اذ لا توقف الضمان على
الاستيفاء كما انه ظاهر كلمات الاصحاب ايضا ذلك حيث صرحوا بانه لو مضى عليها احوال لم يزكه
الا زكوة حول واحد فان ظاهرهم الاقتصار على اصل الزكوة كما اعترف بذلك شيخنا المرتضى ره
ثم قال ومن هنا قال فى الايضاح واورد على الشركة عدم ملك الفقير لو نتجت الاربعون قبل اداء
الزكوة وبعد الحول وظاهر كلام المورد انه اتفاقى والحكم وان لم يتعرض بهذا المقدار الا انه
يصلح مؤيدا للنص بعد ما عرفت من اطلاق كلمات الاصحاب بعدم التعرض لضمانات النماء والمنافع عند
حلول الاحوال فى ابعاض النصاب مع مساعدة السيرة عليه اقول وكفى شاهدا على عدم استحقاق
الفقير من النماء ما عدا فريضته شيئا من منافعها ونمائها ولو بعد مضى مدة من حين تعلق الزكوة

الاخبار

الاخبار الواردة فى بيان تكليف المصدق فى كيفية اخذ الصدقات فانها كالنص
فى انه اذا دفع المالك المصدق المزودة من ماله وجب على المصدق قبوله وليس له ان يطالبه
باكثر من ذلك وانه اذا كان عنده من الابل ما بلغت صدقته سنا كابنة لبون
ولم يكن عنده ذلك السن وعنده اعلى منها ابن دفعها الى المصدق واخذ منه شاتين
او عشرين درهما مع ان العادة قاضية بان يوم ورود عامل الصدقات فى
الناحية التى كان يبعثه امير المؤمنين ع على جمع الصدقات وكان يامره بالتجاهر
مع اهلها بهذا النحو من المعاملة لم يكن اول زمان حول الحول على ملك الجميع فانه انما
يختلف باختلاف الاشخاص فربما كان زمان حضوره بعد مدة متاخرا عن زمان تعلق
الوجوب بالنسبة الى كثير منهم بشهر او شهرين او اكثر بل قد يطول مدة جمع الصدقات
شهرا او شهرين ومن الواضح ان الابل والبقر والغنم البالغ حد النصاب لا تخلو فى
يوم من نماء متصل او منفصل فلو كان النماء مضمونا على المالك لكان على الساعى مطالبته
مع الفريضة ولم يكن عليه فى الغالب عند دفع الاعلى سنا ان يرد عليه شاتين او
عشرين درهما بل ما يبقى من العشرين درهما او قيمة الشاتين بعد دفع قسط الفريضة
من النماء المتصل او المنفصل الحاصل للنصاب من حين تعلق الوجوب الى يوم الدفع
اليه وهذا مما يقطع بعدم ارادته من شىء من النصوص والفتاوى ومخالفته
للسيرة القطعية ومما يبعد ايضا الشركة الحقيقية اتحاد سياق الروايات الواردة
فى الزكوات الواجبة والمستحبة كزكوة مال التجارة وما عدا الغلات الاربع من
المكيلات بل اشتمال بعض الروايات الواردة فى بيان ما تجب فيه الزكوة على
الواجب والمستحب مع انه لا يمكن الالتزام بالشركة الحقيقية فى المستحب فالمقصود
بالزكوة فيها كونها متعلقا لحق الفقير الناشى من ايجاب الشارع او ندبه التصدق
بشىء منها عليه كغيرها من الحقوق الثابتة للفقراء فى اموال الاغنياء لما عدا الزكوة

المبينة في الاخبار الواردة في تفسير قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى في اموالهم حق
معلوم للسائل والمحروم فالذي يقوى في النظر بالنظر الى مجموع ما ورد في هذا الباب
من الآيات والروايات ان الله تعالى قد جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم وعن
انه لو علم ان ذلك لا يكفيهم لزادهم ... على الاغنياء ان يتصدقوا عليهم من اموالهم التي وضع عليها الزكوة بالفريضة التي
عينها لهم فصارت الفريضة المفروزة في اموالهم بذلك حقا لازما لهم على الاغنياء في اموالهم
فان لم يكن لهم شان الا بالفقر ولذا لدى امتناع المالك عن اداء ذلك الحق قد جعل الشارع الحاكم
وليا عن ... المؤمنين بل نفس الفقير عند فقد الحاكم ولياً عن ... وليا على استيفائه فهو يؤديه عن
المالك من باب الحسبة بقصد القربة واداء الزكوة الواجبة في هذا المال كغيرها من الحقوق
المتعلقة بالاموال لدى امتناع المالك عن الخروج عن عهدتها وحيث ثبت بالادلة الجازمة
جواز اخراج الفريضة من غير العين او دفع القيمة كشف ذلك عن ان الحق الذي جعله الشارع
للفقير في هذا المال لم يلاحظ فيه خصوصية شخصه ولا نوعه بل كحق الغرماء المتعلق بتركة
الميت وان كان بينهما فرق من حيث تعلق حق الغرماء اذا لم يكن الدين مستوعبا بمجموع التركة بحيث
لو تلف منها شيء مما زاد عن الحق لم يرد به نقص في حق الغرماء وهذا الحق متعلق بجميعه حيث ان الشارع
جعل الفقير مستحقا لان يستوفي حقه من جميع هذا المال البالغ حد النصاب بالفريضة التي فرضها له
عينا او قيمة كما جعل الزوجة غير ذات الولد مستحقة لان تستوفي من البناء ثمن قيمتها و
ليس حق الزوجة المتعلق بقيمة البناء دينا ثابتا في ذمة الورثة بل حقا متعلقا بتركته
فهذا القسم من الحق مبسوط على جميع المال فلا ينافيه التوزيع ولا جواز اخراج الزكوة من غير
العين ولا دفع القيمة ولا كثير مما يستفاد من ادلة الزكوة ولا من كلمات الاصحاب نعم ينافي القائلين بوجوب
الزكوة في العين ... هذا النحو من الحق للفقير وهو كاف في صحة اطلاق لفظ الشركة
في قوله عليه السلام في الموثقة المتقدمة ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء في
الاموال فهو وان كان خلاف ظاهر اطلاق لفظ الشركة حيث ان ظاهرها الشركة الحقيقية ولكنه

يكون

يكون قرينة لصرفها عن ظاهرها لمنافاة الظاهر لجملة منها وبين قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان
ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم فضلا عن غيره مما عرفت
حيث ان الجمع بينهما بالتعبير بما اريد من الشركة في هذه الرواية فانه اذا لوحظ
مجموع الخبرين يصير المجموع بمنزلة ان قال ان الله اشرك بين الاغنياء والفقراء
في الاموال بان فرض على الاغنياء في اموالهم للفقراء بان يتصدقوا عليهم بقدر
كفايتهم مع انه لا يمكن اثبات مثل هذا الحكم المخالف للقواعد بمثل هذه الظهورات كما هو
واضح واما رواية ابي حمزة الثمالية بانه اذا اتجر بها في جملة المال فلها الربح
بقسطها وليس عليها الوضيعة فهي بنفسها مما لا يقتضيه الشركة الحقيقية فان مقتضاه
نفوذ فعل احد الشريكين في المال المشترك الموجب لانتقال حصة ... الى الثمن واباحته تصرفه فيه
واستحقاقه لقسطه من الربح بغير اجازته مخالف للقواعد اللهم الا ان يقال ان الحكم
الشرعي بان الربح له بمنزلة الاجازة من اولياء حقه او حكما بالنسبة الى المعاملة
الواقعة على طبق مصلحة الفقراء المشتملة على الربح واما بالنسبة الى ... للفقير
فهي بالنسبة الى ... حق الشريك بالنسبة الى المعاملة المخالفة وحق الشريك بالنسبة الى العين
وعلى البائع ... الخروج عن عهدته فلا وضيعة عليه ولا حاجة في شيء منها على ارادة الحق
المتعلق منه لدلالته على تتبع الساعي المال وعدم لزوم الثمن زاد او نقص لما كان ...
هذه الصحيحة لو لم نقل بانصرافها من جهة الى صورة عدم زيادة الثمن عن القيمة بحيث
يكون السعي متضمنا ... بين الثمن والحق كما انه يجمع بينهما بتخصيص الصحيحة بغير المعاملة
المشتملة على الربح التي دلت هذه الرواية على صحتها وتبعيتها لانتقال حق الفقير الى
الثمن نعم ظاهر ... الصحيحة صحة مطلق المعاملات المتعلقة بالمال بل لزومها مع
نفاذ المال على ما كان من كونه متعلقا للزكوة الواجبة فيه وانه ان ادى المالك من
مال آخر فهو والا استوفاها الساعي من العين ورجع المشتري بها على البائع من غير ان يرجع

البيع حتى بالنسبة الى ما زعم انه المشترى والا لم يكن له الرجوع الا الى قابلها من الثمن سواء زاد عن قيمة ما يقع مصداقا للفريضة الواجبة فيأم نقص وهذه الاحكام كلها منافية للشركة الحقيقية حتى تنزيل حكم الشارع بان الرجوع اليها منزلة اجازته وليس الالتزام الشرعي منها بعد تسليم جواز العمل بهذه الرواية في موردها اولى من الالتزام بان الشارع الحق بيع الزكوة الحاصل منه بالتجارة ما دفعه في ايجاب دفعها الى الفقير او ندبه رعاية لحق الفقير الذي جعله الشارع له وقصر المالك في اداته وقد لخص من جميع ما ذكرنا انه لا دليل يعتد به على الشركة الحقيقية بل هي مخالفة للاصول والقواعد وظواهر ادلة بعض غاية ما يمكن

استفادته منها ان الزكوة حق متعلق بالعين فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها بعد تعين التكليف فلم يفعل فقد فرط اي اهمل في ايصالها الى المستحق فان تلفت والحال هذه لزمه الضمان بلا خلاف فيه على الظاهر بل عن التذكرة انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى ذلك صحيحة محمد بن مسلم او حسنته قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه وان لم يجد فليس عليه ضمان وصحيحة زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت أيضمنها قال لا ولكن اذا عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها وكذا لو تمكن من ايصالها الى الساعي او الامام عليه السلام لكون ايصالها اليهما ايصالا الى اهلها كما صرح به في الجواهر قال بل الظاهر ان الحكم كذلك في المجتهد او وكيله

بالنسبة

بالنسبة الى هذا الزمان لان الكل وكلاء في الجميع انتهى اقول لما ايصالها الى المجتهد او وكيله بعنوان انه الحاكم ليس ايصالها الى مستحقها حقيقة ولذا لو اجاز له ان يتولى صرفه وكان ذلك اوثق في نفسه من حيث الايصال الى المستحق يتعين صرفه التعدي والتفريط فيشكل اثبات الضمان بالقواعد العامة ولما الاخبار الخاصة فلا يبعد دعوى انصرافها عن مثل الفرض وان لم نقل بدلالتها على عدم الضمان فيه اذ المنساق من الاخبار الواردة فيها ارادة المستحق لا من بمنزلته لاخفى ولو امهر امراة نصابا تملكه بالعقد كما عرفته في محله وان استقرار ملكها بالدخول وحال عليه الحول في يدها متجمعا للشرائط المعتبرة في الزكوة وجب عليها الزكوة بلا اشكال لعموم ادلتها وكونه في معرض السقوط او التشطير غير ضائر في ذلك كما في الهبة ونحوها ولو طلقها قبل الدخول بعد الحول فان كان ذلك بعد ان اخرجت الزكوة من العين رجع عليها بنصف الباقي ونصف قيمة المخرج كما عن المنتهى والتحرير والشهيد في البيان وغيره وحكي عن الشيخ في المبسوط وظاهر المصنف في المعتبر ان عليها اعطاء النصف الذي هو حق الزوج من الباقي وليس لها اعطاء نصف الباقي وقيمة نصف المخرج لامكان استيفاء الزوج حقه تاما من العين فلا مقتضى للعدول الى القيمة وفيه ان النصف الذي يملكه الزوج بالطلاق على ما يقتضيه ادلته انما هو نصف جميع ما فرض لها الذي هو شائع في المجموع فاذا تلف منه شيء او اخرجت زكوته فليس ما بقي نصف الجميع من الباقي هو نصف جميعه حقيقة وان كان الطلاق قبل الاخراج كان لها مخيرا عليها عوض الفقراء فتخرجه من نصيبها او من مال اخر ولا منافاة بين ملك الزوج للنصف من جميعه واستحقاق الفقراء لعشر النصاب حتى على القول بالشركة الحقيقية في الزكوة اذ لا معارضة بين الحقين فان كل جزء يفرض منه يمكن ان يكون عشره للخمس والنصف للاخر والباقي اثلاثا كما في باب المواريث

للزوجة اخراج الزكوة من العين بعد الطلاق قبل القسمة مع الزوج الا باجازته اذ ليس
لاحد الشريكين التصرف في المال المشترك بغير اذن الاخر نعم يصح لها القسمة مع الزوج واخراج
الزكوة من نصيبها او غيره فان لها ان تتصرف في متعلق الزكوة مع التعهد بادائها من
مال الاخر حتى بالبيع فضلا عن القسمة مع الشريك نعم لو لم تخرجها كان للساعي تتبع العين و
استيفاء نصف حق الفقير من النصف المنتقل الى الزوج بالقسمة فيرجع به على الزوجة
فان القسمة وان كانت جائزة لكنها لم تكن مؤثرة في خلوص ما افرز للزوج عن حق الفقير
ما لم يؤد زكوتها من مال اخر كما لا يخفى وقد ظهر ايضا مما قررناه من عدم المعارضة بين
الحقين انه لا فرق في الحكم المزبور بين وقوع الطلاق قبل التمكن من الاداء او بعده
لان النصف الذي خرج من ملك الزوجة بالطلاق الذي هو عبارة عن النصف المشاع
مغاير للعشر الذي يستحقه الفقير في هذا المال فليس خروجه عن ملك الزوجة قبل التمكن
من اداء الزكوة سببا لتلف شيء من مال الفقير بلا تفريط فان عشره المشاع الذي
هو متعلق حق الفقير بعد باق على حاله نظير ما لو باع مالك عين عشرها المشاع من شخص
ثم باع نصفها كذلك من اخر فان عليه الوفاء بكلا العقدين وما توهمه غير واحد في نظائر
المقام من انه بعد ان خرج عشرها من ملكه بالعقد الاول وصار ملكا لمن اشتراه فاذا
باع ثانيا نصف الجميع فقد باع نصف ذلك العشر ايضا لمن الجميع فيقع العقد بالنسبة
الى نصف العشر فضوليا موقوفا على الاجازة من المالك ضعيف اذ ليس للعشر الذي ملكه المشتري
الاول اثنيا زحق يتعقل الاشاعة فيه الا باعتبار اضافته الى ما انتقل اليه وقد
تعلق العقد الثاني بالنصف المشاع من هذه العين من حيث هي من غير اعتبار اضافتها
الى مالكها والبايع حال بيعه للنصف المشاع منها كان مالكا لما هو تمام فرض ذلك فلا مانع
من ان يعمه الامر بالوفاء بعقده كما لا يخفى على المتامل وربما علل عدم ورود النقص
على الفقير بعدم كون هذا الانتقال الى الزوج للنصف تلقيا لرجوع عوضه اي البضع اليها

ثم مولى

وهو ليس بشيء اذ البضع ليس عوضا عنه حقيقة فالحق ما ذكرناه من ان العشر الذي يستحقه الفقير مغاير للنصف الذي
استحقه الزوج بالطلاق فلم يتلف من حق الفقير شيء فلا خلط وتدبير نهرا مع ان التمكن من الاداء شرط في
الضمان لا في الوجوب فحول الحول سبب لاستحقاق الفقير من النصاب عشره والطلاق انما يؤثر في استحقاق
الزوج النصف المفروض على تقدير بقائه في ملك الزوجة الى حين الطلاق والا فقيمته فرض فرقه بين الحقين
في سبب الانتقال حق الزوج الى القيمة في مورد المزاحمة لا لتلف شيء من مال الفقير كي يقال ان تلفه قبل
التمكن من الاداء ليس مضمونا على المالك بل حق الفقير باق في النصاب بحاله فلو دفعت نصفها للزوج الخالي
وجب عليها اخراج الزكوة من النصف الباقي عندها او من مال اخر ولو هلك النصف الباقي في يدها بعد
القسمة مع الزوج بتفريط منها بل مطلقا حتى مع عدم الملكية ايضا كان للساعي ان ياخذ
حق الفقير المتعلق بالنصف الذي صار الى الزوج من العين التي في يده وهو نصف الزكوة لكنها كانت تستعمر
من التلف فان الزكوة مبسوطة على جميع النصاب وليست من قبيل الكلي الخارجي الذي يتعين في ضمن
ما يبقى من مصاديقه كما تقدمت الاشارة اليه وسياتي مزيد توضيح لذلك في مسئلة ما لو تلف من النصاب
شيء بلا تفريط وكيف كان فما ياخذه الساعي من حصة الزوج يرجع الزوج عليها به لانه
مضمون عليها لوجوبه في ملكها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج
زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه وان لم يخرج من غيره وجب عليه
زكوة حول الاول لعدم بقاء النصاب بعد تعلق الزكوة به في الحول الاول جامعا للشرائط لما
في القول بالشركة الحقيقية فوائع لورود النقص عليه بصيرورة بعضه ملكا للفقير والا على ما
قويناه من كون حق الفقير المتعلق بالنصاب من قبيل حق المنذور له التصدق ببعض بعد تنجز
التكليف بدفعها اليه فلم يزد ما تعلق به هذا الحق عن الطلقية التي قد عرفت اعتبارها في النصاب
نعم لو قيل بتعلقها بالذمة المحضة كالدين من غير ان يكون لها تعلق بالعين ولو من قبيل حق الرهانة
اتجه الالتزام بتكررها بتكرر السنين ولكن لم يتحقق وجود قائل بذلك بيننا وعلى تقدير وجوده فهو فاسد
كما عرفت ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب

ويجب في الحول الثاني من الزائد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن
النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها
حولان وجب عليه للحول الاول بنت مخاض فينقص النصاب ويرجع في السنة
الثانية الى نصاب الخمس وعشرين فيجب للثاني خمس شياه فان مضى عليها ثلثة
احوال وجب للاول بنت مخاض وللثاني والثالث تسع شياه خمس منها للسنة
الثانية واربع منها للسنة الثالثة اذ رجعت الابل فيها الى نصاب العشرين وفي المسالك قال في شرح
العبارة انما يتم ذلك لو كان النصاب بنات مخاض او مشتملا على بنت مخاض او على ما قيمته بنت
مخاض [illegible] للحول الثاني خمس وعشرون تامة من غير زيادة او نقص لكونها زائدة عليها
في السن او القيمة لكن ان يفرض خروج بنت المخاض عن الحول الاول من جزء واحدة من النصاب [illegible] من
المخرج منه قيمة خمس شياه فيجب في الحول الثالث خمس اخرى [illegible] وعشر شياه وازيد
فيبعد [illegible] الخمس ايضا ولو فرض كون النصاب باجمعه ناقصا عن بنت المخاض او كان ذكرانا
ينقص قيمة كل واحد عن بنت المخاض نقص في الحول الاول عن [illegible] شيئا فيجب في الحول الثاني
اربع شياه لا غير وذلك كله مستفاد من اطلاقه انتهى وقد تبعه فيما ذكره [illegible] في المدارك
واستجوده بعض من تأخر عنهما وهو لا يخلو من جودة وان كان بالنسبة الى ما لو زادت قيمة الفريضة
عن كل واحدة منها كما لو كانت الجميع ذكرانا ولم يبلغ قيمة اعلى افرادها قيمة بنت مخاض لا يخلو من
تامل لاطلاق [illegible] القطع بالتقدير في ادلة الزكوة وما ذكره الشارع في كل نصاب من انه [illegible] لم يوجب
على [illegible] في الابل ازيد من واحدة منها [illegible] افراده بل جعل فريضته فيه النصاب
بنت مخاض ملاحظة لكونها [illegible] الاسنان واعلاها قيمة مع فرض كون الجميع ذكرانا ولو ان قيمته اقل منها
دون قيمة بنت مخاض [illegible] في الخارج وعلى تقدير حصوله فما دل على ان
فريضة هذا النصاب بنت مخاض منصرفة [illegible] النصاب المجتمع في الغالب للانثى
وكذا في البقر والجاموس [illegible] الابل [illegible] الزكوة [illegible] فيه

على الظاهر

على الظاهر بل في الجواهر الاجماع عليه بقسميه لكون الجميع من جنس واحد هنا و
لتعليق الزكوة على اسم الابل والبقر والغنم الشامل للجميع و[illegible]
البقر من الجاموس عرفا غير قادح بعد شهادة العرف واللغة بثبوت الزكوة في الجواميس وانه من
[illegible] صنوف [illegible] زكوة [illegible] الابل والبقر والغنم فانه يشمل [illegible] مجموع ذلك ان المراد
بالابل والغنم والبقر التي وقع عليها الزكوة جنسها الشامل للجميع لا خصوص ما ينصرف اليه الاطلاق
عرفا والحاصل [illegible] في الفرض هنا [illegible] في المدارك قال في شرحه
اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في جواز الاخراج من احد الصنفين بين [illegible] قيمتها
او اختلفت وبهذا التعميم صرح المصنف في المعتبر والعلامة في [illegible] كتبه وهو متجه نعم يمكن القول
[illegible] في الانواع
المختلفة [illegible] الشهيد [illegible] في بعض كتبه وغيره [illegible] القول
بوجوب اخراج فريضة قيمتها مقسطة على الصنفين لانه هو الذي تقتضيه قاعدة الشركة فعلى هذا
لو كان عنده عشرون بقرة وعشرون جاموسة وقيمة المسنة من احدهما اثنى عشر ومن الاخر خمسة عشر
اخرج من احد الصنفين [illegible] قيمتها ثلثة عشر ونصف واحتمل الشهيد في البيان على ما حكى عنه انه يجب في
كل صنف نصف مسنة او قيمته [illegible] ثم قال [illegible] الشرع في النقص عن [illegible] عشرين
من الابل الى غير العين انما هو لئلا يؤدي الاخراج من العين الى التشقيص وهو هنا حاصل نعم لو لم يؤد
الى التشقيص [illegible] لو كان عنده من كل نصاب [illegible] اقول [illegible]
لا لعارض النصاب من حيث هي [illegible] في ايجاب شيء اذ المؤثر في ايجاب الزكوة انما هو مجموع النصاب
من حيث المجموع وهو سبب لايجاب فرد من المسنة وليس النصف منها [illegible] ذلك فرد من المسنة
ولا العشرون من البقر والعشرون من الجاموس من حيث هما سببان لايجاب [illegible] بمجموعهما سبب
واحد لايجاب مسنة وقضية اطلاق المسنة كفاية اخراج مسماه من اي الصنفين شاء كما قواه في المدارك
وغيره ودعوى انصرافها في مثل الفرض بواسطة المناسبة المغروسة في الذهن الى فريضة قيمتها مقسطة على

على المنفردين غير مسموحة حفظوا العدد انما بان الشارع لم يلاحظ القيمة في هذا الباب بل لاحظ العدد
فوضع في خمس من الابل شاة وفي اربعين شاة شاة وفي ثلثين بقرة تبيع حولي او تبيعة من غير فرق
بين كون الجميع من اعلى الاصناف واخسها قيمة او ادناها او مختلفة واما ما قيل من ان هذا هو
الذي يقتضيه قاعدة الشركة ففيه بعد الغض عما حققناه من منع القول بالشركة الحقيقية انه ليس
ما يستحقه الفقير في كل نصاب جزء مضبوط سوى ما قدره الشارع فريضة لذلك النصاب فالعبرة
في تشخيص حق الفقير المتعلق بجنس البقر بما يتبادر من اطلاق قوله في كل ثلثين بقرة تبيع حولي
وفي اربعين بقرة مسنة وهذا مما لا يختلف فيه الحال بين ان نقول بان حق الفقير الذي يتعلق
على هذا النصاب هو عين الفريضة التي قدرها له او بان حقه كسر شايع في النصاب محدود شرعا
بوقوع الفريضة قيمة له كما هو مقتضى القول بالشركة فاخراج مسمى الفريضة على ما يقتضيه اطلاق
دليلها مجزئ على كل تقدير غاية الامر انه على القول بالشركة ليس اخراجا لعين ما يستحقه الفقير
بل قيمته نعم لا يبعد ان يدعى انصراف اطلاق الفريضة فيما اذا لم يكن من غير الجنس الى واحدة
من صنف النصاب الموجود عنده المتعلق به الزكوة فان كان جميع النصاب جواميس فتبيعه جاموس
وان كان الجميع من البقر فتبيع منه وكذا ان كان الجميع من الضان فواحدة منه او من المعز فكذلك
وهكذا بالنسبة الى سائر الاصناف التي تتفاوت فيها الرغبات ككون الجميع عرابا او بخاتيا
او نجديا او عرابيا واذا كان مجتمعا من صنفين فواحدة منهما من ايهما تكون لا من صنف ثالث
خارج عن النصاب فليتأمل ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت
ما وجب علي او تلف ما ينقص به النصاب او نقلت بعض الشرائط في اثناء الحول او نحو
ذلك ولو بان يقول اجمالا لا حق للفقير على مالي قبل منه ما لم يعلم كذبه بلا خلاف ظاهرا
كما اعترف به في الجواهر ويدل عليه قول امير المؤمنين ع للمصدق في حسنة بريد بن معوية المروية
بابراهيم بن هاشم عن الصادق ع ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في
اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك

منهم

منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا الحديث وفي خبر غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال كان علي صلوات الله عليه اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله
مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه وفي نهج البلاغة فيما كان يكتبه امير المؤمنين ع
لمن يستعمله على الصدقات ثم تقول عباد الله ارسلني اليكم ولي الله وخليفته لآخذ منكم
حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال قائل لا فلا تراجعه
وان انعم لك منعم فانطلق معه الخ ولم يكن عليه بينة ولا يمين في شيء من ذلك
كما يدل عليه الروايات المزبورة مضافا الى ان الزكوة حق متعلق بما في يده وتحت سلطنته
وله الولاية على اخراجه وتبديله بالقيمة وصرفه الى مستحقه وتخصيصه ببعض دون بعض وليس
لاحد معارضته في شيء من ذلك فليس لهذا الحق مستحق خاص كي يسوغ له معارضته في شيء من
ذلك ويرفع امره الى الحاكم كي يطالبه بالبينة او اليمين نعم لو علم كذبه وبقاء الحق في ماله
كان على الحاكم وغيره الزامه باخراجه من باب الامر بالمعروف كالزامه بفعل الصلوة
وغيره من العبادات او استيفائه منه لو لم يتمكن من الاخراج فما في باب الجبة من
الدروس بعد ان حكم بتصديقه في عدم الحول بغير اليمين قال ويصدق المالك في ابدالها
وغيره بيمينه فتأمل ولعله لكون الاول على وفق الاصل دون الثاني ففيه انه يقتضي ثبوت
اليمين في كل ما كان من هذا القبيل حتى ان قرار الاخراج وكيف كان فهو ضعيف فانه لو امتنع عن
اليمين ليس لاحد ان يخرج الزكوة من ماله بعد كون المال في يده وتحت تصرفه وهو يدعي
ملكيته وخلوه عن حق الغير من غير ان يكون في مقابله خصم يدعي كونه ما فيه حقه
مع انه لم ينقل الخلاف فيه عن احد ولو شهد عليه شاهدان بانه قد حال
عليه الحول او ان المال موجود غير تالف او انه لم يخرجها في الوقت الذي يدعيه يحتمل
الشهادة من كونها شهادة على النفي قبلا لعموم حجية البينة حسبما تقرر في محله فهي
بمنزلة العلم والروايات المزبورة منصرفة عن مثل الفرض ولكن لا يخفى عليك ان قبول

البينة في حول الحول بعدم الاخراج ونحوهما انما يجدي في جواز الزامه باخراج الزكوة
او استيفائه من ماله اذا علم او اعترف بثبوتها في ماله بالفعل على تقدير كونه كاذبا
في دعوى الاخراج او اختلال شرط من الشرائط والا فليست البينة او فضحا الا من العلم
بكونه كاذبا فيما يدعيه من الاخراج ونحوه وهذا بنفسه لا يسوغ الزامه بدفع الزكوة او
استيفائها منه ما لم يعترف بثبوت الحق فيه بالفعل او يعلم من الخارج بكونه كذلك
ولا يكفي في ذلك العلم اجمالا بتعلق الزكوة بماله وكونه كاذبا فيما يدعيه من الاخراج و
عدم حول الحول لامكان سقوطها عنه بتلف احد نصابها من دين او غير ذلك من الاسباب
التي لم يرد اظهارها فاستند الى دعوى كاذبة تخلصا من كلفة الجواب وكون ذلك كله في يد
للاصول غير نافع بعد كون يده حجة شرعية للحكم بكون ما في يده بالفعل ملكا طلقا له
وعدم جواز الزامه بدفع شيء منه الى الغير ما لم تقم بينة على خلافه او كونه مما
نقصه تذكرا انتقاله اليه واذا كان للمالك اموال متفرقة في اماكن متباعدة من
احد الاجناس الزكوية كان له اخراج الزكوة من ايها شاء كما هو واضح ولعل
وجه تخصيصه بالذكر مع استفادته من المباحث السابقة وقوع الخلاف فيه من بعض اهل الخلاف
بناء منه على منع اخراج الزكوة عن البلد الذي حصلت فيه مع وجود المستحق وفيه ان هذا
ليس اخراجا للزكوة الذي حصلت فيه مع انه في كبراه نظر بل منع كما ستعرفه ان شاء الله
ولو كان السن الواجب في النصاب كبنت المخاض والحقة والتبيع مثلا مريضة
او هرمة او ذات عوار وباقي النصاب صحيحا فتياسلبها لم يجب على الساعي اخذها
بل لا يجوز الا ان يرى المصلحة في قبوله كما عرفته فيما سبق واخذ غيرها مما هو اعلى سنا
او ادون على التفصيل الذي شرحناه في مبحث الابدال وقد اشرنا فيما مر الى انه لا يتعين على
المالك اخراج الفريضة او بدلها من عين النصاب بل له اخراجها عينا او قيمة من مال اخر واما
الساعي فليس له استيفاؤها عينا او بدلا من غير مع امتناع المالك عن اداء الزكوة الا من النصاب

ومن هنا يظهر انه لو كان ما بلغ النصاب كله مراضا او هرمة او ذات عوار لم يكلف
شراء صحيحة بل على الساعي ان يقبل منه ما يدفعه اليه من النصاب الذي تعلق به مما يندرج
في مسمى فريضته عينا او بدلا كما يدل عليه الروايات الواردة في اداب المصدق ما ورد فيها
من النهي عن اخذ الهرمة وذات العوار منصرف عما اذا كان النصاب كله كذلك كانصراف
المريضة والهرمة وذات العوار عن منصرف اطلاق لفظ الفريضة الثابتة في النصاب
من مثل قوله في كل اربعين شاة شاة او اربعين بقرة مسنة ان سلمت فهي فيما اذا
لم يكن جميع النصاب كذلك والا فدعوى انصراف الاطلاق عن مثل هذا النصاب
اولى من دعوى انصراف فريضتها الى الصحيحة السليمة عن العيب هذا مع ان الحكم
في حد ذاته يجب الظاهر مما لا خلاف فيه بيننا بل في المدارك هذا الحكم مقطوع به
في كلام الاصحاب بل عن العلامة في المنتهى نسبته الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع
عليه ثم حكى عن بعض العامة قولا بوجوب شراء الصحيح لاطلاق قوله لا يؤخذ
في الصدقة هرمة ولا ذات عوار واجاب عنه بالحمل على ما اذا كان النصاب صحاحا
للتعارف وهو جيد واستدل ايضا للمدعى بانه هو الذي يقتضيه قاعدة تعلق الزكوة
بالعين وكونها على وجه الشركة الحقيقية كما نسب الى المشهور حيث ان الفقير على هذا لا يستحق
الا كسر امشاع في الجميع فاذا كان الجميع مراضا لم يستحق الفقير الا جزء منها فكيف يصح
ان يكلف المالك بشراء الصحيحة وربما فرعوا على هذا وجوب ملاحظة النسبة بحسب القيمة فلو كان
نصفه او ثلثه او اقل او اكثر بل واحدة منها مريضة والباقي صحيحا او بالعكس وفيه ما عرفت
انفا من انه ليس لما يستحقه الفقير حد مضبوط وانما يعرف مقدار ما يستحقه الفقير في النصاب
بما فرضه الشارع للفقير في ماله بقوله في اربعين شاة شاة وفي ثلثين بقرة تبيع حولي وفي
ست وعشرين من الابل بنت مخاض وهكذا فان قلنا بان المنساق من هذه الادلة انما هو
الفرد الصحيح لسوى مطلقا فكون النصاب كله او اكثرها غير مجد في الاجتزاء بغير الصحيح اذ لا امتناع

في ايجاب الشارع في هذا المال حصة مشاعة تعادل فرداً صحيحاً من الفريضة على القول بالشركة كما انه
وامتناع قبضها على القول بان الفريضة عين ما تستحقه الفقير وان ايجابها في النصاب من
قبيل استحقاق غرماء الميت حقهم من تركته فالحق ما عرفت من منع الانصراف المذكور بل
قد اشرنا فيما سبق من امكان دعوى القطع في مثل هذه الفروض الخارجة عن المتعارف الى
يمكن دعوى خروجها عن منصرف اطلاقات النصوص بان الشارع لم يجعل الزكوة فيها باكثر
من فريضة من صنفها نعم يجب الا يكون ما يدفعه صدقة من ادنى الافراد واشدها مرضاً
او اكثرها عواراً لانه يدخل في موضوع النهي الوارد في قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون ولا يؤخذ الربي وهي الوالدة الى خمسة عشر يوماً على ما في المتن
وغيره بل عن بعض نسبته الى الاصحاب مشعراً بالاجماع عليه ولكن كثير منهم لعله
فسروها بذلك قالوا وقيل الى خمسين يوماً ولكنهم لم يسموا قائله واما ما ذكره
من التحديد بخمسة عشر وان كان معروفاً بين الفقهاء ولكنه غير معروف في
كلمات اللغويين قال الجوهري على ما حكي عنه الربي على فعلى بالضم التي وضعت
حديثاً وجمعها رباب بالضم والمصدر رباب بالكسر وهو قرب العهد بالولادة
تقول شاة ربي بينة الرباب في الغنم رباب وفي الحدائق بعد ان نسب الى ظاهر
الاصحاب الاتفاق على انه لا يؤخذ الربي ولا الاكولة ولا فحل الضراب في تحديد
عليه بموثقة سماعة الاتية قال ان الاصحاب قد عللوا المنع في الربي بالاضرار
بولدها وعللوا المنع من اخذها الى خمسة عشر يوماً وقيل الى خمسين يوماً
ولم نجد لهذين التحديدين مستنداً والذي يفهم من كلام اهل اللغة ان الربي
هي التي ولدت حديثاً كما في الصحاح وفي النهاية انها قريبة العهد بالولادة
انتهى وقد تعرض في مفتاح الكرامة لنقل كلمات جملة من اللغويين فقال
قال في القاموس الربى كحبلى الشاة اذا ولدت واذا مات ولدها ايضاً

والحديثة

والحديثة النتاج وفي الصحاح هي التي ولدت حديثاً وفي النهاية قريبة العهد بالولادة
وعن جامع اللغة هي الشاة اذا ولدت والى عليها من ولادتها عشرة ايام او خمسة
عشر وعن الازهري هي ربي ما بينها وبين شهر وعن ابي عبيدة الربي من المعز و
الضأن وربما جاء في الابل ايضاً وفي مجمع البحرين قيل هي شاة تربى في البيت
من الغنم لاجل اللبن وقيل الشاة القريبة العهد بالولادة وقيل هي الوالدة ما بينها و
بين خمسة عشر يوماً وقيل ما بينها وبين عشرين وقيل ما بينها وبين شهرين وخصها بعضهم
بالمعز وبعضهم بالضأن انتهى والذي يغلب على الظن انها لغة وعرفاً ما كانت قريبة
العهد بالولادة وهذا معنى مقول بالتشكيك فمن هنا نشأ الاختلاف في تحديده
فكأن ما ذكره الاصحاب من التحديد بخمسة عشر هو القدر المتيقن مما يطلق عليها انها
ولدت حديثاً وكيف كان فمما يدل على المنع عن اخذ الربي بالمعنى المذكور موثقة سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم و
لا والد ولا الكبش الفحل اذ الظاهر ان المراد بالوالد هي الوالدة من قرب وربما علل
المنع عن اخذها بكونه اضراراً بالمالك او بولدها ويؤيده ما في مجمع البحرين قال وفي حديث
المصدق دع الربي والماخض والاكولة امر المصدق ان يعد هذه الثلاثة ولا يأخذها
لانها خيار المال ولكن الظاهر كون الحديث عامياً بل في الجواهر نقله عن النهاية من
حديث عمر بل في اختلاف في اللفظ ناش عن تحريف الناسخ وكيف كان نحن لا بأس بايراده
في مقام التأييد ويتوجه في المسالك كون العلة في المنع المرض لانها بمنزلة النفساء
والنفساء مريضة ولذا لا يقام عليها الحد قال وعلى هذا لا تجزي اخراجها وان رضي المالك
انتهى اقول لا نعد هذا مرضاً في العرف ومع تقدير صدق كونها مريضة عرفاً فلا دليل على
منع مطلق المرض بحيث يتناول مثل ذلك عن قبولها صدقة كما لا يخفى والاولى الالتزام
به من باب التعبد لظاهر الموثقة المذكورة دون مثل هذه التعليلات الغير المطردة نعم سوق

الرواية يشهد بان ذلك من باب الارفاق بالمالك فيتخير مع رضاه كما عن جماعة التصريح
به عن ظاهر المحكي عن المنتهى نفي الخلاف فيه خلافا للظاهر من علله بالمرض وقد عرفت ما فيه و
قد ورد في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام تفسير الربى بالتي تربي اثنين قال
ليس في الاكيلة ولا في الربى والربى التي تربي اثنتين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة
هكذا نقله في الجواهر واحتمل كون التفسير من الراوي الا انه قال لكن عن الفقيه روايته
ولا في الربى التي تربي اثنين فتعين كونه من لفظ الامام عليه السلام وكيف كان فظاهر هذه
الصحيحة عدم عد الربى بهذا المعنى من النصاب كما ان ظاهرها ذلك ايضا بالنسبة الى
الاكولة وفحل الضراب لا انها تعد منه ولكنها لا تؤخذ في الصدقة وهو خلاف ما المشهور
وسياق البحث عنه الشرعية وكذا لا تؤخذ الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل
ولا فحل الضراب كما يدل عليها الموثقة المتقدمة وما في الموثقة من تفسير الاكولة بالكبيرة
من الشاة غير مناف لما سمعته من تفسيرها بالسمينة المعدة للاكل اذ الظاهر ان هذا
المعنى هو المراد بالكبيرة المذكورة في الرواية لا الكبيرة من حيث السن كما يشهد لذلك
كونها مفسرة بذلك في اللغة ففي الصحاح الاكولة الشاة التي تعزل للاكل وتسمن
وفي القاموس الاكولة العاقر من الشياه والشاة تعزل للاكل وعن العلامة في
المنتهى انه علل المنع عن اخذهما بان في تسلط الساعي على اخذهما اضرارا بالمالك
فكان منتفيا ولقوله عليه السلام لمصدقه اياك وكرائم اموالهم والفحل المعد للضراب
من كرائم الاموال اذ لا يعد للضراب في الغالب الا الجيد من الغنم ثم قال ولو تطوع المالك
باخراج ذلك جاز بلا خلاف لان النهي عن ذلك ينصرف الى الساعي لتفويت المالك النفع
والارفاق به لا لعدم اجزائهما انتهى اقول قد اشرنا انفا الى ان المنساق من الموثقة
المزبورة الناهية عن اخذ الاكولة والوالدة وفحل الضراب بواسطة المناسبة المغروسة
في الذهن انما هو رعاية حال المالك في الارفاق كما فهمه الاصحاب فما ذكروه من انه لو تطوع

المالك

المالك باخراجها جاز مخالف للاقوال فعلى هذا الوجه لتخصيص هذه الثلثة بالمنع
بعد ما بينا فيما سبق من ان الخيار للمالك في اخراج ايها شاء الا ان نقول المقصود
بهذه النواهي بيان ما يستحقه الساعي بحيث لو امتنع المالك عن اداء الزكوة او كان
غائبا مثلا او اوكل الامر اليه بان يقول اخذ ما تستحقه من غير زيادة فيستفاد من
هذه النواهي انه ليس للساعي عند كون الامر موكولا اليه شرعا او من جهة المالك
ان ياخذ مثل المذكورات التي هي من كرائم اموالهم فلا ينافيه كون المالك مخيرا في
دفع ايها شاء ثم انهم اختلفوا في عد الاكولة وفحل الضراب من النصاب فظاهر الاكثر
كما في المدارك بل المشهور كما في الحدائق عدهما وحكي عن جمع منهم المحقق في النافع
والشهيد في اللمعة والعلامة في الارشاد عدم عدهما واختاره صريحا في الحدائق
وعن المحقق الاردبيلي نفي البعد عنه لقوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة ليس في
الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة فان
ظاهرها عدم تعلق الزكوة بهذه الاصناف كما تقدمت الاشارة اليه وفي المدارك
بعد ان استدل للقول المزبور بهذه الصحيحة قال انها غير صريحة في المطلوب لاحتمال
ان يكون المراد بنفي الصدقة فيها عدم اخذها في الصدقة لا عدم تعلق الزكوة بها بل
ربما تعين المصير الى هذا الحمل لاتفاق الاصحاب ظاهرا على عد شاة اللبن والربى
واستقرب الشهيد في البيان عدم عد الفحل خاصة الا ان يكون كلها فحولا او معظمها
فيعد والمسألة محل اشكال ولا ريب ان عد الجميع اولى واحوط انتهى واعترضه في الحدائق
بان الصحيحة وان لم تكن صريحة كما ذكره الا انها ظاهرة في ذلك تمام الظهور والاستدلال
لا يختص بالصريح بل كما يقع به يقع بالظاهر الى ان قال وما ادعاه من الحمل من قوله بعد
العبارة المتقدمة بل ربما تعين المصير الى هذا الحمل لاتفاق الاصحاب ظاهرا على عد
شاة اللبن والربى ففيه ان ما ذكره من الاتفاق غير معلوم ولا مدعى في المسألة مع وجود

ودعواه فان بناؤه من العمل بالخبر المذكور في امثاله مما لم يتم اجماع ولا دليل
على ما ينافيه انتهى ملخصا اقول ان ما ذكره من ظهور الصحيح في نفي تعلق الزكوة
بالمذكورات وحمله الاستدلال بالظاهر وعدم صلاحيته لنقل الاجماع بعد ثبوته
لمعارضتها وجيه ولكن الغالب في المذكورات عدم كونها مرسلة مرخصها في الكلاء
اذ المراد ان في الاول على الظاهر ما يعزلها صاحب الغنم عن قطيعه الذي يرسلها
مرخصا لها ويتركها في بيته للانتفاع بلبنه في مؤنة عياله والواردين
عليه من الضيف ونحوه ومن لا يكون غالبا الا معلوفة كما ان الاكيلة التي
تعزل للاكل وتسمن لا تكون غالبا الا كذلك بل لعل الفرد الغالب في
الغالب ليس الا كذلك وكذلك الربي التي تربي [illegible] فلا محالة قد يراعيها
الا كذلك في الغالب ولو يعلفونها في الليل فيمكن كون الصحيح وارد مورد الغالب
من عدم تحقق شرط الزكوة اي السوم محضا من غير كونه مشوبا بالعلف المذكورات
فيشكل في رفع اليد عن عمومات ادلة الزكوة بمثل هذا الاطلاق خصوصا
بعد الالتفات الى ان ثبوت الزكوة في مثل هذه الاصناف على تقدير
كونها جامعة للشرائط اولى لكونها من خيار امواله واكثرها نفعا فكونها
كذلك موجب لصرف الاطلاق الى غيرها مما لا يكون جامعة للشرائط لو لم نقل
بانصرافها في حد ذاتها اليه من حيث الغلبة فما ذهب اليه المشهور مع انه
احوط هو الاقوى ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون
قيمة سواء كان في زكوة الابل او الغنم لاطلاق ادلتها وفصل بينهما في المسالك
فقال في شرح عبارة المصنف هذا اي جواز الاخراج من غير غنم البلد مع التساوي
في القيمة او كونها زكوة الابل والا لم يجز الا بالقيمة انتهى ولعل مبناه دعوى ان المنع

لم فانه

من قوله بمنزلة اربعين شاة شاة ارادة واحدة من النصاب وان الاجزاء بدفع شاة من غير غنم
البلد انما هو من باب القيمة ولكن يخدش ذلك اعتبارات الا في القيمة حتى في غنم البلد اذا كانت
خارجة من النصاب ولعله ملتزم بذلك في تخصيص الكلام بما اذا كان من غير البلد للجري مجرى الغالب
من عدم زيادة قيمة جميع اجزاء النصاب من قيمة الافراد المتعارفة من سائر غنم البلد وكيف كان
فهو ضعيف لما عرفت فيما سبق من ان ظاهر النصوص والفتاوى وقوع مطلق الشاة التي يأخذها
المصدق مصداقا للفريضة الواجبة عليه لا خصوص ما هو من اجزاء النصاب وكيف مع ذهاب المشهور
الى كفاية الجذع من الضأن في زكوة الغنم مع انه يمتنع كونه من اجزاء النصاب بناء على ما هو المشهور
من تقديره بما له سبعة اشهر ويجزي الذكر والانثى سواء كان النصاب فحولا او اناثا
او ملفقا لتناول الاسم اي اسم الشاة في الرواية فريضة لها على الاطلاق بمقتضى اطلاق
دليلها فما عن الخلاف من ان من كان عنده اربعون شاة اناثا اخذ منه انثى وفي الذكر يتخير
وعن جامع المقاصد من انه يتخير في الذكران او في شاة الابل لا مطلقا وعن الخلاف من انه
يجوز دفع الذكر اذا كان بقيمة واحدة منها دون غيره ضعيف ودعوى انه مقتضى قاعدة
الشركة في العين قد عرفت ما فيها فيما مر كما انك عرفت انها ان فرع ما قد يتوهم من انه
اذا كانت الجميع اناثا فلا يكون دفع الذكر الا من باب القيمة فلا يكون مجزيا الا اذا كان بقيمة
واحدة منها فلا تغفل **القول في زكوة الذهب والفضة** ولا يجب الزكوة
في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا اي مثقالا شرعيا في الجواهر بلا خلاف اجده
فيه نصا وفتوى بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص متواترة فيه فاذا بلغ عشرين ففيه
نصف دينار وهو كما في المنتهى عشرة قراريط وفي القاموس القيراط والقراط
بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره في
المنتهى وغيره بل الشايع في عرف الفقهاء التعبير عن نصف دينار بعشرة قراريط عن عشره
بقيراطين منزل على ما بالعراق ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها

في زكوة النقدين

قيراطان ولا زكوة في ما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد
المال اربعة ففيه قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين الى المذكور حتى
يبلغ اربعين دينارا ففيه دينار وقد نسب في المعتبر على ما حكي عنه هذا القول الى ابني بابويه وجماعة
وعن الخلاف نسبته الى قوم من اصحابنا والقول الاول اشهر فتوى ورواية بل هو المشهور كما ادعاه
غير واحد بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه او نفي الخلاف فيه ويدل عليه اخبار كثيرة منها ما عن الكليني
في الصحيح عن الحسين بن بشار قال سألت ابا الحسن ع في كم وضع رسول الله ص الزكوة فقال في كل
مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص
فلا زكوة فيه وفي الموثق عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس فيما
دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين
فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد
اربعة دنانير وعنهم باسناده عن ابي عيينة عن ابي عبد الله ع قال اذا جازت الزكوة العشرين دينارا
ففي كل اربعة دنانير عشر دينار وعن الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع
عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وعنه
في الموثق عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال في عشرين دينارا نصف دينار وعنه في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين
شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة
وثلثين على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين
وكذلك الدنانير على هذا الحساب وعنه في الصحيح او الموثق عن زرارة وبكير انهما سمعا ابا جعفر ع يقول في
الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار و
ليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في
مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتين ففيها ستة دراهم فاذا

بلغت

بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب الحديث ويدل عليه ايضا
صحيح الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم
وعدلها من الذهب وصحيح محمد بن مسلم او حسنه قال سألت ابا عبد الله ع عن الذهب كم فيه من الزكوة
فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة فان قيمة مائتي درهم في صدر الشريعة عشرون دينارا على ما كشف
عليه الاصحاب وشهد به الاثار ولذلك جرت رع في باب الديات والجنايات بينهما وجعلها عدلا على حد
سواء الى غير ذلك ويدل عليه ايضا غير ذلك من الروايات التي لا حاجة الى استقصائها وسيمر عليك
جملة منها في طي المباحث الآتية ان شاء الله واستدل للقول الآخر بموثقة الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
انهما قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل
من الاربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون
فيه واحد واستدل ايضا بصحيحة زرارة المروية عن التهذيب قال قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم
وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في
الدنانير حتى تتم اربعين والدراهم مائتي درهم وقال قلت فرجل عنده اربعة انيق وتسعة وثلثون شاة
وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة
وفي الحدائق بعد ان نقل الاستدلال له بهذه الرواية قال الظاهر واشكل بان هذه الرواية قد رواها
الصدوق في الفقيه بهذه الصورة قال زرارة قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون
درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا وليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال
زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء وقال قلت لابي اخرى ... وبذلك يضعف الاعتماد على رواية
الشيخ للخبر المذكور ولهذا ان المحدث الكاشاني في الوافي انما نقل الخبر برواية الصدوق ثم نبه على رواية
الشيخ فقال ان في الفقيه ... الحدائق ومما يؤيد وقوع الغلط في رواية الشيخ
ولكن من الشيخ ... الروايتين ... لتوجيههما ... حمله
الاول على ... لم يكن مخالفا لمذهبه ...

وفي المدارك بعد ان نقل احتجاج ابن بابويه لمذهبه برواية الفضلاء قال وهذه الرواية رواها الشيخ في
التهذيب والاستبصار بطريق فيه علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي لكن روى الشيخ في الصحيح عن
زرارة نحو ذلك فانه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما ثم سأل عن الذهب
الى اخر ما نقلناه ثم قال واجاب الشيخ في التهذيب عن هذه الرواية الاولى بان قوله عليه السلام ليس في اقل
من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد به دينارا واحدا لان قوله شيء يحتمل الدينار وما
يزيد عليه وما ينقص عنه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى التفصيل قال واذا كنا قد روينا
الاحاديث المفصلة في ان في كل عشرين دينارا نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار
حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص
عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه
تناقض لما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول النصاب واذا حملنا هذا الخبر
على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي بينها وهذا الكلام مع جهالة وبعده كفى
ما في هذا التأويل من البعد وشدة المخالفة للظاهر ويمكن حمل هذه الرواية على التقية لانها موافقة
لمذهب بعض العامة وان كان اكثرهم على الاول انتهى ما في المدارك اقول لولا مخالفة الاجماع
واعراض المشهور عن هذه الرواية لكان الجمع بينها وبين غيرها من الروايات المزبورة بحمل الزكوة
فيما دون الاربعين على الاستحباب اوجه لكن هذا النحو من التطبيق وان كان فيه انحلال للخلو
من الاشكال فان الاخبار بظاهرها متعارضة والمقام مقام الترجيح لا الجمع ومن الواضح قصور هذه الرواية
عن معارضة الروايات المشهورة بين الاصحاب فتوى ورواية من جميع الوجوه فالاولى ارجاع علمها الى اهله
ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زاد اربعين كان
فيها درهم في الجواهر بلا خلاف اجده في شيء من ذلك نصا وفتوى بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص يمكن
دعوى تواترها فيه اقول وقد تقدم جملة من النصوص الدالة عليها ولا حاجة الى نقلها هاهنا وليس فيما نقص
عن الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء ولو يسيرا كالحبة ونحوها وان شرح ... في

المعاملات

المعاملات العرفية لان المسامحة العرفية لا يبتني عليها الاحكام الشرعية اذ الحقيقة في التقدير كونه
على التحقيق دون التقريب كما اعترف به في الجواهر ولكن لا يخفى عليك ان المسامحة العرفية قد تكون
في الصدق كاطلاق المثقال او الرطل او المن او غير ذلك من اسامي المقادير على ما نقص عنه بمقدار
غير معتد به مسامحة كاطلاق المن على ما نقص عنه بمثقال والمثقال على ما نقص عنه بحبة مثلا
ومنها اطلاق مسامحي مبني على عرف في التجوز فهذا مما لا اعتداد به في التقديرات الشرعية الواردة
في مقام التحديد كما في قوله عليه السلام ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا
ففيها نصف مثقال فان المتفاهم منه عرفا حقيقة نفي الزكوة فيما نقص عن العشرين كائنا ما كان
ولو اقل قليل وقد يكون في المصداق كاطلاق الذهب على الذهب المشوب بالغير الخالص عن
الاجزاء الموجبة لرداءته واطلاق الحنطة على الحنطة الغير النقية عن الاجزاء الارضية ونحوها
المستهلكة فيها وهذا النوع من المسامحة موجبة لاندراج الموضوع ... سيما اذا عرف فيكون
اطلاق العرف ... اسمها عليها اطلاقا حقيقيا فيترتب عليها احكامها وقد تقدم في كتاب
الطهارة في مبحث المياه وكذا في التيمم بالتراب مزيد توضيح لذلك فلا نطيل ثم ان الظاهر ان اسامي
المقادير اسام للاصول المضبوطة المحدودة في الواقع بحدود لا تقبل الزيادة والنقيصة ...
ماخوذة من اهل ... واحد مثل ان الذراع الحديد الذي وضعه العباسيون لتحديد المسافة اسم لذراع
خاص عينه ... مقدار التقدير المساحة ودقته ... الاصول المتعارفة في هذه الاعصار
... كما في الاصول التي ... البلاد وهكذا ... في العشرين مثقالا الذي هو نصاب
الذهب ... خاص لا يصدق حقيقة على انقص من ذلك المقدار ولو بمقدار شعيرة ... فرد من افراد
الذهب ... بالغ وزنه ... ليس بيد العبد طريق الى معرفة موازنته بالموازين المتعارفة
في البلاد التي يعتمد عليها العرف والعقلاء في تشخيص مقادير الاشياء فلو اختلفت الموازين
فبلغ ببعضها حد النصاب دون الاخر سقطت الموازين عن الاعتبار حيث علم اجمالا بمخالفة احدها
الواقع ... تعذر تحقيقه ... الذي منها يجب الرجوع في حكمه الى ما تقتضيه الاصول وهو براءة الذمة عن

التكليف بالزكاة قاطع القول بذلك غير خلاف الشيخ وقد ذكره القاضي هذا لا غير وابعد من الحكم
بالوجوب في المسالك فجوز ان اعتبر فيه انه لو نقص عن النصاب ولو حبة في كل الموازين لم تجب الزكاة
قال ولو لم ينقص في بعضها وكمل في بعض اخر وجبت لا عتقاد [illegible] ذلك في العادة وفيه ان اعتقاد
في المطلقة مبني على المسامحة والمواريث تحرر [illegible] فضلا في الموازين في النقصة على الابث تحرر بحيلة اذهب
في الحنطة والشعير على الابث تحرر في النقدين وفي ايام الرخاء على الابث تحرر في ايام الغلاء
والحاصل ان المدار على بلوغ النصاب حقيقة لا مسامحة واختلاف الموازين اذا اتفقنا الا [illegible] في تغيير
الحكم واستدل لها ايضا بصدق بلوغ النصاب بهذا الميزان وهو كاف في وجوب الزكاة اذ لا يعتبر بلوغه
بالجميع لعدم امكان تحققه وفيه ما عرفت من ان موضوع الحكم كونه في حد ذاته بالغا حد النصاب بحيث لو وجد
في العالم ميزان علم انه يوجد والرجوع الى الموازين المتعارفة في البلاد لكونها طريقا لمعرفة مقادير الاشياء
فاذا بلغ النصاب باكثر منها يجب التفحص عليه من باب المقدمة [illegible] ما لم يعلم نقصه كما جرت عليه
سيرة الورعين العقلاء في معاملاتهم [illegible] بعضها ببعض فيعطف الجميع عن الاعتبار [illegible]
[illegible] عند المتوسط العقلاء كالذي [illegible] في ابواب المعاملات في مثل بيع السلم وشبهه
ما لم يكن بنائهم على المسامحة والتخليط والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات
من اوسط حب الشعير في الجواهر بلا خلاف اجده بين من تأخر بل في ظاهر بعض وصريح غيره دعوى الاتفاق
الخاصة والعامة عليه وفي كلام المقوين به وفي المدارك بعد ان ذكر ان الواجب هو الدرهم الواقع
في النصوص الواردة عن الائمة عليهم السلام على ما هو المتعارف في زمانهم عليهم السلام قال وقد نقل
الخاصة والعامة ان قدر الدرهم في ذلك الزمان ستة دوانيق وقد نص عليه جماعة من اهل اللغة
وقال العلامة في القواعد والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير
والمثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا اسلام اما الدراهم فانها مختلفة الاوزان واستقر الامر
في الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب وفي مفتاح
الكرامة قال في شرح هذه العبارة اما كون الدرهم ستة دوانيق فقد صرح به في المقنعة والنهاية والمبسوط

والظاهر

والظاهر [illegible] ان لا خلاف فيه بل عليه اجماع الامة وظاهر المنتهى [illegible]
وفي المدارك انه نقله الخاصة والعامة ونص عليه جماعة من اهل اللغة وفي الوافي انه
وفاق عند الخاصة والعامة وفي الرياض انه لم يظهر فيه خلاف بين الاصحاب بل ادعى
جماعة منهم الاتفاق والعامة [illegible] [illegible] لكونه مما اطبق عليه [illegible]
وزنه دانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير فقد صرح به المفيد وجمهور من تأخر عنه
وفي الوافي انه لا خلاف فيه [illegible] العلامة المجلسي [illegible] [illegible]
الاوزان انه [illegible] الاصحاب بها الشيخ [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] فظاهر [illegible] اتفاق الامة عليه [illegible] المجلسي [illegible]
[illegible] عليه الخاصة والعامة وقال [illegible] [illegible] انه [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في الجاهلية ولا الاسلام [illegible] [illegible]
وقد [illegible] في شرح [illegible] [illegible] هو الموجود في [illegible]
[illegible] المنتهى في النهاية و[illegible] [illegible]
الدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير [illegible] الدرهم
و[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكرامة [illegible] قال
لا خلاف [illegible] [illegible] انه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
شيخنا العلامة [illegible] اكرامه في النهاية والذي [illegible] يختلف مثقال [illegible]
جاهلية ولا اسلام والدينار مثقال شرعي [illegible] [illegible]
تارة بالدينار وتارة بالمثقال واما الدراهم فقد ذكر علماء الفريقين [illegible]

انها كانت في زمن النبي صلى الله عليه وآله سابقا كما كانت قبل زمانه بعده وكان وزن الدرهم منها ثمانية
دوانيق وطبرية وزن الدرهم منها اربعة دوانيق وهكذا بعده الى زمن بني امية فجمعوا الدرهمين
وقسموا نصفين لكل درهم ستة دوانيق واستقر امر الاسلام على ذلك قال شيخنا الشهيد
في كتاب الذكرى نقلا عن ابن دريد ان الدرهم الوافي هو البغلي باسكان الغين منسوب الى
راس البغل ضربه الثاني في خلافته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق قال والبغلية كانت
تسمى قبل الاسلام بالكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في
المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان في زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر
امر الاسلام على ستة دوانيق انتهى ما في الحدائق ولقد اطلنا الكلام في نقل الكلمات حيث
ذهبنا في العمدة في تشخيص مثل هذه الموضوعات ان كانت العادة قاضية بان الاشتهر في ضبط
مقدار الدينار والدرهم اللذين بني عليهما احكام شرعية كثيرة عامة الابتلاء من كون المثقال الشرعي
ثلثة ارباع الصيرفي وكون الدرهم نصف المثقال وخمسه ماخوذا من اسلافهم يدا بيد حفظوها لطول الاتفاق
الى فقد الحاجة اليها ببقاء عين الدراهم والدنانير المتعارفة في تلك الاعصار الى الاعصار المتاخرة
بل قد يوجد في هذه الاعصار من الدنانير القديمة ولعل منها الدنانير التي يقال لها ابو لعيبة
فمثل هذه الاشياء لا يخفى وزنها على العلماء المتصدين لضبطها واما ما ذكروه من تحديد الدرهم بستة
دوانيق والدانق بستة حبات من اوسط حب الشعير كتحديدهم للذراع الاسود الذي وضعه العباسيون
بعدة اصابع وتحديد كل اصبع بسبع شعيرات وستة وتحديد كل شعيرة بسبع شعرات فهو كتحديد
تقريبي ذكروه لشدة الاهتمام في ضبطه بما لا يسلم عن اختلاف فكثيرا ما بالنسبة الى صنف واحد
من شعير مكان خاص في سنة واحدة فضلا عن البلاد المختلفة في الاقاليم المتشتتة كما لا يخفى على من
اختبره بمكيال كبير اذ قلما يتفق مساواة مكيالين منه في العدد وفي الحدائق بعد ان نقل عن جملة
التصريح بان الدرهم ستة دوانيق وان كل دانق ثمان حبات قال الا انا
قد اعتبرنا ذلك بالشعير الموجود في زماننا لاجل استعلام كمية النصاب بصنج البحرين

فوجدنا

فوجدنا في ذلك تفصيلا فاحشا عن الاعتبار بالمثاقيل الشرعية من الدنانير والظاهر ان
حباب الشعير المتعارف في تلك الازمان اعظم حجما واثقل وزنا من الموجود في زماننا انتهى ولعل
هذا هو الوجه فيما ورد من تحديد الدانق باثنتي عشرة حبة من اوساط حب الشعير في خبر سليمان
بن حفص المروزي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال الدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات
والحبة وزن حبتين شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وانما الكلام في تحديد المثقال
او الذراع وشبههما بالشعيرات او الشعرات حاله كما اشرنا غير منضبط مع ان الدينار بنفسه شيء
معين وزنه مضبوط لم يتغير في الجاهلية ولا الاسلام الى هذه الاعصار المتاخرة في كثير من بلاد المسلمين
وهو ثلثة ارباع الصيرفي فهذا مما لا شبهة فيه وقد سمعت تصريح جملة منهم بان الدرهم وزنه
نصف مثقال الشرعي وخمسه فعلى هذا يكون مقدار العشرة دراهم سبعة مثاقيل فالمائتا درهم
التي هي اول نصاب الفضة وزنها مائة واربعين مثقالا ومن شرط وجوب الزكوة فيهما مضافا الى
بلوغ النصاب كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة بلا خلاف فيه
على الظاهر فيما عدا ما قربه عن الزكوة كما ستعرفه بل عن المدارك هذا قول علمائنا اجمع وفي الخلاف فيه
الاجماع فلا تجب الزكوة في غير المنقوش اذا كان نقارا او حليا الا في الفيد والانتصار والتذكرة والغنية
دعوى الاجماع عليه ويدل على اعتبار هذا الشرط جملة من الاخبار منها صحيحة علي بن يقطين او
حسنته بابراهيم بن هاشم عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى
نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا
فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه
فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة وعن الشيخ في الموثق عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وعن الصدوق
انه رواه عن جميل بن دراج بسنده فيه ارسال وافضاء بنحوها وربما يدل عليه ايضا بعض الروايات
الآتية الدالة على نفيها عن السبائك والحلي والنقار فهذا اعتبار كونهما مسكوكين بسكة المعاملة حيث

اندرجا في مسمى الدنانير والدراهم اي النقدين الذين يتعامل بهما على الحالة بما لا شبهة فيه كما انه لا شبهة
في عدم اعتبار حصول المعاملة بهما بالفعل بل يكفي كونهما كذلك بيانا كما صرح به المصنف وغيره وان لا
اقل ما كان يتعامل بها اذ العرف نقاد فتوى بها ندرا بها في مسمى الدينار والدرهم ومنه اما
لا يختلف فيه الحال بين بقائها على ما كانا عليه من المعاملة بها وبين هجرها وسقوط سكتها عن
الاعتبار كما انه لا يتفاوت الحال فيه بين كون السكة باقية وبين محو اثرها اشكالا او لا بين كونها
سكة الاسلام او الكفر ولا بين عموم رواجها في سائر البلدان او خصوص بلد دون بلد البلاد الثانية
بلا خلاف في شيء منها على الظاهر بل ولا بين سكة السلطان وغيره اذا اجرت في المعاملة كما صرح به بعض
ويدل عليه مضافا الى العموم الادلة خصوص خبر زيد الصائغ الا في مسألة الدراهم المغشوشة فلاحظ
فرع لو اتخذ المضروب بالسكة للزينة كالحلي او غيره ففي الروضة وشرحها للفاضل الاصفهاني
لم يتغير الحكم زاده ذلك او نقصه في القيمة ما دامت المعاملة به على وجه ممكنه لاطلاق
الادلة والاستصحاب بالذي سيجيء ان الظاهر المنزور يرجع ما دل على نفيها عن الحلي وان كان
التعارض بينها العموم من وجه بل يحكم عليه لان الخاص وان كان يستعمل بالحكم على العام وان كان
كذا قيل وفيه نظر اذ لا مقتضي لتحكيم الاطلاق وجوب الزكوة في النقدين على عموم ما دل على
نفيها عن الحلي بل العكس اولى بالاذعان خصوصا بالنسبة الى بعض الروايات النافية المشتملة على
التعليل المقتضي للاطراد المشعر باختصاص تشريع الزكوة بالمال الذي من شانه الصرف في النفقة
ونحوها لا مثل الحلي الذي وضع للبقاء الحاصل خبر يعقوب بن شعيب المروي عن الكافي قال سألت ابا عبد الله
عن الحلي ايزكى فقال لا اذا لا يبقى منه شيء وخبر علي بن جعفر عن اخيه ثم قال سألته عن الزكوة في الحلي
قال لا اذا لا يبقى الى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي لها قوة ظهور في العموم مع اشعار جملة منها
بان لعنوان كونه حليا من حيث هو مدخلية في وضع الزكوة عنه وان زكوته اعارته كما يؤيد ذلك
ما سمعته عن العلامة من ان اكثر العامة الذين لا يعرفون السكة على نفيها في الحلي المحلل ويلخص الكلام ان
الروايات الواردة في الحلي في غاية الظهور وقوة الدلالة على شمولها لمثل القلادة المحلى بها الدنانير

وشبهها

وشبهها من الحلي التي استعمل فيها اعيان النقدين ولا يصلح لمعارضتها شيء من العمومات الا كعمومات
الدالة على ثبوت الزكوة في مطلق الذهب والفضة فهذه الروايات شاهد مطلقا منها او
فمن ما دل على شمولها في الدينار والدرهم فيمكن منع شموله لما هو محل الكلام
بن يقطين وموثقة جميل المتقدمتان ونحوهما فليتأمل للمناقشة في دلالتهما على العموم الاحوالي حيث
يتفاوت ان الدينار والدرهم اللذين جعلا عليهما من شمولهما او كان فالاطلاق ويمكن الخدشة في
اطلاقهما من هذه الجهة بورودهما مورد حكم اخر كما لا يخفى على المتأمل وهكذا الكلام في بعض
الروايات الواردة في بيان نحو النصاب التي وقع فيها التعبير بالدينار والدرهم ولو سلم ظهوره
في العموم الاحوالي فليس تخصيص العمومات الكثيرة الواردة في الحلي المعتضدة بما عرفت باهون
من تقييد الدنانير والدراهم بما اذا لم تتخذ حليا بل التقييد اهون لما يقال انه يفهم من صحيحة
علي بن يقطين وموثقة جميل وغيرهما مما دل على انحصار ما تجب فيه الزكوة بالدنانير والدراهم ان المراد
من الذهب والفضة الوارد فيهما اخبار مطلقة خصوص الدنانير والدراهم فيكون تلك المطلقات بمنزلة
روايات مطلقة واردة في خصوص الدينار والدرهم في كون النسبة بينهما وبين ما دل على نفيها عن الحلي العموم
من وجه لانا نقول النسبة بين الاخبار المتنافية ملاحظة قبل تخصيص العام بشيء من الاخبار المخصصة له
وبعده فكما يجب تقييد المطلقات بما دل على نفي الزكوة عما عدا النقدين كذلك يجب تقييدها بما دل على
نفيها عن الحلي فاطلاق الاخبار النافية عن الحلي حاكم على اطلاق المطلقات الموضوع انه ليس للعقد الا
المستفاد من الجمع الملازم احوالي ولا يتحقق التعارض بينه وبين اطلاق نفي البأس عن الحلي في مورد
اجتماعهما لا غير كما لا يخفى على المتأمل وقد تلخص مما ذكر ان القول بنفي الزكوة عنه هو حليا هو
الاشبه وان ما قيل من ان الخاص وان كان يستقيم بالحكم على العام وان كان كذا بالاجمال لا يلتفت الا
اليه فان الاصول العملية لا تصلح معارضة للادلة اللفظية بوجه كما تقرر في محله و كذا فرع شرط وجوب
الزكوة فيها حول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او
تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكوة كما عرفت ذلك كله لدى البحث عن

شرائط زكوة الانعام و كذا عرفت فيما سبق عند بيان شرائط من تجب عليه الزكوة انه من شرائط وجوب الزكوة التمكن من التصرف في النصاب فانه لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب لم تجب الزكوة فراجع و لا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والات اللهو لو عملت منهما قال في المدارك اما سقوط الزكوة في الحلي المحلل فقال العلامة ره في التذكرة انه قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم واما المحرم فقال في التذكرة ايضا انه لا زكوة فيه عند علمائنا للعموم قوله عليه السلام لا زكوة في الحلي والمخالف الجمهور لكافة على ايجاب الزكوة فيه لان المحظور شرعا كالمعدوم ولا حجة فيه لان عدم الصنعة غير مقتض لايجاب الزكوة فان المناط كونها دراهم ودنانير منقوشة بسكة المعاملة وهو مفقود انتهى في المدارك وفي الجواهر بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بيننا اذا لم يكن بقصد الفرار بل الاجماع بقسميه عليه انتهى ويدل على نفي الزكوة في الحلي مطلقا روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا وحسنة رفاعة قال سمعت ابا عبدالله ع وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وخبر هارون بن خارجة عن ابي عبدالله ع قال ليس على الحلي زكوة وخبر يعقوب بن شعيب عن ابي الحسن ع قال سألت ابا عبدالله ع عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم كان ابي يخالف الناس في هذا وخبر العلاء قال قلت لابي عبدالله ع هل على الحلي زكوة فقال لا الا ادر له ابو بصير عن ابي عبدالله ع قال زكوة الحلي عاريته الى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي تقدم بعضها وسيأتي جملة منها في المسئلة الاتية وقيل يستحب فيه اي في الحلي المحرم الزكوة وهذا القول منقول عن الشيخ ره ولم يعرف مستنده نعم يستحب في الحلي المحلل انه اذا استعاره مؤمن ان يعيره فانه زكوته كما يدل عليه مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة وعن الصدوق في الفقيه ايضا التصريح بذلك فقال ليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن يعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهذه زكوته وهو محمول على الاستحباب بشهادة المعتبرة المستفيضة المصرحة بانه ليس في الحلي زكوة مضافا الى عدم الخلاف فيه بل قصور دليله في حد نفسه عن افادة الوجوب وكذا لا زكوة في السبائك المتخذة من الذهب والنقار الذي كما في الجواهر وغيره قطع الفضة

غير المضروبة

غير المضروبة والتبر الذي هو غير المضروب من الذهب كما عن الجوهري او تراب الذهب كما عن بعضهم نعم لو فر به بعد فلا من الظاهر في شيء من ذلك بيننا لما دعوى اذا لم يكن بقصد الفرار من الزكوة بل في الجواهر ادعى الاجماع بقسميه عليه ويدل عليه مضافا الى الاجماع والاخبار الحاصرة لها بالدنانير والدراهم المنقوش المستفيضة التي سيأتي نقلها ويدل عليه ايضا بعض الاخبار المتقدمة هذا اذا لم يكن بقصد الفرار من الزكوة وان كان بقصده فقد اختلفت الروايات فيه وكذا فتاوى الاصحاب بل نسب الى المشهور بين المتأخرين سقوط الزكوة بل عن الرياض نسبته الى عامتهم وقيل والقائل الصدوقان والمرتضى والشيخ وابنا زهرة وحمزة والحلبي في اشارة السبق اذا عملهما او النقدين كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان ذلك قبل حول الحول ويشهد له موثقة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله ع عن الحلي فيه الزكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة وخبر معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قلت له ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة وموثقة اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة وبازاء هذه الاخبار اخبار مستفيضة يدل على القول الاول منها قوله ع في ذيل صحيحة ابن يقطين المتقدمة الحاصرة لما يجب فيه الزكوة بالعين المنقوش اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة وهذه الرواية كالنص في المدعى لكونه ارشادا الى ما يتحقق به الفرار من الزكوة واوضح من ذلك دلالة عليه رواية هارون بن خارجة قال قلت لابي عبدالله ع ان اخي يوسف ولي لهؤلاء عملا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه زكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة وصحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله ع رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله

الا يكون فيه ورواية علي بن يقطين المروية عن العلل عن ابي ابراهيم انه لا يجب الزكوة فيما سبك فرارا به من الزكوة قال الا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه لذلك لا يجب عليه الزكوة وقد جمع بعض مشايخنا في كتابه الاخبار بحمل الرواية الاولى على الوجوب والثانية على الكراهة او بحمل الاولى على الفرار بعد حول الحول او دخول الشهر الثاني عشر ويستدل على الثاني بما رواه في الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول ونحوه الموثق الذي رواه في الكافي في الصحيح او الحسن بن ابراهيم بن هاشم عن زرارة في جملة حديث طويل يشتمل على فقرات قد يدل بعض تلك الفقرات ايضا على المدعى كما لا يخفى على من راجعها ولكن يتوجه على التوجيه المذكور انه وان تهدبه للموثقة المذكورة الا ان بعض تلك الروايات لا يقبله المذكورة غيرها بل لا سيما الخبر كخبر معوية بن عمار فانه كالنص في ارادة الزكوة في المورد الذي لو كان فعله لا بقصد الفرار بل لانه يتجمل به لم يكن عليه زكوة فكيف كان فالجمع بين الاخبار بحمل الزكوة على الاستحباب اشبه باصول المذهب وقواعده اذ ليس لتلك الاخبار قوة دلالة على الوجوب فضلا عن صلاحيتها للمكافئة للاخبار النافية التي هي نص في عدم الوجوب مع ان كون بعضها اي الموثقة المذكورة مع ما كان من تلك الاخبار قابلا للحمل على الفرار بعد حول الحول او دخول الشهر الثاني عشر لكونها من ادلتها اللفظي مفسرا لتفسيرها فلا يقع ذلك الخبر للمعارضة اما عداها ما هو خال عن المعارضة من جهة ذلك كخبر معوية بن عمار وخبر على بن يقطين المتقدمين ونحوهما فلا يعارض بهما ما ذكرنا من اخبار النفي اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك اي سبائك او اتخذها حليا بعد حلول الحول الذي قد عرفت انه يتحقق بدخول الشهر الثاني عشر وجبت الزكوة اجماعا لم نستفده مع امكان الاداء وان خرج الصاغ عن ملكه قبل الصياغة عن حدوثه باعتبار ما عرفته فيما سبق في بحث الاجزاء بتمام الفريضة الواجبة فيه او قيمتها من مال اخر من غير اعتداد بزيادة القيمة الحاصلة بالصياغة فلو بلغ الحلي وزنه عشرين مثقالا فعليه نصف مثقال من الذهب او قيمته من مال اخر من غير اعتداد بزيادة القيمة

الحاصل

الدراهم فيه

الاخبار مطلقا

٨٥

الحاصل بالصياغة فلو بلغ الحلي وزنه عشرين مثقالا فعليه نصف مثقال من الذهب او قيمته من مال اخر من غير اعتداد بزيادة القيمة الحاصلة في عين النصاب بالصياغة عرفت في زكوة الانعام من انه لا يجب على المالك في اداء الزكوة الا دفع مسمى الفريضة المقدرة في المال او قيمتها من اي مال يكون ولا يتعين عليه الاخراج من عين النصاب فلو اراد الدفع من العين لم يجز الا بشيء اقل من نصف مثقال وان كانت قيمته اكثر الا بتبع القيمة لنحو ما في نظائره من مثل ما لو دفع ربع دينار مسكوك بسكة يرغب فيها قيمته نصف دينار بعنوان الفريضة الواجبة في زكوة اربعين دينارا عن القيمة وقد تقدم شرح ذلك في محله وكذا في مبحث زكوة الفطرة انه لا يجري الامثال بالاجزاء فيما لو اخرج الزكوة من جنس ما تعلق به الحق باقل مما هو مسمى الفريضة الواجبة الذي هو نصف مثقال من الذهب وان كانت قيمته اكثر مما سمعت اكثر من الاداء احسن عند العقل

واما احكامها اي زكوة النقدين فمسائل الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين في صدق الاسم وان اختلفت القيمة والاوصاف بل لو ضم بعضها الى بعض بلا خلاف فيه في الظاهر بل في الجواهر انه لا خلاف فيه على الظاهر عليه للاطلاق الادلة الغير القاصرة عن شمول مثل المورد وفي الاخراج ان تطوع المالك بالارغب فهو من الافراد الكاملة فقد احسن وتنتفي مما احب وان تعدد كان الاخراج من كل بقسطه كما هو مقتضى العدل والانصاف ومشاركة الفقراء مع الاغنياء في الجوهر والا يجري الدفع من الادنى فانه تنافيه قاعدة الشركة وكذلك عن ذلك لا يخرج عنه كونه بقصد الخير من الجودة على سبيل الشركة الحقيقية التي ثبت ان هذا ما يتناول الا ذلك انسب بالتقسيط على الافراد فلو اخرج من الادنى جاز لصدق الاسم خلافا لما عن العلامة في جملة من كتبه ايضا موافقة وقد تقدم البحث عن كيفية تعلق الزكوة بالعين بما يؤيده ويؤيد ذلك ايضا ولو كان الجميع من الادنى جاز بلا اشكال ان يدفع من الادنى عن الجميع ومن هنا يعلم ان الفقراء لا يعرفون ذلك

نوع ما يتعلق به الزكوة وقد عرفت في زكوة الانعام ان دعوى انصراف الاطلاق في النوع فيه الى ما يناسب الجنس الذي يتعلق به
الزكوة ليس كل البعيد فراجع وفي المدارك بعد ان حكى عن الشيخ القول بجواز دفع الادنى قال والاولى بالجواز ما لو اخرج
الادنى بالقيمة اي اخرج منها بقدر قيمة الاعلى او الوسط ولو اخرج من الاعلى بقدر قيمة الادون مثل ان يخرج ثلث دينار
جيد قيمة عن نصف دينار ادون لم يجزه لان الواجب اخراج نصف دينار من العشرين فلا يجزي ان ينقص عنه وجعل العلامة
في التذكرة الاجزاء اعتبارا بالقيمة وهو ضعيف انتهى وهو جيد كما سيأتي مزيد توضيح لذلك في مبحث زكوة الفطرة ان شاء الله
المسئلة الثانية الدراهم المغشوشة بما يخرجها عن اسم الفضة الى الصالحة عن كونه مصداقا لما يقال
عليه في العرف انه فضة لا على وجهة المسامحة والتغليب بل على سبيل الحقيقة عرفا وكذا الدنانير المغشوشة
كذلك لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها النصاب بلا خلاف فيه على الظاهر لان الزكوة انما تجب في الذهب
والفضة لا في غيرهما من المعادن واما بلغ خالصها النصاب تجب فيها الزكوة بلا خلاف فيه في ذلك ايضا على الظاهر بل
عن غير واحد نسبته الى الاصحاب مشعرا بالاجماع عليه وربما استشكل في هذا الحكم بان الادلة قد دلت على وجوب الزكوة في
الذهب والفضة المسكوكين دراهم ودنانير والمركب منهما او من كل منهما مع غيره خارج عن الاسم فلا يتعلق به الزكوة لا نقد
يمنع صدق اسم الدراهم والدنانير حقيقة على المغشوش وفيه ان المراد بالدراهم والدنانير الذهب والفضة المسكوكين بسكة
المعاملة ولو مع الغش كما يفصح عن ذلك مضافا الى عدم الخلاف فيه وامكان منع عدم صدق الاسم او انصراف الذهب والفضة
المسكوكين الى الخالص منهما خبر زيد الصائغ المروي عن الكافي قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت في قرية من قرى خراسان
يقال لها بخارى فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها قال
فقال ابو عبد الله ع لا بأس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارأيت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما تجب علي فيه الزكوة
ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها
قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة
ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما تجب فيه الزكوة
قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة قوله ع لسنة واحدة
اي السنة التي بقيت عنده حتى حال عليها الحول قبل ان يسبكها دون ما بعدها مما هي سبائك نعم يعتبر في تنجز التكليف

بالزكوة

بالزكوة العلم ببلوغ الخالص نصابا فلو شك فيه نفاه بالاصل ولم يجب عليه الفحص بتصفية ونحوها على المشهور
كما نسب اليهم بل في المسالك لا قائل بوجوب التصفية مع الشك في النصاب كما في غيره من الشبهات الموضوعية
الوجوبية او التحريمية ولكن قد يشكل في مثل هذه الموارد التي يجهل كثيرا ما فيرجع الى الاصول النافية
للتكليف من غير فحص الوقوع في مخالفة التكليف كثيرا كالخروج عن ادلة الاستطاعة عند ترك المحاسبة وتضييع
حق السادة والفقراء عند ترك الفحص عن حصول الربح في تجارته او بلوغ ماله حد النصاب وبدعوى ان
كون اجراء الاصول في مجاريها موجبا لحصول المخالفة كثيرا غير مؤثر في ايجاب الاحتياط عند عدم تنجز
التكليف عليه في خصوص المورد الذي هو محل ابتلائه واضعف من ذلك الاستدلال له بانه ليس المراد بتعلق
هذه التكاليف اي الزكوة والحج ونظائرهما وجوبها لدى العلم بوجود شرائطها كي لا يجب الحج مثلا على من
احتمل في نفسه الاستطاعة او ظنها ولم يعلم بذلك وفيه انا لا ننكر وجوب الحج عليه في الواقع على تقدير
كونه مستطيعا ولكن كونه كذلك لا يكفي في تنجزه اي الزام العقل بالخروج عن عهدته ما لم يعلم بتحققه
لان العلم بالتكليف شرط في تنجزه عقلا والجاء بالاحتياط او الفحص مع الشك فيه يحتاج الى دليل
وراء اطلاقات ادلة هذه التكاليف لدى حصول شرائطها وتمام الكلام فيما يتعلق بالمقام في مقام
اخر ثم لا يجزي المغشوشة عن الجياد لان الواجب اخراج الخالص فلا يكون اخراج المغشوش
مجزيا الا اذا علم باشتماله على ما يلزمه من الخالص كما هو واضح ولو ملك النصاب بالغ عشرين دينارا
مثلا ولم يعلم هل فيه غش ام لا ففي التذكرة تجب الزكوة لاصالة الصحة والسلامة اقول هذا انما يتجه
فيما اذا كان الغش الذي يحتمله عيبا في الدنانير بحيث لو ظهر ينقص به المعاملة الا على سبيل المسامحة
واما اذا كانت من صنف الدنانير الرائجة في البلاد ولكنه لم يعلم بان هذا الصنف من الدنانير هل هي معمولة
من خصوص الذهب او انها مركبة من الذهب وغيره فليس كونها مركبة من جنسين او زيدة منافيا لصحتها وسلامتها
بعد ان كانت بجنسها اصح ومنها كذلك فلا مسرح للاصلين المزبورين بل المرجع في مثله اصالة براءة
الذمة عن الزكوة ولا يخفى عليك ان مورد هذا الكلام انما هو فيما اذا كان الغش الذي يحتمله بمقدار لو علم بتحققه
لا اثر في خروج الدنانير عن كونها مسكوكة لاطلاق اسم الذهب عليه بالعكس وبلغ الكل من الغش والمغشوش نصابا وجب

عليها على الاطلاق واما قبله فلا اثر
مع استهلاكه كما في سائر الموضوعات
المزيدة في ملكها هما حدود صدق على ...
موضوعاتها عرفا لا بدله الا لم ولو كان
الغش بعدهما كالدرهم بالذهب
صح

الزكوة فيهما ويجب الاخراج من كل جنس بحسابه فان علمه والا توصل اليه بالسبك ونحوه مقدمة للقطع
بالخروج عن عهدة التكليف الذي علمه بالاجمال فان تعذر عليه تشخيص مقدار ما يجب عليه اخراجه من
كل منهما احتاط باخراج الاكثر من بين مثلا لو علم بان قدر احد النقدين ستمائة والاخر اربعمائة
الا انه اشتبه الاكثر اخرج زكوة ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزي ستمائة من الاكثر قيمة واربعمائة
من الاقل بدل وكذا لو احتمل اكثر من احدهما وتعذر عليه تحقيقه احتاط بالجمع في تزكية المقدار الذي
يحتمله من كل منهما او بهذا المقدار مما هو اعلى قيمة منهما من باب اخراج القيمة والمعيار في هذا الباب
ونظائره هو انه مهما رجع الشك في شيء من هذه الموارد الى الشك في اصل التكليف نفاه باصل البرائة
واذا كان الشك في المكلف به عمل بقاعدة الشغل فاذا فرض الغش باحدهما لكان المجموع الف مثقال وتردد
الامر بين كون ما فيه من الذهب ستمائة والفضة اربعمائة او بالعكس او اقل من ذلك وان احتمل الستمائة او احتمل
بما دون هذا المقدار فهو يعلم اجمالا بثبوت الزكوة في مجموع هذا المال والقدر المتيقن مما يجب عليه من زكوة النقد
اربعمائة ومن زكوة الفضة ايضا كذلك فيبقى مائتان من هذا المجموع مردد امره بين كونه ذهبا او فضة وعلى
كل من التقديرين هو مال قد علم بتعلق التكليف باخراج الزكوة منه عينا او قيمة فعليه الاحتياط بالنسبة الى المائتين
باخراج زكوته ذهبا مرة فيكون بانضمامه الى الاربعمائة الذي هو القدر المتيقن ستمائة وفضة اخرى كذلك او اخراج
قيمة يقطع بكونها مجزية عن الفريضة الواجبة عليه على كل من التقديرين او اخراج الاعلى قيمة منهما بقصد حصول
البرائة بدفع القيمة على تقدير المخالفة والعين على تقدير الموافقة ولبست القيمة بنفسها اولا وبالذات متعلق
التكليف كي يكون ترددا بين الاقل والاكثر فيصح الرجوع بالنسبة الى الاكثر الى البرائة كما هو واضح ومن هنا
ظهر الحال فيما لو كان مجموع الالف مرددا بين كونه ذهبا مسكوكا او فضة كذلك فانه يجب العمل بما يقتضيه قاعدة
الاشتغال بخلاف ما لو كان مرددا بين كونه من احد النقدين وغيرهما من المعادن التي لا يتعلق بها الزكوة
واما اذا كان الغش باحدهما ولكن لم يعلم ببلوغ الغش حد النصاب كما لو كان عنده الف دينار وعلم اجمالا
بانه مغشوش بالفضة ولكن لم يعلم ببلوغ الغش مقدار النصاب او كان عنده الف درهم وعلم بانه مغشوش
بالذهب في الجملة من غير ان يعلم مقدار الغش وبلوغه حد النصاب وانما احتمله بل احتمل كونه اكثر من النصاب بل اكثر

فهو لا يعلم

فهو لا يعلم بتعلق الزكوة بالمجموع حيث يحتمل ان ما فيه من الغش لم يكن بالغا حد النصاب فهو بالنسبة الى ما يقرب
من نصاب الفضة كمائتي درهم الا دانقا في المثال الاول وما يقرب من نصاب الذهب كعشرين مثقالا الا
جزء مثقال في المثال الثاني شاك في اصل التكليف فينفيه باصل البرائة وبالنسبة الى ما زاد على هذا
المقدار يعمل على ما يقتضيه قاعدة الاشتغال وبهذا الكلام في تنقيح المقام فليتامل المسئلة
الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة مثلا وقد بلغ خالصها النصاب فان
عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة ان شاء وان شاء اخرج عن
الجملة منها مراعيا للنسبة فلو كان معه ثلثمائة درهم والغش ثلثها وكل درهم تخير بين اخراج خمسة
دراهم خالصة واخراج سبعة ونصف من الجملة وان جهل ذلك وقد بلغها من نصاب الفضة مع
علمه اجمالا باصل النصاب فان كانت الدراهم جميعها متساوية في مقدار الغش وانه يعلمه بالتفصيل
جاز له الاجتزاء باخراج ربع العشر من الجميع كما هو واضح وان لم يكن جميعها على نسق واحد بل كانت
مختلفة فان تطوع المالك فاخرج عن جملتها الجياد او مما كان منها افرغ مما عداه جنسا
جاز ايضا بل هذا هو الاولى لما فيه من الاستظهار في برائة الذمة وكذا لو اخرج من الخالصة او المغشوشة
ما يحصل معه اليقين بالبرائة وان لم يبلغ قدر زكوة الجملة كما هو واضح وان ماكس وامتنع الا عن اخراج
مقدار الواجب الذي تصفيتها ليعرف قدر الواجب الذي يحصل باخراجه القطع بفراغ الذمة
عن الواجب الذي علمه بالاجمال على ما في المتن وغيره بل ربما نسب الى الاكثر بل المشهور وتوجيه غير واحد
من المتاخرين الاكتفاء باخراج ما يتيقن اشتغال الذمة به وطرح المشكوك فيه عملا باصالة البرائة في الزائد
بعد ان حكي عن الشيخ القول بلزوم التصفية مقدمة للقطع بفراغ الذمة قال وسوجه المصنف في المعتبر
والعلامة في جملة من كتبه الاكتفاء باخراج ما يتيقن اشتغال الذمة به وطرح المشكوك فيه عملا باصالة
البرائة وبان الزيادة كالاصل فكما تسقط الزكوة مع الشك في بلوغ النصاب كذا تسقط مع الشك في بلوغ
الزيادة نصابا اخر وهو حسن انتهى وقد اشرنا فيما تقدم الى ان الاظهر العمل بالبرائة فيما زاد على المتيقن ولا وجه
وقد تقدم بعض الكلام فيما يتوجه على الموضع ونظائر المقام من النقض والابرام في مسئلة من كان عليه فرائض لم يحص عددها

من كتاب الصلوة فراجع المسئلة الرابعة مال القرض الزكوة ان تركه المقترض
بحاله حتى حال عليه الحول جامعا للشرائط وجبت الزكوة عليه دون المقرض بلا خلاف فيه
على الظاهر ولا اشكال كما عرفته فيما سبق ولكن هذا فيما اذا لم يشترط في عقد القرض زكوته على
المقرض واما لو شرط المقترض الزكوة على المقرض ففيه خلاف قيل والقائل
الشيخ على ما نسب اليه يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه عند المصنف وغيره
بل ربما نسب هذا القول الى المشهور واستدل للقول الاول بعموم المؤمنون عند شروطهم وخصوص
صحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي
اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض واجيب اما عن عموم المؤمنون بكونه
بان مورده اشتراط السائغ في نفسه الغير المخالف للكتاب والسنة فلا يصح ان يكون الشرط مؤثرا في رفع التكليف
بالزكوة عن المالك واثباتها على غير المالك واما عن الصحيح فبان اقصى ما تدل عليه جواز تبرع المقرض بالاخراج
وهو لا يستلزم جواز اشتراط تعلق الوجوب به وفي المدارك بعد ان اجاب عن الصحيحة المزبورة بما ذكرنا
واستقرب الشارح قدس سره لزوم الشرط لا بمعنى تعلق الوجوب بالمقرض ابتداء وسقوطه عن المقترض فانه غير مشروع
بل بمعنى تحمل المشروط عليها عن المديون واخراجها من ماله عنه مع كون الوجوب متعلقا بالمقترض لان المقرض
لو تبرع بالاخراج لجاز على ما تضمنته الرواية فيجوز اشتراطه ثم ان وفى المقرض بالشرط سقطت عن
المقترض والا تعين عليه الاخراج وهو حسن انتهى ما في المدارك وربما يلوح من غير واحد من المتاخرين الالتزام
بلزوم الشرط بالمعنى المزبور والعبارة المحكية عن الشيخ غير آبية عن الحمل عليه اذ ليس فيها تصريح بسقوطها عن
المقترض وان كان ظاهرها ذلك وكيف كان فربما استدل له ايضا بصحيحة عبد الرحمن بن ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول باع ابي من هشام بن عبد الملك ارضا بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين
انما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالي وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال باع ابي ارضا من سليمان بن عبد الملك
بمال فاشترط في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده ست سنين وفيه ان ظاهر الروايتين لا تخلو عن الاجمال
فانه يستبعد جدا تعلق غرض الامام عليه السلام بابقاء ذلك المال بعينه مكنوزا عنده حتى يحول عليه احوال

ودو

ويعرف زكوته من اقرب وجوهها على مثل هشام المعلوم من حاله انه على تقدير ان يؤديها لا يضعها في موضعها
فكان المقصود بهذا الشرط دفع شره عن نفسه بالتزامه بان لا يأخذ منه شيئا مما جرت
عادتهم على اخذه من اموال المسلمين باسم الزكوة من غير ملاحظة تحقق شرائطها كالذي
يلتقطه العشار من اموالهم مع امكان ان يكون اشتراط الزكوة عليه الراجع الى التزامه بعدم
اخذها منه كالتزامه بعدم اخذ الخراج والمقاسمة من ارض اقطعها له موجبا لسقوطها بخلاف قياس عليه
اشتراطها على سائر الناس الذين يسلمونها الى الولاة على العدوان كما ربما يشعر به قوله عليه السلام وانما فعل ذلك
لان هشاما كان هو الوالي ويحتمل ايضا ان يكون المراد بزكوة ذلك المال عشر سنين او ست سنين
زكوته المعهودة في السنين التي كان ذلك المال مكنوزا عنده اشتراطها ... عين الثمن عن الفقراء
وكيف كان ففيها ان الصحيحتين من الاخبار التي يجب رد علمها الى اهله فالاوجه بمقتضى
هو انه ان اراد القائل بنفوذ الشرط ثبوت الزكوة على المقرض وسقوطها عن المقترض فهو مخالف
المشروع وان اراد به المعنى الذي ذكره في المدارك ووجوب تحمل المشروط عليه عن المديون بمقتضى
شرطه فلا يبعد الالتزام به في الجملة كما صرح به في المدارك وغيره اخذا بعموم المؤمنون عند شروطهم وغيره
فليتأمل المسئلة الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل
اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة واحدة استحبابا كما عرفته فيما سبق
المسئلة السادسة اذا ترك نفقة لاهله نفقة سنتين او ثلث فما زاد فهي معرضة
للاتلاف بالانفاق فاذا غاب عنها واوكل امرها الى اهله فكأنه اخرجها عن تحت سلطنته
فقد ضعف علاقة ملكيته بحيث لا يعد عرفا من امواله بل يراها العرف بحكم التالف فلعله لذا تسقط
الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا كما هو المشهور ويدل عليه اخبار مستفيضة
وقيل والقائل ابن ادريس تجب فيها على التقديرين وقد اشرنا الى ان الاول مع كونه مشهورا
مروي في عدة اخبار ففي موثقة اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة
الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة وموثقة

الباقية بحسب نسخة م

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة
المال قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكاه وان كان
غائبا فليس عليه زكوة وفي المدارك بعد ان استدل للمشهور بموثقة اسحق والى بصير قال ولو قيل
قصورها من حيث السند فيشكل التعلق بها في اثبات حكم مخالف لمقتضى العمومات المتضمنة لوجوب
الزكوة في ذلك في حالتي الغيبة والحضور ومن ثم ذهب ابن ادريس ره في سرائره الى وجوب الزكوة
فيه اذا كان مالكه متمكنا من التصرف فيه متى رام كالمودع والمكنوز والواجب المصير اليه لو لم نعمل
بالرواية الموثقة المؤيدة بعمل الاصحاب انتهى وهو حسن لو لم يرد بالتتمة مثل هذه الاخبار خصوصا بعد
اعتضادها بعمل الاصحاب فلا مجال للاشكال في الحكم المزبور وقد جعل العلامة في التذكرة وكذا
الحال موضعه للاتلاف بنفقة والتلف عليه فكان قد وجه بما تقدم من الاشارة اليه في انه بعد ان دفع
الى الغير لينفقه في نفقته وغاب صيره خرج عن تصرفه فاخرجه عن مصداق كونه عنده وفي يده المعتبر
في تعلق الزكوة به وهو كذلك من وجه والله تعالى العالم المسئلة السابعة لا تجب الزكوة
حتى يبلغ كل جنس من الزكوي بعينه نصابا كما يدل عليه الادلة الدالة على اعتبار النصاب
في كل جنس فلو ملك جميع الاجناس ولو قصر كل جنس منها او بعضها عن النصاب لم يجبر بالجنس
الاخر بلا خلاف فيه بيننا على الظاهر بل في المدارك انه قول علمائنا اجمع وحكاه في المنتهى ووافقنا عليه
اكثر العامة وقال بعضهم يضم الذهب والفضة لانهما متفقان في كونهما اثمانا وقال اخرون يضم
الحنطة والشعير لاشتراكهما في كونهما قوتا انتهى ويدل عليه مضافا الى عموم الادلة الدالة على اعتبار
بلوغ النصاب في كل جنس خصوص صحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون
درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة
وكذلك هو في جميع الاشياء وقال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربع انيق وتسعة وثلثون شاة
وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تاما فليس تجب فيه الزكوة

ولاتعارضها

ولاتعارضها موثقة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في
الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم
الدراهم من الذهب او الفضة او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات لقصورها عن
المكافئة من وجوه هذا مع انهم قالوا القول بمضمونها لا احد فيتعين حملها على التقية او ان
المراد بها زكوة مال التجارة كما ينبئ به الفاظها واحتمل بعض كونها اخبارا عن [illegible]
[illegible] منها اقل [illegible] الزكوة مستشهدا لذلك بموثقة الاخر عن ابي ابراهيم عليه السلام
رجل له مائة درهم وعشرة دنانير ايزكيها فقال ان فربها من الزكوة فعليه زكوة [illegible]
وفيه ما لا يخفى من البعد لاباء الفاظها [illegible] ونحوها الذي تقدم في المحاسن
كما عرفته فيما سبق فراجع القول في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشرط
واللواحق اما الاول فقد عرفت فيما سبق انه لا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض
الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من
الحبوب مما يدخل في المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش
وكذا السلت والعلس بناء على خروجهما عن مسمى الحنطة والشعير وقيل السلت كالشعير
والعلس كالحنطة في الوجوب والقائل بذلك الشيخ وجمع من الاصحاب كالحلي والفاضل في بعض كتبه
والشهيدين والمحقق الثاني والميسي على ما حكى عنهم ويشهد عليه نص اهل اللغة على ان العلس نوع من
الحنطة والسلت نوع من الشعير ففي القاموس السلت بالضم الشعير او ضرب منه وفيه ايضا العلس محركة القراد
وضرب من البر تكون حبتان في قشر وهو طعام صنعاء وفي المجمع السلت بالضم ضرب من الشعير
كانه الحنطة تكون في الحجاز ثم نقل عن الازهري انه قال العلس من الحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه
وعن الصحاح قال العلس ضرب من الحنطة حبتان في قشر وهو طعام اهل صنعاء وقال ايضا السلت ضرب
من الشعير ليس له قشر كانه الحنطة وعن ابن الاثير في النهاية انه قال السلت ضرب من الشعير ابيض لا قشر له
وقيل هو نوع من الحنطة والاول اصح لانه يشرح عن جميع البيضا [illegible] السلت كرمه والبيضا الحنطة وهي الاذرة

العلس منقوض الحنطة بكونه عمة في اكمام الحنطة وتكنه وعن اليمن يسلت شعير لا قشر فيه بالحجاز
والغور يتبرد عندنا ويسمونه في الصيف وعن المغرب شعيرة قشر لها يكون بالغور والحجاز
وعن المقاييس السلت ضرب من الشعير كاد يكون له قشر والعرب تسميه العريان ولكن [illegible]
كله لم يتحقق انه رجحانه سمي الطبيعة حقيقة وكذا ذهب المصنف نحو ان الاول اشبه
بدعوى كشف الالتباس والمقابح [illegible] المشهور وفي القنية الاجماع عليه فان كلمات
اللغويين لا تخلو من اختلاف فقد حكي عن ابن دريد انه قال السلت حب يشبه الشعير او هو بعينه
والعلس حبة سوداء تخبز في الجدب او تطبخ وعن المغرب العلس بفتحتين عن الجوهري ضرب من الحنطة
حبة سوداء اذا اجدب الناس طحنوها واكلوها وقيل هو مثل البر الا انه عسر الاستنقاء تكون في الكمام حبتان
حبتان وهو طعام اهل صنعاء، وعن المحيط العلس شجرة كالبر الا انه مقشر الحبتين حبتين
وعن القاموس السلت ضرب من الحنطة والشعير لا قشر له وربما يظهر من جملة من الروايات [illegible]
استحباب الزكوة في سائر الحبوب الذي تقدم ذكرها فيما سبق مغايرة السلت للشعير هذا مع ان الاعتماد
على قول اللغويين في مثل المقام لا يخلو من الاشكال فانه انما يرجع الى اللغة في تفسير الالفاظ
لا في تحقيق معنيهما وليس الاشكال هاهنا في تفسير معنى لفظ السلت والعلس بل في مفهوم الحنطة والشعير
اذ لا شبهة في ان الحنطة موضوعة للحقيقة الذي يخبز ويؤكل وكذا الشعير موضوع للحقيقة الذي يخبز ويؤكل
ويعلف للدواب هو مما يعرفها اهل كل لغة بلغته فليس [illegible] هاهنا في شرح الاسم الذي بيانها
وظيفة اهل اللغة بل الاشكال في ان المهيتين المسميتين بهذين الاسمين هل هو صادق عليها بان
النوعين مع السلت والعلس من الحنطة والشعير ام مغايرتان لهما بالذات في ان [illegible] هاهنا [illegible]
الخواص فلذا تردد العلامة في قواعده في الحاق السلت بالشعير والعلس بالحنطة او عدم الالحاق فنسبها
نقلا العلس حنطة [illegible] في كلام واحد على رواية والسلت يضم الى الشعير [illegible] ويضم الى الحنطة لاتفاقهما
طبعا وعدم الانضمام انتهى وهذا مباين لما نقل عن الشيخ في الخلاف فنسبه الى السلت نوع من الشعير يقال انه
بلون الحنطة وطعمه طعم الشعير [illegible] فاذا كان كذلك ضم اليه وحكم كاله انتهى ويرجع هذا الخوض الاستدلال

[illegible]

ان المسلك في تغيرة [illegible] بوجود مغايرتهما [illegible] شبهه كلفظ نوع وكيف كان
فلم يحصل الوثوق من شيء مما ذكر بكون شيء منها مصداقا حقيقيا للحنطة والشعير
بحيث يتناوله اطلاق اسمه في الادلة فمقتضى [illegible] الوضع [illegible]
الزكوة فيهما ولكن الاشكال مما لا ينبغي [illegible] حصرها بالنسبة الى اثبات الزكوة بعد غلبة
على الظن بانطباق كلمات اللغويين بعد عدم المؤيدات المتقدمة [illegible]
العرف شعير [illegible] قسما من الشعير [illegible] اما الشرط الثاني فالنصاب
وهو مما لا شبهة فيه والنصوص الدالة عليه [illegible] وهو خمسة اوسق بلا خلاف فيه
على الظاهر بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه [illegible] خمسة اوسق نصابا بلا خلاف [illegible]
[illegible] وعن غير واحد [illegible] عدم الخلاف في ترتبه [illegible] زرارة
[illegible] قال [illegible] الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب [illegible]
والوسق ستون صاعا فقد تكون ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف
العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما
انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء وصحيحة سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عن اقل ما
تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي فقلت كم الوسق قال
ستون صاعا قلت [illegible] العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج
زكوته وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا الى غير ذلك
من الاخبار الكثيرة التي سيأتي نقل جملة منها في طي المباحث الآتية التي وقع فيها التصريح بانه [illegible]
الخمسة اوساق زكوة وفي قبالها ايضا التصريح بان الوسق ستون صاعا واما ما ورد في شواذ الاخبار
من ان النصاب [illegible] بعض منها كمرسلة ابن [illegible] قال سألنا ابا عبد الله عن الزكوة في كم تجب
في الحنطة والشعير فقال في وسق وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] في كم تجب الزكوة من الحنطة
والشعير والزبيب والتمر قال في ستين صاعا وفي بعض [illegible] كخبر ابي بصير [illegible]

الصدقة الالف وسبعين والوسق ستون صاعا وخبره الاخر عنه ع ايضا قال لا تكون في الحب ولا في النخل
ولا في العنب زكاة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا وفي بعض منها لم يعتبر نصابا بالكلية كخبر [illegible]
عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء
ونصف العشر مما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسألك انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله
حد يزكى ما خرج منه فقال زك ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف
واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم فالاولى ردها الى اهلها بعد مخالفة هذه الاخبار لظاهر الاجماع
والنصوص المعتبرة المستفيضة ان لم تكن متواترة وقد حكي عن الشيخ وغيره حملها على الاستحباب ولا بأس به
في مقام التوجيه فانه اولى من الطرح والمسألة بمقتضى قاعدة المسامحة في ادلة السنن فيحمل ما فيها من
الاختلاف على اختلاف مراتب الفضل والله العالم والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني
كما يدل عليه مرسل خبر جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع على يد ابي جعلت فداك
ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال
فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا
ومائة وسبعين وزنة وما رواه في الوسائل عن الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الرضا ع
في كتابه الى المأمون قال والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل شيء يخرج من الارض من الحبوب اذا بلغت خمسة اوساق
الى ان قال والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع
بالرطل العراقي قال وقال الصادق ع هو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وخبر علي
بن بلال قال كتبت الى الرجل ع اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال
من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي اذ الاظهر ان المراد [illegible]
الصاع لانه المعتبر في الفطرة كما يعرف من الاخبار وهو اربعة امداد بلا خلاف
فيه بين العلماء بل عن المنتهى انه قول العلماء كافة [illegible]
الاجماع عليه [illegible] باجماع [illegible]

ذلك

الى ذلك جملة من الاخبار منها صحيح عبد الله بن سنان الواردة في الفطرة حيث قال فيها صاع من تمر او صاع من
شعير والصاع اربعة امداد ونحوه صحيح الحلبي وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ
بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وفي المدارك وكذا في الوسائل بعد ذكر
هذه الصحيحة قال قال الشيخ يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي وفي مفتاح الكرامة بعد ان
نقل هذه الرواية وما ذكره الشيخ في تفسير الرطل الواقع فيها قال والظاهر من جماعة ان التفسير من تتمة الرواية
ويشهد له قوله في التذكرة انه قول الباقر عليه السلام والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال المدينة
يكون تسعة ارطال بالعراقي ومن المحقق انه نقل الخبر عن كتاب الحسين بن سعيد هكذا والصاع ستة
ارطال المدينة يكون تسعة ارطال بالعراقي انتهى وكيف كان فهذه الصحيحة ايضا مقتضاها كون المد
ربع الصاع وقضيته ذلك ان المد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني كما هو واضح ولكن
نقل عن البزنطي انه روى عن فقهائنا اصحابنا القول بان المد رطل وربع وهو شاذ لم يعرف قائله ولا مستنده مضافا
الى التزامه بان الصاع خمسة ارطال [illegible] لكونه اربعة امداد واما ان ذهب الى كونه خمسة امداد كما ورد ذلك في خبر
المروزي وموثقة سماعة الآتيتين الذين قيل انهما مستند هذا القول فيقتضي الالتزام بكون الصاع
ستة ارطال وربع وهذا ايضا مما لم يقل به احد [illegible] اللذان اشرنا اليهما
على تقدير تمامية الاستدلال بهما [illegible]
بعض الاخبار من ان الصاع خمسة امداد كموثقة سماعة المضمرة قال سألته عن الماء الذي يجزي للغسل
فقال اغتسل رسول الله ص بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث
اواق وهذه الرواية مشعرة بانه وقع مغايرة في صاع الذي كان على عهده ص للصاع الذي في عصر
صدور هذه الاخبار المعتضدة المحدودة له باربعة امداد فلا يخفى على هذا معارضة بعضها [illegible] ذلك
ايضا خبر سليمان بن حفص المروزي المروي في الفقيه والتهذيب قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع الغسل
بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي ص خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم
ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره

ولكن يبعد هذا التوجيه ان المتدبر في الاخبار الواردة في تحديد الصاع بالامداد او بالارطال المدنية
تسعة ارطال بالعراقي لا يكاد يرتاب في ان المراد بالصاع فيها ليس الا الصاع الذي جرى عليه الناس وهو صاع
النبي صلى الله عليه وآله كما وقع التعبير به في جملة من الروايات الواردة في الفطرة مع ان في صحيحة زرارة المتقدمة
[illegible] ان الصاع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] بالمدينة [illegible] والصاع الذي [illegible] كان
ستة ارطال هذا مع ان الرواية الاخيرة مشتملة على مخالفة [illegible] لا يلتفت اليها [illegible] الا ان
عليه [illegible] كتحديد المد [illegible] فيما بين فيهما مع [illegible] الصاع [illegible] وفتوى
الف درهم ومائة وسبعون درهما فلا ينطبق العدد المزبور الا على ربع هذا العدد [illegible] وكذا ما فيها
من تحديد الدانق بستة حبات في الحبة الشعيرتين فانه ايضا مخالف للنص والفتوى كما عرفته فيما سبق
وقد تكلف بعض في توجيه بعض فقراتها بما [illegible] الحقيقة [illegible] للنص والاجماع ومع
عدم صلاحية مثل هذه الاخبار [illegible] للمعارضة للروايات المعتبرة المعمول بها بين الاصحاب
فالاولى رد علم الخبر المزبور الى اهله فظهر [illegible] ان الصاع الذي عليه مدار [illegible] اربعة امداد
والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني فيكون الصاع تسعة ارطال بالعراقي
[illegible] من ضرب [illegible] في [illegible] فيبلغ [illegible] فيضرب الثلثمائة في [illegible] فيبلغ المقدار المزبور
والف [illegible] الثلثمائة في ستة [illegible] وعشرون [illegible] الف
[illegible] ويدل عليه [illegible] ابراهيم بن محمد الهمداني [illegible] في الفطرة
الى ابي الحسن [illegible] يسأله عن ذلك [illegible] صاع [illegible] الى ان قال [illegible]
وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما [illegible] الف ومائة وسبعين
درهما [illegible] جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني المتقدمة [illegible]
الف ومائة وسبعين [illegible] ان المراد بالوزنة [illegible] الجزائري [illegible] انه قد [illegible]
[illegible] عيون الاخبار [illegible] عوض الوزنة [illegible]
العراقي الذي [illegible] مائة وثلثين درهما [illegible] المشهور [illegible]

في التحرير

في التحرير وموضع من المنتهى فجعل الرطل العراقي مائة وثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم [illegible]
مثقالا [illegible] تصريح بعض اللغويين بذلك [illegible] في المجمع [illegible] الرطل معيار يوزن به
[illegible] وهو بالبغدادي اثنتى عشرة اوقية والرطل تسعون مثقالا وهي مائة درهم [illegible]
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم [illegible] الكر [illegible] الطهارة [illegible] الجواهر
[illegible] الفقهاء [illegible] تصريح بعض اللغويين بذلك [illegible] اللغوي [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] فلا ينبغي [illegible] الى هذا التغيير
في مقابل [illegible] فالحق هو المشهور من ان الرطل العراقي مائة وثلثون درهما [illegible]
النقدين [illegible] عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية [illegible] وتسعون مثقالا [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] الصيرفي [illegible] الصاع الذي هو تسعة ارطال بالعراقي بالمثقال الصيرفي ستمائة مثقال
واربعة عشر مثقالا وربع مثقال كما [illegible] والمدارك [illegible] التحقيق عندنا
[illegible] ولو سيرا [illegible] وقول [illegible] في صحيحة زرارة وليس فيما دون
الثلثمائة صاع شيء وفي صحيحة زرارة [illegible] فان كان من كل صنف خمسة اوساق [illegible]
[illegible] خمسة اوساق [illegible]
[illegible] النقصان [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وقد [illegible] في النقود [illegible]
في ذلك وتحقيقها [illegible] التحقيق [illegible] الكبير [illegible]
[illegible] التقدير بالاوساق تقريبي لا تحقيقي [illegible] النقص اليسير [illegible]
[illegible] ولكن [illegible]
[illegible] ذلك الروايات [illegible] الخاصة والعامة المعتبرة [illegible] وانه ليس فيما نقص [illegible]
[illegible] هذا الوزن [illegible] والعبرة [illegible]
[illegible] هذا الحد [illegible] الثلاثة [illegible]

والمذكرة التصريح بذلك بل ودعوى الاجماع عليه قال في محكي المنتهى انه لو جف تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا فنقص فلا زكوة اجماعا وان كان وقت تعلق الوجوب نصابا وقال في التذكرة والنصاب المعتبر وهو خمسة اوسق انما يعتبر وقت جفاف الثمرة ويبس العنب والغلة فلو كان الرطب خمسة اوسق او العنب او الغلة ولو جفت تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا نقص فلا زكوة اجماعا وان كان وقت تعلق الوجوب نصابا واما ما لا يجف مثله فانما يؤكل رطبا كالهلباث والبرني وشبههما من الدقل الرقيق الثمرة فانه يجب فيها الزكوة ايضا لقوله ع فيما سقت السماء العشر وانما تجب فيها اذا بلغ خمسة اوسق تمرا وهل يعتبر بنفسه او بغيره من جنسه الاقرب الاول وان كان تمره يقل لكثرة [illegible] فعلى وجهان هذا احدهما والثاني يعتبر بغيره فاذا كان مما يجف فيبلغ خمسة اوسق تمرا ولكان هذا امثاله رطبا وجبت فيها الزكوة فيعتبر باقرب الارطاب اليه مما يجف انتهى وفي المدارك بعد نقل هذه العبارة عن التذكرة قال ولو لم يصدق على اليابس من ذلك النوع اسم التمر او الزبيب اتجه سقوط الزكوة فيه مطلقا انتهى وهو جيد ولكن الظاهر صدق اسم التمر والزبيب على اليابس منهما من اي نوع يكون غاية الامر انه يوصف بالردائة كما هو واضح [illegible] فكان الزبيب والتمر وصفا لليابس من الثمرتين ولكن جملة من انواع العنب والرطب حيث تقل فائدتهما بالتجفيف بحيث لا يعد تجفيفهما بمنزلة الاتلاف لم تجر العادة بتجفيفهما لا انه لا يطلق عليهما الاسمان بعد الجفاف فليتامل وقد ظهر بما مر ان ما نقص عن التقدير المذكور ولو يسيرا فلا زكوة فيه واما ما زاد ففيه الزكوة وان قل بلا خلاف فيه على الظاهر بل عن المنتهى التصريح بنفي الخلاف فيه بين العلماء ويدل عليه ظاهر الروايات الدالة على انه ليس فيما انبتت الارض شئ الا في هذه الاربع اذا بلغ خمسة اوسق ففيما سقته السماء العشر وفيما سقي منه بالدوالي نصف العشر والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس [illegible] المنقول عن الاسكافي وابن الجنيد من انه يعتبر ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وعن العلامة في جملة من كتبه حكايته عن بعض اصحابنا وفي منتهى حكايته عن والده وفي مفتاح الكرامة قال وقد يلوح ذلك من مذهب المحقق في المقنع والهداية [illegible] في الاشراف والمقنعة والفقيه والاشارة وغيرها لقصرهم الزكوة في التسعة التي منها التمر والزبيب والحنطة والشعير فيكون المعتبر عندهم صدق تلك الاسماء ولا اعتداد بغيره الا عند الجفاف انتهى وربما نسب الى المشهور هذا القول عن الشيخ في نهايته حيث قال انما يجب الزكوة فيه بعد ان ذكر وقت الوجوب في التقدير [illegible] الحنطة والشعير

والتمر

والتمر والزبيب وقت الزكوة فيها حين يصرما بعد الحصاد والجذاذ والصرام فقد حكي عن ظاهر كتبه المذكورة انه جعلها على وقت الاخراج لا وقت الوجوب وهو خلاف الظاهر وحكي عن الشهيد في البيان انه نسبه على المحقق انه اعتبر في الثمرة التسمية تمرا وعنبا او زبيبا ونسبه في هذه النسبة بعض من تاخر عنه والظاهر من المدارك الميل اليه بل القول به ولكن في مفتاح الكرامة انكر هذه النسبة فقال ان هذا النقل لم نجده الا [illegible] الاكثر عنه كما عرفت واشار بذلك الى ما نقله من غير واحد منا انهم نسبوا الى ابي حنيفة القول بالتسمية تمرا او زبيبا كما في المنتهى ثم قال واما نسبته الى المحقق فهو شئ لم يحط به بالعيان انتهى وقيل بل انما اشتد الحب في الحنطة والشعير واحمر ثمرة النخل او اصفر او انعقد الحصرم وهذا منسوب الى المشهور بل عن التنقيح انه المعتمد للمذهب [illegible] وعن المختصر [illegible] في القولين والاستناد لظواهر النصوص والفتاوى المتعلقة بالزكوة على الاجناس الاربعة الاول فان الاحكام الشرعية تدور مدار صدق عناوين موضوعاتها فاذا دل الدليل على تعلق الزكوة بما انبتته الارض في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وجب الحاق البسر والحصرم وشبههما [illegible] من ثمر النخل والكرم مما هو خارج عن مسمى هذه الاسامي بما عداها من الثمار مما لا زكوة فيه ما لم [illegible] الا ان يدل دليل خاص من نص او اجماع على ان المراد بالتمر والزبيب ثمرة النخل والكرم [illegible] فالتحقيق [illegible] في اثبات ذلك واستدل للمشهور بامور منها صدق الحنطة والشعير بمجرد اشتداد الحب فيتعلق بها الزكوة بالعمومات فيثبت في البسر والحصرم بالاجماع المركب مضافا الى ما حكي عن اهل اللغة من التصريح بان البسر وكذا الرطب نوع من التمر ولانه لم يفرق بينها وبين الحصرم والعنب وفيه بعد تسليم صدق اسم الحنطة والشعير على الحب بمجرد اشتداده وكذا اسم التمر على البسر والرطب فلا شبهة في انصراف الاطلاق اسامها في المحاورات العرفية مع ملاحظتها حال وقوع شئ منها في حيز التكليف بصرفها الى الغالب اليابس منها فلا يتبادر من الامر بالتصدق بشئ من هذه الاجناس الا ارادة اليابس منها ولذا لم يقع الخلاف في عدم وجوب الزكوة [illegible] وعدم جواز الزام الساعي بالدفع منه وعدم العبرة ببلوغها حد النصاب قبل الجفاف ان انتقص عنده وليس شئ من ذلك لدليل تعبدي بل لعدم انسباق [illegible] من ادلتها كما لا يخفى على المتامل [illegible]

بعض اللغويين من كونه اسما للرطب ايضا من التمر مع معارضته بقول غيره مما اشتهر وعرف كما انه فهو مخالف للعرف
هذه الاطلاق اسم الحنطة والشعير مع الحب بعد اشتداده بل قبله الى اليابس بالبعيد فلو قلنا بان تعلق الزكوة به
وعموم اعراف الاطلاق اسمها الوارد في ادلة الزكوة عنه الا ان القول بالتفصيل بينهما وبين التمر والزبيب مخالفة
للاجماع المركب غير معلومة بل قد يستغرب ويستظهر من المنتهى التفصيل حيث نقل عن الطائفة في التمر والزبيب دون الحنطة
والشعير فهو مشعر بان الخلاف ثابت فيهما عدا ما نسب الى ابن الجنيد من الوجوب عنده ومنها عمومات وجوب الزكوة في
ما اخرج ونبت الارض وشهد له في التعبير بهذا الاطلاق بين من اظهر العمومات وجوب الزكوة فيما سقته السماء مطلقا والادلة
تعلق الزكوة بالحنطة والشعير والتمر والزبيب الا الاخبار الحاصرة للزكوة في هذه الاجناس لانها انما تقيد اطلاق المطلقات
منها ارادة الاجناس الاربعة في مقابل الاجناس الاخر دون العنب والرطب مثلا وفيه انا ان نريد بالعمومات
ما كان من قبيل انه العشر ونحوها فهي انما تعلم مجملة لا سبيل للاخذ بعمومها لعدم وجدان حال المستفيضة او
المتواترة المبينة لما يجب فيه الزكوة وحصرها في الاجناس التسعة الزكوية وان نريد بها ما كان من قبيل ما سقته
السماء ففيه العشر وما سقي بالدوالي ففيه نصف العشر فهي انما تم القصد بالموصول في هذه الادلة الى العموم
او الاطلاق بل هي اشارة الى الاجناس الزكوية المعهودة او الغلات الاربع كما يفصح عن ذلك قوله في صحيحة
زرارة ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشاء
والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر والحاصل ان دعوى استفادة وجوب الزكوة في العنب والبسر والرطب من مثل هذه
الادلة مما لا ينبغي الاصغاء اليه في مقابلة المشهور فلو كانت الشهرة مخالفة لم نتجاسر على الاخذ بظاهر هذه الادلة مخالفة لها
ومنها ما عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة
اوساق زبيبا وهي صريحة الدلالة على ثبوت الزكوة في العنب اذا بلغ خمسة اوساق زبيبا فيها [illegible] بعدم
بالفصل واورد عليه في الذخيرة بان مفهوم الصحيحة انما هو [illegible] الوجوب عند ثبوت المتعلق فيهما
او ثبت ما لو [illegible] زبيبا [illegible] الوصف في الاسناد [illegible] فهو اثبات وهو [illegible]
من [illegible] الاول اذا اعتبار التقدير [illegible] فقط [illegible] حاصل [illegible] اول
انها تحت العنب اذا كان زبيبا [illegible] المعلوم زوال وصف العنبية عند كونه زبيبا [illegible] على الصغير اذا كان كبيرا

دال

دال على تغير سقوط هذا التعبير عن وجه الاعتبار فلا يدل على الحصر الى التقدير او دلالته على ما قلنا
بانه لو كان في التعبير اعتبار بما قيل كانت دلالته على التعلق مما لا يعول عليه في الاصول لكونه من مفهوم اللقب
المنظر اليه في الاسناد الى المحل ولانه اخرج مخرج الغالب باعتبار واحد اذ كان من الاسناد الى ما [illegible] تمر او غيره
اذ هو اقرب المجازات الى ارادة الكل فالمشهور منها بل لم يعهد اطلاقه على غير التمر بحيث لم يرد بغيره مما لا يقوم من
البسر والرطب الى ان قال مع انه لو كان المراد منه التمر وحده لما قبله الا وجه العدول عن التمر الى النخل
لانه لا يسوغ الا للاخصرية او الاظهرية او حكمة اخرى والمراد اخرى فلا شيء من ذلك بموجود في المقام انتهى
اقول الحق ان العبارة المذكورة في الرواية قابلة للمعنيين كما ذكره في الذخيرة ولكن الظاهر كون كلمة زبيبا تمييزا
لا حالا لا خبرا ليكون فيتعين ان يكون المراد بكونه خمسة اوسق زبيبا كونه كذلك بالفعل ارادة الاوسق
من الزبيب او بالقوة بان يكون بمقدار لو جف لكان خمسة اوسق والاول ارادة الفعلية اوفق بظاهر اللفظ
ولكن لا ينافي سببها لعلة العنب الذي اخذ موضوعا لهذا الحكم لزوال وصف العنبية عند اتصافه بالزبيبية
فلا يصح الحمل الا بارادة الصيرورة من لفظ يكون [illegible] فالمراد ارادة الثانية منه وقوله حتى يكون خمسة
اوسق زبيبا اي اذا كان فيه من الاحتمالات ويشكل ترجيح احدهما على الاخر واما ما قيل من ان في الكلام
النخل دلالة على ارادة ثمرته مطلقا فيدل على ثبوتها في اقسام الرطب ففيه ان قوله حتى يبلغ ثمرة [illegible] الذي
[illegible] التقدير يجعله كالنص في ارادة خصوص التمر الذي هو معظم ثمرته ولعل النكتة في العدول عن التمر
الى النخل التنبيه على اعتبار النماء في الملك في ثبوت الصدقة فيه للمالك ثم لو سلم دلالته هو ان [illegible]
الزكوة في الرطب قبل جفافه فيما [illegible] المذهب المشهور [illegible] عدم القول بالفصل بينه وبين
غيره من ثمرة النخل [illegible] ولم يتحقق ذلك [illegible] القول بالفصل الا ابن الجنيد وفي المدارك انه يستفاد
من هذا [illegible] الخبر [illegible] فقال [illegible]
زكوة حتى يبلغ [illegible] ولو كان [illegible]
بقوله صحيحة سعد بن سعد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق
بوسق النبي صلى الله عليه وسلم فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت فهل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه

اخرج زكوته وهذه الصحيحة صريحة في تعلقها بالعنب فظاهرها ثبوت الوجوب من حين الخرص وقد مرّ ان الاطلاقات ان
زمان الخرص من حين بدو الصلاح واوضح من ذلك دلالة على ثبوت الزكوة من حين الخرص صحيحة سعد الاشعري
عن ابي الحسن (ع) قال سألته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلثة اوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد
فقال متى حلت اخرجها وعن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص
ونوقش في الاستدلال بهاتين الصحيحتين باحتمال كون الخرص الوارد فيهما بالحاء المهملة من حرص المرعى اذا لم يترك منه
شيئا بل بعد تسليم اهمال المعجمة في الصحيحة الثانية اذ لا معنى لجعل الوقت ... الخرص بالمعجمة لاختلافهما جدا ... [illegible]
قبل على تقدير كونه بالمعجمة يراد منه وقت الصرام ايضا اقول لسا احتمال كونه الخرص بالحاء المهملة فمما لا ينبغي الالتفات اليه
بعد كونه في الكتب المعتبرة مرويا بالمعجمة ولكن الجمع بينه وبين الصرام في الصحيحة الثانية وجعلهما شرطا للوجوب او جعلنا كلا
فيما اريد من الشرطين حيث لا يعلم ان العبرة بتحقق كل من الفعلين في جميع الغلات ... او كل منها على البدل ... الخرص شرط
حصول احد الامرين فعلوما ان المراد بالشرط ... كل منهما على بعض منها على سبيل التوزيع وان المقصود بها بيان زمان تحقق
التكليف بالزكوة لدى تمكنه من معرفة مقدار الغلة وبلوغه حد النصاب بالاحتياط بالكيل المتوقف على الصرام او بالخرص فان
فالمتصرم او عرف مقداره بالخرص تنجز في حقه التكليف بتزكيتها فعلى هذا يتجه الاستدلال بها للمشهور حيث ان تنجز التكليف
بالاخراج يتوقف على تعلق الزكوة بها من حين سماه ولذا كان معرفة مقداره بالخرص وان لم يتنجز التكليف بها
لدى الجهل بمقداره ولو بالخرص لكن لا وثوق بارادة هذا المعنى من الصحيحة فليتأمل واما صحيحة الاولى فلعل المراد
لم يقصد بقوله (ع) اذا اخرصه اخرج زكوته الخرص المعهود الذي وقته من حين بدو صلاحه وشيوعه من ذكر الخرص
وظيفة الخارص بل المقصود به بحسب الظاهر بيان ثبوت الزكوة في العنب فهو عدم اشتراطه بان يصير زبيبا فاذا
خرص دار على بلوغه بالنسبة عنبا وثبت بالخرص والتخمين حجة اخراج الزكوة منه فلا تدل هذه الصحيحة الا على ثبوتها في
العنب فلو تم الاجماع على مشاركته مع الحصرم والرطب وغيره مما يقوله المشهور فهو ولكنك عرفت انه محل نظر
بل منع ومعرفة ما يصح الاستشهاد به للمذهب المشهور ما تم بالتدبر في الاثار والاخبار ... ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يبعث من يخرص على اصحاب النخل ليتميز بذلك مقدار الصدقة المفروضة فيها لكان من شأنه
عامله بان يترك للحارس العذق والعذقين وان لا يخرص لم حجرة ... تعرف تفصيله عند التعرض

لبيان فائدة الخرص فلو لم يكن حق الفقير متعلقا بها من حين بدو صلاحها الذي هو وقت الخرص لم يكن يترتب
على الخرص قبل صيرورتها تمرا فائدة يعتد بها لان تحديد الخرص بما على المالك في حين الحاجة الى قدر ما يجب
ان يطلع احد على مقدار ما له وما ينتفع به للعارف قبل قطافه كما انه لا يجب الحكم الا بعد التمر
من هذا اليقين وغيره ايضا كذلك ... يخفى ... على اهله وعيا له فائدة ما للوثوق بان يطلع
عليه بعد فقواء لكن المقصود بالخرص في زمن حق الفقير وتعيينه للمالك به على تقدير وجوده مقدار
التصرف فيما منه اذ هو فرع ثبوت الحق له بالفعل لوقوع الخرص لغوا او ما قبله ... فائدته
الحفظ من الخيانة عند تعلق الحق به اي بعد صيرورته تمرا او زبيبا فيما بعد القطع عنها فانه كان من
طريقته ... من رعاية حال المالك والارفاق به وقبول قوله في دعوى التلف ونحوه خصوصا بالنسبة
الى ما قبل تعلق الحق بماله ان غاية ما يمكن معرفته بالخرص هو مقدار ما يبلغ ثمرة النخل الموجودة بالفعل
على تقدير بقائها سليمة عن الافات تمرا او زبيبا عند جفافها وان ثمرتها تنقص ... ان
اصابها او ينقصها على غير ما هو عليه بسرا او رطبا فهو شيء لا يمكن معرفته بالتخمين فانه يختلف
باختلاف الاحوال والاماكن فاتضح ان غير فائدة الاضبط كي يمكن المحافظة به بالخرص ... نسبة
الخيانة الى المالك لا يختلف ... بعد ... على خرص ... اخبار الخرص الذي يعرف بحقيقته عند
التحقيق في الجملة من فوائد ... اي ... المشهور من تعلق حق الفقراء بالغلات ... من
... فالقول به مع انه اوفق بالاحتياط لا يخلو من قوة ووقت الاخراج الذي هو حيث يسوغ
الساعي مطالبة المالك به واذا اخره ضمن ... في الغلة اذا ... في التمر بعد ...
وفي الزبيب بعد اقتطافه ... بالحي ... ومثله الاقتطاف للعنب ...
... وصيرورتها تمرا او زبيبا ...
مجمع عليه بين العلماء ... المنتهى اتفق العلماء كافة على انه لا يجب الاخراج في الحبوب الا بعد التصفية
وفي الثمار الا بعد التشمس والجفاف ونحوه ما في التذكرة ... المدارك ... لكن هذا ان لو تعلق
الاخراج ... التشميس والتصفية ... اذ تعلق غرض المالك بتجفيف الثمرة واما لو تعلق غرضه ...

حال كونها رطبا او عنبا او حصرما ولم تعتبر التسمية في تعلق الزكوة بها كما هو المشهور فوقت الاخراج
بعد الاخراف والاقتطاف حقيقة اذ لا تخفيف في الفرض وليس الحجاب حجر مقداره شرطا تقيد الوجوب
الاخراج بما ستعرف وكيف كان فقد اشتهر ان المراد بوقت الاخراج هو الوقت الذي يجوز للساعي مطالبته
وليس له الامتناع من الدفع اليه بعد المطالبة وانه لو اخر الزكوة عنه مع التمكن في ايصالها الى المستحق ضمن وهو
متاخر عن وقت الوجوب جواز قلنا بتعلق الوجوب فيه حين بدو الصلاح او قلنا بدوران مدار التسمية اما على
الاول فواضح [illegible] فاما التسمية فتقوم في الزرع قبل الحصاد فصلا على التسمية وفي النخل [illegible]
قد يتحقق قبل الاجتذاذ مع انه لا يجب الاخراج قبلها كما هو ظاهر المتن وغيره وما في بعض الحواشي من ان هذا على
القول بعد وارانه مدار التسمية وان الحصاد لا يتسبب في الزرع والاجتذاذ في النخل من مقدمات الاشتغال
لا من شرائط وجوب الاخراج فهو من المقدمات الوجودية للواجب المطلق ضعيف اذ للمالك من الامر
العشر او الخمس من حاصل زرعه او ثمرة بستانه في هذه السنة الى زيد انما هو اراده ايصال الحصة المقررة له اليه
بعد تصفية الحاصل وهو اشيا الذي جرت العادة في تقسيم حاصل الزراعات وثمرة الاشجار بين شركا
فليس للفقير ادعائه مطالبته للمالك بالحصة المقررة له قبل [illegible] الحاصل او بلوغ اوان قسمتها [illegible] تحقيقها
في العرف ما دام [illegible] ومن المعلوم ان قطاف الثمر ولذا الزبيب ككذا الغلة تدريجي فقد يكون بايديهم تحت
في هذا اليوم بالقاعد القطاف هو بتزايد يوما فيوما فما لم يشتغل الجميع ولم يبلغ اوان قسمتها او وقع التمر
والعنب للمنتشرين للتشميس والتجفيف ليس للحاكم مطالبته بحق الفقير لما اشرنا اليه من ان مقصد من عليه الزكوة
ايصا [illegible] والحصة المقررة للفقير في ثمرة النخل والكرم وحاصل الزراعات عند بلوغ حصادها ودخول اوان قسمتها
بين الشركاء عادة كما يشهد به مضافا الى ما ذكر خبر ابي مريم المروي عن الكافي عن ابي عبد الله في قول
الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده قال تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع
في الصاع العشر ونصف العشر فان قوله ثم اذا وقع في الصاع الخ كناية عن بلوغ اوان قسمته الى الحاصل الذي هو بعد
التصفية وتجفيف الثمرة فلم يوجد وقت التصفية في العرف والعادة دون الحاكم بالمطالبة والخراج عن ضمانها
للعذر الا فيما الالتزام بتحقق الضمان وجواز الزامه بالتصفية قبل ما يتعهد به الى الوجوب فله كما لا يخفى للتامل

بان

بان حقه بعد التصفية في مقام دينهم ومعاقدتهم [illegible] المحكية منزلة المعارضة فيغير منصفه لذلك
ولا تجب الزكوة في الغلات الاربع الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب
من الاسباب كالابتياع والهبة وتخصيص الزراعة بالذكر من المتن فانه اراد بذلك
الكناية عن اشتراط تعلق الزكوة بالغلات بتكونها في ملكه اي بان يكون حصولها على وجه يتعلق
حد المعدلات المؤثرة في تكونها بانها حدوث [illegible] حاصل زرعه او ثمرة بستانه بالحصة المقررة كما قد عرفت
علمها كافية في الزراعة بها اذا [illegible] وكيف كان فالمقصود بهذا الشرط بيان اعتبار كونها عند تعلق الزكوة بها
في ملكه فقد عبر كثير منهم عن ذلك بالنمو في ملكه فعن المصنف في المعتبر قال لا تجب الزكوة في الغلات
الا اذا نمت في الملك فلا تجب في المبتاع والمستوهب وعليه اتفاق العلماء وعن المنتهى قال لا تجب الزكوة في الغلات
الاربع الا اذا نمت في ملكه فلو ابتاع غلة او استوهب او ورث بعد بدو الصلاح لم تجب الزكوة وهو قول العلماء
كافة والحكم في المدارك افتى في هذا التعبير بان يريد الى ان ما ذهب اليه المصنف من عموم وجوب الزكوة
في الغلات اذا بعد نموها حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا فظاهرها الحكم لا فيما اذا كان تحقق تعلق
الزكوة بالمالك كما سيصرح به المصنف ولم ينم في ملكه واما على القول بتعلق الوجوب بها بعد
الصلاح فلو ملك الثمرة اذا اشترطت بعد [illegible] الزكوة بها على الاول بعد بدو [illegible] الصلاح للمشتري
[illegible] الشرط لكونه مملوكه وقت الحال الذي يتعلق به الزكوة كما صرح هلا الامر في الشمر
الخ الظاهر من الحدائق اشتراطه تعلق الزكوة في الغلات بنموها في ملكه وعمم [illegible]
[illegible] بعد الشجر عنبا او رطبا [illegible] ولم يعلمها [illegible] زبيبا او تمرا وجب عليه
زكوته فان هذا مما [illegible] اجماله الزام [illegible] لا يلزم لكن العنب او الرطب [illegible] تقدير
[illegible] الملك ككونه متعلق الزكوة بان العنب الذي اشتراه ملكا لمشتر او مملوكا لا شئ عليه ممن
بالغ [illegible] كما في عبارة المصنف [illegible] الا ظهور في ان [illegible] قبل
الاوان [illegible] في تعلق الزكوة [illegible] انما صرح بنفي الزكوة عن الاخرج فيها عن
ملكه قبل [illegible] من انه لو اشترى ثمرته [illegible] الغداة تم اولا زكوة عليها

وفي السالك لا المراد بحصته [illegible] انما اخذه السلطان [illegible] اوبحرة ولو بالمقاسمة

وتزيل [illegible] المقصود المراد بحصته [illegible] الخراج الارض [illegible] وربما يؤيد ذلك [illegible]

غيرهما الخراج [illegible] انه غير [illegible] الخراج وحصة السلطان الى غير ذلك

[illegible] ولكن [illegible] التذكرة [illegible] الا في الخراج [illegible] حصة

[illegible] الزكوة في الجميع [illegible] وفي الجواهر بعد نقل [illegible] في التذكرة

[illegible] النص [illegible] ان يكون الخراج كاجرة الدين

[illegible] الكلام [illegible] قال المصنف [illegible]

[illegible] الارض [illegible] فيها [illegible]

السلطان [illegible] اخذ [illegible] عليه [illegible] ما اخذ [illegible]

[illegible] الخراج [illegible]

[illegible] والبزر [illegible] اللوقة [illegible] الخراج [illegible]

من [illegible] العشر [illegible] العشر [illegible]

[illegible] الامام [illegible] للمسلمين [illegible]

العشر [illegible] الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] خيبر [illegible] سوادها [illegible]

[illegible] الارض [illegible] الارض [illegible]

العشر [illegible] العشر [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] فقال [illegible]

[illegible] الخراج [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الارض [illegible] للزارع [illegible]

العشر [illegible] الزرع [illegible]

الاجماع ع

البائع كما هو المشهور بالفعل والاولى الاعتبار بكونه تمر [illegible] بما [illegible]

الكلام الا [illegible] المالك [illegible] ملكه الى زمان [illegible] في هذا الحين

ثم ان المراد [illegible] ملكه [illegible] الموضوع الذي يتعلق به الزكوة لا التعلق [illegible]

[illegible] التعلق الوجوب [illegible] على المشهور [illegible]

مع [illegible] وجوب الزكوة [illegible]

في [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] في هذا [illegible]

[illegible] الملكية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجواهر وغيره [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible] العشر [illegible]

[illegible]

[illegible] الخراج [illegible]

[illegible] العشر [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible]

في [illegible] الخراج [illegible]

بملاحظة ان لا شبهة في ان حصة السلطان المأخوذة بعنوان المقاسمة [illegible] لكونها على المتقبل [illegible]
المزارعة التي [illegible] فلا [illegible] ما يأخذه المتقبل [illegible] عليه وهو اختلاف
ما يأخذه السلطان بعنوان الخراج الذي هو كالثمن عبارة عن اجرة الارض المتعلقة بذمة المستأجر [illegible]
حاصل نمائها جميعه للمتقبل وما يدفع منه الى السلطان يقع بدلا عن حقه لا عينه فلو قلنا بالفرق الخبرين
بواسطة [illegible] المزبورة الى [illegible] صورة ودفع الغلة [illegible] اشكل الاستدلال [illegible]
عموم المدرج من عدم وجوب الزكاة الا بعد خراج [illegible] المخروصة [illegible]
فيما هو [illegible] مع شائبة الخراج [illegible] ولكن دعوى الانصراف قابلة للمنع [illegible]
ايضا [illegible] ويسبق في الحنطة والشعير حتى [illegible] اوسق [illegible] والصاع اربعة
امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية
والقرية اخرج منه العشر ان كان سقي [illegible] المطر [illegible] وان كان سقي بالدلاء ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب
مثل ما في الحنطة والشعير وفي الحدائق بعد ان نقل هذه العبارة دليل للقول باستثناء المؤنة [illegible]
العبارة [illegible] وفي الفقيه ومنه يظهر ان مستند الحكم المذكور انما هو هذا الكتاب [illegible]
الهداية والمقنع والفقه ابن الجنيد سيما في الفقيه من استثناء خراج السلطان ومؤنة القرية [illegible]
بمؤنة القرية ما له دخل في تحصيل الغلة [illegible] في مؤنة القرية [illegible] ارباب القرية
[illegible] من زرع في [illegible] السلطان مع رعاياه في وضع الخراج عليهم والمراد بمؤنة العامل
[illegible] من قبيل [illegible] ما يجعل الاخرة [illegible] عبارة المزبورة
في عدم وجوب الزكاة الا بعد خراج السلطان مطلقا [illegible] الدراهم [illegible] اندراج هذا القسم
في المؤنة التي تدل هذه العبارة على استثنائها [illegible] ولكن [illegible] الاجماع
عليه [illegible] المنقول [illegible] جابرة [illegible]
ولكن [illegible] الامام [illegible]
[illegible] بعد اعواز [illegible]

معتبرة [illegible] في عبارة الرضوي المعتضدة [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] النحو [illegible] وخصوصا مع [illegible] استثناء مؤنة القرية التي [illegible]
[illegible] بعد [illegible] رواية هذا المضمون [illegible] معتبرة [illegible]
[illegible] هذه الرواية من [illegible] هذه العبارة لاثبات [illegible] الذي [illegible] نقل الاجماع عليه
باشتهار [illegible] الكشف [illegible]
فتلك [illegible] المؤنة [illegible] استثناء خراج السلطان
مطلقا [illegible] المؤن [illegible] والله العالم [illegible] المراد بالسلطان [illegible]
العادل [illegible] من المخالفين الذين [illegible] يدعون الخلافة والولاية على المسلمين [illegible]
[illegible] الجور [illegible]
الظاهر [illegible] ارادة [illegible] جباية [illegible]
من [illegible] ذلك [illegible] المسلمين [illegible]
معاملة [illegible] الجور المدعين للخلافة [illegible] ولو اخذ الجائر [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] الا ما يأخذه [illegible]
هذه [illegible] من عدم [illegible] الزائد [illegible] من عدم [illegible]
[illegible] ولكن [illegible]
[illegible] مقدار الخراج [illegible] الزيادة [illegible]
والذي [illegible] الاول خصوصا اذا [illegible] الزيادة من [illegible]
العشر [illegible] خصوصا بعد [illegible] التعدي [illegible]
غير [illegible] السلطان [illegible] من الاراضي الغير الخراجية [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الاسلام على [illegible] الجائر معاملة السلطان
في [illegible] الخراج على ما يأخذه [illegible] ولو [illegible] الغير الخراجية [illegible]

كشفها من امنا للمؤونة فهو من المؤونة [illegible] فيها وان كان [illegible] الظن ان مراده [illegible] بحصة السلطان
في قبالتهم ومعاملتهم على ما هو الحكمة [illegible] واما وجوب الزكوة فيما يبقى في يده بعد اخراج الخراج اذا كان
بالغا للنصاب فلا خلاف فيه بيننا بل [illegible] منهم المصنف في المختلف والعلامة في التذكرة ودعوى الاجماع
في [illegible] بعد ان ادعى اجماع الاصحاب عليه قال [illegible] المشهور بين الجمهور [illegible] نقل [illegible] الا عن
ابي حنيفة فانه ذهب الى انه لا زكوة فيها بعد اخذ الخراج ويدل عليه [illegible] الاجماع صحيحة ابي نصر
محمد بن مسلم ورواية [illegible] المتقدمات ولكن قد ورد في عدة روايات ما ينافي ذلك منها صحيحة
رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا ورواية
ابي كهمس عن ابي عبد الله ع قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه ورواية سهل بن اليسع انه [illegible]
[illegible] سهل اباد [illegible] ما عليه فقال ان كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك
شيء وان لم يأخذ السلطان منك شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها فهذه الروايات بعد تسليم سندها
وموافقتها لمذهب ابي حنيفة لا تصلح معارضة [illegible] وفي الطرائق بعد ان ذكر رواية ابي كهمس قال
وحملها الشيخ على الارضين الخراجية فيفهم منه القول بعدم وجوب الزكوة فيها كما هو المنقول عن ابي حنيفة
ثم ذكر سائر الروايات المذكورة وقال والمنقول عن الشيخ [illegible] الاخبار على نفي الزكوة في [illegible]
بأخذ السلطان بعنوان الخراج [illegible] ان العشر لا ينبغي [illegible] اقول [illegible]
عن صاحب الطرائق وغيره [illegible] كلام الشيخ موافقة لابي حنيفة في نفي الزكوة في الارضين الخراجية [illegible] التهذيب
[illegible] ذكره في [illegible] الشيخ [illegible] الاخبار [illegible] على [illegible] اخذ السلطان [illegible]
الخراج [illegible] هذه الاخبار [illegible] ذكره المفيد [illegible]
الزكوة بعد [illegible] وخراج السلطان [illegible] المتقدمة [illegible]
بان [illegible] ليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك
[illegible] الاخبار المنافية لها [illegible] ظاهرا [illegible] نفي الزكوة مطلقا [illegible] هذه الاخبار [illegible] الا [illegible]
الخراجية [illegible] الخراجية لا تجب الزكوة في جميع ما اخرج الله منها بل فيما يبقى في يده فيكون قوله لا زكوة

[illegible] من اخذ السلطان الخراج منه بعشر [illegible] عليه لجميع ما اخرجته الارض انما [illegible] فيما يبقى في يده
[illegible] ولكن [illegible] فاذا لم [illegible] ولكنه [illegible]
توجيه ما لا يخفى [illegible] وجها اخر ذكره جوابا عما في مرسلة ابن بكير من بعض [illegible] هذا
الحمل [illegible] فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن احدهما ع قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي ص او الامام ع بالنصف او الثلث او الربع
فزكوتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط
فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول ص فليس في
هذا الخبر منافاة لما ذكرناه لان المراد بقوله وليس على المتقبل زكوة انه ليس عليه زكوة جميع المخرج
من الارض وان كان يلزمه زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة والذي يدل على ما قلناه الخبر الذي رويناه
عن محمد بن مسلم وابي جعفر ع انه قال في حديثه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر
فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك فكان هذا الخبر مفسرا والخبر الاول مجملا والحكم بالمفسر على المجمل اولى
[illegible] على المفسر فاما ما تضمن هذا الخبر الحديث من قوله ع وليس على اهل الارض اليوم زكوة فانه
[illegible] لم يجب عليه الزكوة [illegible] ذلك السلطان [illegible] يحسب [illegible] الزكوة وان كان [illegible]
اخراجه [illegible] اقول [illegible] على جواز [illegible] الزكوة [illegible]
كثيرة [illegible] المراد [illegible] ظاهرا [illegible]
[illegible] توجيه هذه الاخبار [illegible] الزكوة [illegible] هذه الاخبار [illegible]
[illegible] نفي الزكوة [illegible] الخراج [illegible] نعم يحتمل [illegible] نفي الزكوة [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] جميع [illegible] الزارع [illegible] الخراج [illegible]
[illegible] قوة [illegible] تكون [illegible]
[illegible] على المتقبل [illegible] الخبر المذكور

جارية مجرى النفقة لكان ما ذكرناه من توجيههما من اوجه المحامل او قلنا لعله يحتسب ما ياخذه الى ان يخرج الزكاة
الاظهر وسياتي تحقيقه في المسئلة الاولى من مسائل القسم الرابع ... وكذا للعلامة الزكاة الا بعد اخراج حصة
لكن لكن لا تجب الا بعد اخراج المؤن كلها على الاظهر بل المستفيض بل المشهور كما ادعاه غير واحد
بل في مصابيح الكرامة بعد ان نقل القول به عن كثير من كتب القدماء والمتأخرين وعن جملة منها نسبته الى المشهور
قال بل لو ادعى مدع الاجماع لكان في محله كما هو ظاهر الغنية انتهى خلافا للمحكي عن الشيخ في الخلاف في موضع
من المبسوط وابن سعيد في جامعه فقالا انما يحكم بخلافه بحال مؤنة تلحق الغلات الى وقت اخراج الزكاة على رب المال
قال جميع الفقهاء الا عطا فانه قال المؤنة على رب المال والمساكين بالحصة دليلنا قوله ع فيما سقت السماء العشر او
نصف العشر فلو الزمناه المؤنة لبقي اقل من العشر او نصف العشر انتهى ومثله محكي موضع من مبسوطه انه قال كل مؤنة تلحق الغلة
الى وقت اخراج الزكاة على رب المال دون المساكين ولكن حكي عن نهايته وموضع آخر من مبسوطه التصريح بموافقة المشهور
وعن جامع ابن سعيد انه قال المؤنة على رب المال دون المساكين اجماعا الا عن عطا انتهى وفي مصابيح الكرامة بعد نقل عبارة
الخلاف في ما ادعاه من الاجماع قال لا نعطيه ولم يرد بذلك اجماع الاصحاب كما نقلوا عنه وانما اراد جميع الفقهاء
ولم يرد فقهائنا كما هو المعروف في خطب الفقه لمن مارس كلامه فيه وكيف يدعي اجماع اصحابنا والغنية والهداية والمقنعة
العلم نص عليه بل قد سمعت كلامه في النهاية والمبسوط في موضع منه وقد شرح في التهذيب عبارة المقنعة
ومن هنا اجماع جامع الشرائع انتهى وكيف كان ففي المسئلة قولان اصحهما استثناء المؤن كلها وهو المشهور
وهو المنقول عن ... في الخلاف وابن سعيد في الجامع كما سمعت وعن جماعة من المتأخرين منهم الشهيد الثاني في فوائد
القواعد وسبطه في المدارك ... في شرح الكفاية ... صاحب الذخيرة تقوية البعد ... ما ذهب اليه المشهور
لعموم ... استثناء ... العشر ونصف العشر في المدارك بعد ما اختار هذا القول قال لنا قوله ع في عدة اخبار صحيحة
ما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر
من صيغ العموم فيتناول ما قابل المؤنة وغيره والظاهر ذلك ... ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك
فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته

لك

لكن هذه الرواية لما ادركه في عدم استثناء غير ما يخرج ... سوى المقاسمة اذ لو كان ... استثناء ما عسى
ان يتوهم ... في العموم انتهى ويجب ... بالواقعة في ... العشر ...
... دون شرائك ... فيه نظر قوله ... اربعين شاة ... [illegible]
... منه وفيه ان ... الروايات ...
... موضوع ...
... من الخطة والشعير والتمر والزبيب ما يبلغ خمسة اوسق ففيه العشر
وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ...
العشر ونصف العشر فيما ...
... المذهب المشهور ...
مقاسمته ... بعد اخراج مؤنته ...
بعد ... فانه ... في يده من زراعته ...
من الحنطة ...
فانه ... في زراعته ... بعد مقاسمته مع ...
لا يبقى له منه ... من الزراعة ... بعد اخراج مؤنتها ...
ان المقاسمة في العادة انما تقع بعد اخراج المؤنة من الوسط ...
من مال الزارع ... العادة جارية باخراجها ... مقاسمته ...
... مع جريان العادة ... بالقبول ...
... الفقهاء الذين ... باستثناء المؤنة ...
... الى ...
...
عشرة ... في يده ... في ذلك ...

من ذلك عليه شئ هو مع لزمه الخمس مما يقصد منه مؤنته فانها [illegible] في جميع ما يحصل من [illegible]
وان المؤنة تخرج بعد ذلك وهو وان كان في كلام [illegible] الا انا لم نجد قرره على ذلك ثم تكرر
وتقريره بحجة وفيه ان الظاهر كون لفظ اخذ بالبناء للمجهول وكون الاخذ هو عامل الصدقة او من قبله ثم
الحال بناءهم كيف [illegible] لم يكن مع استثناء المؤنة فليس في شئ منها الامام عم لبيان حال ما ينفق من [illegible]
فعله وعمله وما يؤيد كونه بالبناء للمجهول كونه من فعل العامل مضافا الى انسباقه [illegible]
الكلام سؤالا وجوابا عن انه هل يحتسب [illegible] من ذلك عليه شئ فانه يشعر بعدم جزمه بكون ما اخذ منه حيث [illegible]
واصلا لاصحابه موجبا لبراءة ذمته كالكفر مع المنافي وسند له انصافا وضع الشارع العشر فيما سقته
السماء او سيحا ونصف العشر فيما سقي بالدوالي ونحوه مما فيه مؤنة زائدة بدعوى ان هذا يكشف عن
كون المؤنة ملحوظة للشارع في اصل شرع الزكاة وان سقوط النصف عما سقي بالدوالي بملاحظة مؤنته
ولذا [illegible] الفقيه والوسيلة والمشهور [illegible] نصف العشر الامر فيه مؤنة زائدة فلو فرض
المؤنة ملحوظة لم يكن في ذلك فرق بين الامرين بل كيف يحتسب مؤنة السقي الموجبة لسقوط نصف العشر
من جملة المؤنة ويخرج نصف العشر بعد اخراجها وحيث ان هذا الامر مستبعد احتمل في مجمع البيان [illegible]
مؤنة السقي فيما فيه نصف العشر [illegible] من المؤن وفيه انه لا احاطة للعقول بمناطات
الاحكام التعبدية من الجائز ان يكون سقوط النصف عما سقي بالدوالي وشبهها لملاحظة ما فيه من
زيادة التعب وقلة الثمرة ونحوها وان كان المؤنة للسقي [illegible] لها فكثيرا ما يتوقف تحصيل الماء في بعض
الاراضي فيما سقي سيحا بالنسبة الى الاماكن البعيدة عن الماء [illegible] على صرف مال اكثر
بمراتب مما يحتاج اليه السقي بالدوالي في الاماكن القريبة من الشطوط ونحوها والحاصل في هذه الموارد مما لا
بالدلالة في [illegible] بازاء المؤنة [illegible] مع وجود [illegible]
[illegible] المؤنة [illegible] الزرع [illegible]
والحاصل ان المتبع في مثل المقام ظواهر الادلة التعبدية فان قلنا بدلالتها على ثبوت العشر ونصف العشر في جميع
ما انبتته الارض فهو والا فمقتضى الاصل براءة الذمة عن الزائد على المتيقن ويستدل للقول باستثناء المؤنة

بالامر بعد المؤنة في ادلة القائلين [illegible] ما فيه وبقوله تعالى خذ العفو [illegible]
واعرض عن الجاهلين فان العفو [illegible] عن الشيخ ما فضل عن النفقة وفي مجمع البيان العفو الفضل
عن مؤنة السنة وكيف كان [illegible] المؤنة [illegible] وبان النصاب مشترك بين المالك والفقراء
فلا يختص احدهم بالخسارة عليه كغيره من الاموال المشتركة وفي انه كغيره من الاموال المشتركة في غالب
احكامه [illegible] قاعدة الشركة فيما لا دليل عليه وبان الزكاة في الغلات
تجب في النماء والفائدة وهو لا يتناول المؤنة وبقوله عم في حسنة محمد بن مسلم [illegible] ويترك
للحارس العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه وبدعوى [illegible] فوجه العموم للتعليل مع انه
[illegible] بعد خراج السلطان ومؤنة
العمارة [illegible] بعد خراج السلطان ومؤنة القرية [illegible] المراد بمؤنة
القرية ما له دخل في الزرع لا مؤنتها من حيث هي وفي الجميع نظر اما الاول [illegible]
ظهور الادلة في [illegible] العشر ونصف العشر في جميع ما انبتته [illegible] اما
الاية فلعدم [illegible] بعد تسليم [illegible] المذكورة استثناء المؤنة [illegible] الزرع كما هو المطلوب [illegible]
[illegible] استثناء مؤنة الزرع [illegible] او بالاولوية [illegible]
[illegible] فرع جواز [illegible] وهو غير جائز اذ لم [illegible]
باختصاص الشركة بما بعد المؤنة [illegible] انه اذا زاد العشر او نصف العشر عن نفقته [illegible]
الزائد فقد اخذ العفو [illegible] فلا منافاة [illegible] بالمؤنة على المالك اذا [illegible] الفقير
[illegible] مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص [illegible] بالخسارة [illegible]
مشتركة حقيقة انه [illegible] بالنسبة الى المؤن المتأخرة عن تعلق حق الفقراء به ودعوى عدم القول بالفصل
[illegible] والعذق والعذقان
والثلاثة فانه لا يدل الا على [illegible] المؤنة المتأخرة عن زمان [illegible] الوجوب [illegible]
الاجماع على عدم الفرق بينها وبين المؤن السابقة عليه وربما ناقش فيه ايضا بانه على خلاف [illegible]

فهي ليس استثناء في اخبار الخرص بالعذق والعذقين والثلاثة [illegible] الشواهد [illegible]
سائر المؤن وان ترك العذق والعذقين كعدم [illegible] بل مجرد [illegible] منها بل التخفيف المنجب
[illegible] الا انه [illegible] جميع المؤن [illegible] الى اجر الجذاذ و[illegible] ظاهر
يتفطن ما فيه من التعليل في باب [illegible] لا التخفيف [illegible] في ذلك دلالة على استثناء [illegible] الحارس [illegible]
هذا الحديث من التصريح باعطاء اجر الحارس في الكافي باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير [illegible]
في قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده [illegible] قال ابو جعفر هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة
بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطي الحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة
وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه ورواه [illegible]
عن محمد [illegible] الا انه [illegible] فهذه [illegible]
[illegible] المذهب المشهور ولكنها غير وافية بعموم المدعى [illegible] كما ادعى [illegible]
فيشكل المشهور عليه واما ما قيل من ان ما ذكر في الغلات يجب في النماء والفائدة ففيه ان [illegible]
واما [illegible] فليس بحجة ولكن [illegible] وهو ان هذه المسئلة من الفروع العامة البلوى التي [illegible]
والفحص عنها على كل من يجب عليه الزكاة فيمتنع عادة غفلة اصحاب الائمة عليهم السلام عن ذلك وعدم الفحص
عن حكمها مع شدة حاجتهم الى معرفته [illegible] ان يشتهر لديهم استثناء المؤن مع [illegible]
لما هو المشهور بين العامة من غير وصوله اليهم من ائمتهم عليهم السلام وعلى تقدير عدم اشتهار الاستثناء عندهم
يكون الحكم لديهم [illegible] العامة من غير استثناء [illegible] المؤن [illegible] هذا الحكم مع [illegible]
فهم اما كانوا قائلين بالاستثناء او بعدمه وعلى الاول لم يكن ذلك الا لوصوله اليهم من امامهم لقضاء العادة باستحالة
صدور [illegible] الحكم الذي [illegible] العامة عن اجتهادهم [illegible] من غير مراجعة الامام وعلى تقدير كونهم قائلين بعدم الاستثناء
كما عليه [illegible] ممتنع عادة ان يشتهر خلافه [illegible] المتاخرين [illegible] الاخوة [illegible] في مقابل
الاطلاقات [illegible] الادلة [illegible] المتاخرون [illegible] الادلة [illegible] الالم [illegible]
ولم يجدوا [illegible] عليه والحاصل انه يصح ان يجزم في مثل المقام [illegible] الامام [illegible]

الثالثة

اباحه فلا [illegible] فانه لو جاز [illegible] المعصوم ثم من فتوى [illegible] شيء من الموارد [illegible] مع الاجر والعذق [illegible]
[illegible] انضم الى ذلك [illegible] استثناء [illegible] الاجر والعذق [illegible] مع [illegible]
[illegible] عدم القول بالفصل بينه وبين سائر المؤن وتوقع التصريح بخروج مؤنة القرية وخراج السلطان في
[illegible] والمقنع وغيرهما [illegible] كونه بعبر عن متون [illegible] المشكل [illegible]
[illegible] ثم انه هل يعتبر النصاب بعد المؤن فلا زكاة فيما لو نقص [illegible] عن النصاب
ام قبلها فيزكى الباقي وان قل اذا كان المجموع نصابا ام يفصل بين ما يسبق على الوجوب كالسقي والحرث
فيعتبر النصاب بعده وما تاخر عنه كالجذاذ والحصاد واجر الناطور ونحوها فيعتبر قبله وجوه بل اقوال
اشهرها بل المشهور على ما صرح به في الجواهر الاول وهو الاشبه لاصالة براءة الذمة فيما نقص بعد
اخراج المؤن عن النصاب وربما يشهد له ايضا عبارة الفقه الرضوي بناء على حجيته فان المنساق من قوله
[illegible] فاذا بلغ ذلك [illegible] السلطان [illegible] الغرامة [illegible]
كون [illegible] بعد [illegible] الواقعة [illegible]
في حجيته فليس [illegible] بانضمام ادلة اعتبار النصاب بخمسة اوسق [illegible] العشر [illegible] في مجموع النصاب
فيكون الواجب عشر النصاب [illegible] على استثناء المؤن [illegible] ادلة اعتبار النصاب على [illegible]
[illegible] العشر ونصف العشر [illegible] من الاطلاق [illegible] ذلك [illegible] من قوله [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر
[illegible] مجموع [illegible] الثلثمائة [illegible]
صاع [illegible] ففيه العشر [illegible]
المؤنة [illegible] المؤنة الجميع [illegible]
هذا المقدار بعد دفع المؤن [illegible] ولكن [illegible] من ظاهر قوله ففيه العشر حيث ان ظاهره ارادة عشر
مجموع [illegible] بعد اخراج المؤن [illegible] على استثناء المؤنة
مقيد الاطلاق [illegible] العشر بما بعد دفع المؤن [illegible] الظاهر ما [illegible] اعتبار النصاب [illegible]

لنا ما اورد في [illegible] دلالة على استثناء المؤنة مقيد الادلة اعتبار النصاب بعد دفع المؤن الخ

مجموع ما انبتت الارض خمسة اوسق لا الباقي منه بعد اخراج المؤن فليس ذكرها الا للتقييد بل هو من امر فانه يحتمله
مثلا ذلك ان والرجوع [illegible] ومن براءة الذمة عن [illegible] تحتمل نقص عن خمسة اوسق بعد اخراج المؤنة عنه ذكر
بهذا دليلا على المطلوب لا يقال ان تخصيص عمومات ثبوت الزكاة في الغلات [illegible] في قوله فيما سقته السماء العشر
ثبوت الزكوة فيه بين ما انبتت الارض قليلا كان او كثيرا وقد خصص ذلك بما بلغ النصاب ولكنه لم يعلم المراد
من ادلة النصاب ان المراد اعتباره بعد اخراج المؤنة ام قبله فهو من قبيل المخصص المجمل المردد بين الاقل والاكثر
فيقتصر فيه على [illegible] في رفع اليد عن العموم على القدر المعلوم ارادته من المخصص وهو ما لم يبلغ
مجموعه خمسة اوسق واما ما بلغ مجموعه بغير استثناء المؤنة ذلك الحد فلم يعلم ارادته من المخصص فالمرجع فيه الى العموم لانا نقول
[illegible] ان ما نحن فيه ليس من قبيل التخصيص بالمجمل المردد بين الاقل والاكثر فان مفاد ادلة استثناء المؤنة تخصيص
مخصص لتلك العمومات [illegible] على الزكاة [illegible] في وجوب [illegible]
على انه ليس فيما [illegible] مما زاد على المؤنة العشر وانما [illegible] بعد المؤنة وقد علم [illegible] اعتبار
انه لا يجب العشر ما زاد على المؤنة على الاطلاق بل بشرط بلوغ النصاب ولكنه لم يعلم من دليل الاشتراط
انه هل يعتبر هذا الشرط اي بلوغ النصاب في نفس ما يجب فيه العشر اي ما بقي بعد المؤنة او بانضمامه الى ما قابل
المؤنة اي مجموع ما انبتت الارض اذ المفروض كون لفظ الدليل محتملا للامرين من غير ترجيح لاحدهما على الآخر
فلا بد في مورد الاجمال من الرجوع الى الاصول العملية لا الى العموم الذي علم انه لا يعم ارادة ظاهره منه
والفرق بين ما نحن فيه وبين العام المخصص بالمجمل المردد بين الاقل والاكثر هو ان العام ثم ظاهر في ارادة كل
فرد فرد فلا يرفع اليد عنه الا بما هو [illegible] بالنسبة الى ما يشك في [illegible] فيه ادى المخصص [illegible] في هذا التخصيص
بالنسبة الى هذا الفرد واما فيما نحن فيه فقد علم في مورد الشك انه بعد كون العام باقيا على ظاهره من افادة
العموم كون الوجوب المتعلق به وجوبا مطلقا بل مشروطا بشرط غير معلوم [illegible] فلا يصح الرجوع الى
اصالة العموم او الاطلاق لعدم [illegible] كون العموم او الاطلاق مرادا بالنسبة الى [illegible] هذا الشرط الذي
[illegible]
[illegible]

اعتبار

اعتبار النصاب بعد المؤنة [illegible] الصحيح الدال على استثناء اجرة [illegible]
المعاملة [illegible] وعدم ملاحظتها في النصاب [illegible] والمستدل للقول الثاني بظهور
الادلة في سببية بلوغ ما انبتت الارض خمسة اوسق في وجوب العشر بالنسبة الى كل جزء من اجزاء النصاب
وقد علم بالادلة استثناء المؤنة عدم وجوبه في جميع اجزاء النصاب فيرفع اليد عن [illegible] بالنسبة
الى ما بازاء المؤنة ويعمل فيما بقي على حسب ما يقتضيه سببية النصاب للوجوب وفيه ما عرفت من معارضته بظهور
قوله [illegible] ففيه العشر [illegible] مجموع خمسة اوسق [illegible] بعد المؤنة [illegible]
[illegible] للقول بالتفصيل بين المؤن السابقة على الوجوب واللاحقة [illegible] الحكم بوجوب العشر فيما بلغ
خمسة اوسق حيث ان ظاهر قوله ففيه العشر [illegible] خمسة اوسق [illegible] الحكم بسببية بلوغ
النصاب لوجوب اخراج العشر مطلقا وثبت [illegible] لا يجب [illegible] بازاء المؤنة [illegible]
الحكم على ظاهره بتقييد بلوغ النصاب بكونه بعد اخراج مثل البذر واجرة الحرث وغيرهما من المؤن
السابقة على الوجوب واما المؤن اللاحقة [illegible] فليس اخراجها من الوسط منافيا لاعتبار
النصاب قبله [illegible] فائدة الشركة [illegible] الملازمة [illegible] قوله ما بلغ خمسة اوسق
ففيه العشر [illegible] على المالك وفيه ما عرفته فيما سبق [illegible] بالشركة الحقيقية [illegible]
[illegible] بان الحق الثابت للفقير في هذا المال عند تعلق الوجوب [illegible]
[illegible] ليس الا [illegible] ما يبقى منه بعد مؤنته الى الفقير فالحق
ما هو المشهور من عدم الفرق بين المؤن السابقة واللاحقة في اعتبار النصاب [illegible]
[illegible] ثم ان المراد بالمؤنة [illegible]
[illegible] البذر واجرة [illegible] والحرث [illegible]
في [illegible] والمراد بالمؤنة [illegible]
كاجرة [illegible]
ومؤنة الاجير وما [illegible]

وبين غيره وزرع وبين البذر ان كان ماله المزكى ولو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه وعينه وكذا المؤنة العامل المثلية
واما القيمية فقيمتها يوم التلف ولو عمل معه متبرع لم يحتسب اجرته اذ لا تعد المنة مؤنة عرفا ولو زرع مع الزكوي
غيره قسط ذلك عليهما ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي لم يحتسب الزائد ولو كان المقصود من ابتداء
وزرع عليهما ما يقصدانه واختص احدهما بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي
بعد اتمام العمل لم يحتسب من المؤن ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق على ملكه وحصة
السلطان من المؤن اللاحقة لبدو الصلاح فتعتبر الزيادة قبلها انتهى فكانه اراد بهذا الكلام التنبيه على
مصاديقها العرفية فالاولى احالتها الى العرف فان ما ذكره بعضه لا يخلو من تامل [illegible]
فهو ما الزراعة بحيث لو سئل عن مقدار ما صرفه في تحصيلها للاجاب بكذا وكذا فهو مؤنتها وما في هذه العبارة
من تقييد موضوع المؤنة بما يتكرر في كل سنة لعله للاحتراز عن مثل حفر الابار وكري الانهار وكذا ما يعد من
اسباب عمارة الارض فان [illegible] الارض التي يشتريها [illegible] فانما مؤنة [illegible]
[illegible]
في الكلمات بعض [illegible] مثل هذه المؤن على [illegible] المتكررة [illegible] الا يخلو من [illegible] نعم
لو [illegible] واجرة [illegible] لعدت عرفا من مؤنتها [illegible]
كذلك [illegible] ولكن هذا بالنسبة الى الزراعة [illegible] هذه [illegible] دون سائر
السنين [illegible]
في عدم كونها من [illegible] تحصيلها [illegible] من مؤنتها وكيف كان [illegible]
التصريح باستثناء المؤنة [illegible] من [illegible] لفظ المؤنة من [illegible] الى الزرع
[illegible] باستثنائها [illegible] الشهرة المعتضدة بالاجماعات
المحكية وعدم [illegible] بين بعض المؤن [illegible] الادلة على استثنائه [illegible] والعذق [illegible]
له فانتهينا على انها [illegible] وبهذا الدليل [illegible] لفظ المؤنة الواقعة في [illegible] فتاويهم ومعاقد
اجماعاتهم المحكية بمنزلة كونها واردة في نص معتبر [illegible] الى العرف [illegible] بعد

فنقول

فنقول ان هذه الكلمة وكذا لفظ النفقة وشبههما من الالفاظ التي يؤدى مؤداها لا تخلو من اجمال والقدر
المتيقن من ذلك ما ينفقه على نفس الزراعة من ثمن البذر واجرة الحرث واجارة الارض في تلك المدة وتطبيع
الارض وتنقية النهر مما لا ينتفع به بانه مال بعد استيفاء الحاصل ولا مثل ثمن الارض او العوامل التي يشتريها
للزراعة او الالات التي يستعملها فيها مما يبقى عينها في ملكه بعد استيفاء الحاصل فهو خارج عن كونه مؤنة بل لا يعد
شيء من ذلك نفقة الزراعة بل الزراعة تعد من فوائد تلك الاشياء التي تملكها لتحصيل الزرع ولاجل ذلك
ان نفقة الشيء ما يصرف فيه لا ما ينتفع في تحصيل الاشياء التي [illegible] الزرع على تحصيلها [illegible] بل يرد
على الالات والادوات او ثياب العامل او الارض التي حصل فيها الزرع من النقص من المؤن وجه ولكن الاوجه
انصراف اطلاق المؤنة ولا اقل من خروج مثلها عن القدر المتيقن الذي يكون الالتزام باستثنائه في موضع
الشك يجب الاخذ بعموم ادلة الزكاة نعم بناء على ما صرح به غير واحد من موافقة القول باستثناء المؤنة
للاصل وانه يرجع الى ادلة [illegible] ما يدل باطلاقه او عمومه على ثبوت الزكاة فيما عدا المؤنة [illegible]
في موارد الشك [illegible] اصالة البراءة ولكن للنظر فيه مجال كما عرفت واما اللواحق ففيها مسائل

الاولى كلما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح
ففيه نصف العشر بلا خلاف فيه على الظاهر بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى الاخبار
المستفيضة التي [illegible] منها [illegible] زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكاة ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح
ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا الى غير ذلك من الاخبار [illegible]
[illegible]
والشقوق والمدار في وجوب العشر ونصف العشر على ما يظهر من النصوص والفتاوى كما صرح به في الجواهر على احتياج ترقية الماء الى
الارض الى آلة من دولاب ونحوه وعدمه فلا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر الانهار والسواقي وان كثرت مؤنتها لعدم
[illegible] الغالب [illegible] ولكن [illegible] الى الزرع الى [illegible] ذلك [illegible]
من دلو ونحوه [illegible] في ذلك [illegible] الى الزرع الى [illegible]
عن المناهل [illegible] الاتفاق على هذا الضابط وان اختلفت عباراتهم بل عن المنتهى [illegible] المؤنة

وعدمه ان عليه فيها [illegible] الاسلام ولكنك خبير بعدم هذه العبائر جميعها عن اداء المراد اذ المراد بها على الظاهر هو بيان
ان مناط العشر بجري الماء ووصوله الى الزرع على حسب ما يقتضيه طبع الماء عند تخلية سبيله بعد جعله موقوفا لجري على تلك
المزرعة ولو ابتداء بسبيله [illegible] بموجب غير [illegible] او اعداد المحل لوصول الماء اليه [illegible] بعد اعداد
مواضعه [illegible] وغير ذلك مما [illegible] في تحقق [illegible] وحصول [illegible] مما يتوقف [illegible] على المؤنة الى
ويتبع حصول الفرع بدونه وان مناط نصف العشر بعدم كون وصوله اليه بمقتضى طبعه بل بنقله اليه بالة من دواب وشبهه
فمرادهم بافتقار [illegible] الى الالة [illegible] في القسم الاخير ان [illegible] الى الالة فانه [illegible] لامتناع وصوله
بدونها وكيف كان فلا مشاحة في التعبير بعد وضوح المراد ولكن قد يشكل الامر في بعض الموارد مما [illegible] بالعلم ان
[illegible] البئر [illegible] عليه [illegible] بحيث [illegible] البئر [illegible]
على الارض [illegible] بالنواضح والدوالي [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الى [illegible] لكان [illegible]
[illegible] العشر [illegible] الماء [illegible]
و[illegible] في [illegible] العشر [illegible]
[illegible] كان الحكم للاكثر بلا نقل خلاف فيه بل في [illegible] الذكرة [illegible] الاجماع
وان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر بلا نقل خلاف فيه [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] حسنة معوية بن شريح عن ابي عبد الله قال [illegible]
السماء او الانهار او كان بعلا فالعشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض [illegible]
تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى [illegible] فقال ان ذا [illegible] فالنصف [illegible]
نصف العشر ونصف نصف العشر فقلت [illegible] ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين [illegible]
تسقى السقية والسقيتين سيحا فقلت في [illegible] اربعين ليلة [illegible] قبل [illegible] الارض ستة اشهر سبعة
اشهر قال نصف العشر [illegible] في الاكثر [illegible] بالاكثر [illegible] او [illegible] وجوه [illegible]
واستدل [illegible] بانه [illegible] من النفع والنمو ولا ينافيه ما في الرواية من انه عليه السلام [illegible]

عن زمان

[illegible]

وقد مضت [illegible]

عن زمان تحقق السقي والسقيتين [illegible] عدد السقيات بالدوالي [illegible] من كون الاكثر [illegible]
اكثر [illegible] العدد فاستفصاله في الحقيقة يؤول الى الاستفصال عن عدد السقيات بالدوالي ويحتمل [illegible]
بالاستفصال [illegible] السقية والسقيتين من حيث الكيفية ووفور الماء اذ [illegible] بسبب [illegible]
[illegible] عدة سقيات بالدوالي [illegible] السقية والسقيتين [illegible] فيكون المدار [illegible]
على الاكثرية [illegible] في الحقيقة [illegible] الزمان [illegible] بالاكثرية [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] اذ لا اعتبار بعدد السقيات [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] قول [illegible] ما سقي بالسيح ففيه كذا وما سقي بالدوالي ففيه كذا [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] فيه الزرع [illegible]
الزرع في اوقات [illegible] الهواء [illegible] شهر او شهرين فالعبرة بالسقي المفيد للزرع في اوقات [illegible]
اليه في [illegible] حاجة الزرع الى الماء [illegible] زيادة [illegible]
ان يشغل الزرع عن الماء [illegible] الزيادة [illegible] في كل يوم او يومين او ثلثة [illegible]
الى [illegible] بالدوالي [illegible] الاستفصال [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] والتحقيق ان مناط الحكم بالاكثرية [illegible]
يحتاج اليه الزرع في [illegible] الى [illegible] بالاعتبار [illegible] في النمو [illegible]
الى ان [illegible] الاكثرية [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] النافع [illegible] القول [illegible] التذكرة [illegible] والمدارك
[illegible] الاكثرية زمانا [illegible]
[illegible] الاكثرية [illegible]
في المقام [illegible] الاكثرية الحقيقية [illegible] بزيادة [illegible]
[illegible] الاكثرية العرفية [illegible]
[illegible]

ذلك الغائب الغلبة الملحقة للنادر بالمعدوم بان يكون غير الاكثر ممقدارا لا يعتد به عرفا كالسيح والقيقبين
بالنسبة الى الزرع المحتاج الى السقي بناكثرة مما لا يمتنع عرفا عن اطلاق السقي عليه بجملته بما هو الغالب فيه
وجوه صدق الاكثر حقيقة بطلق الزيادة وفي انصراف الفتاوى ومعاقد الاجماعات الى الكثرة العرفية
ومعنى الغلبة الا بين النصف والعدد المثيثي منه الا الكثرة بالمعنى الاخير من هذا هو المنساق من الاطلاق الحاصل
الجواب على سؤاله الاول الى غير استعمال حيث ان المنساق من سؤاله الاول ان للفرض في مورد سؤاله انما هو حصل
السقي بكل منهما مقدارا يعتد به بحيث يصح ان يقال انه سقي بالامران سواء وان كان احدهما اكثر وتنزيل
الملاقية على صورة التساوي عددا او زمانا او نفعا تنزيل على فرض نادر الحصول مع تعذر حصوله ادراك الاطلاع عليه
فلمن في سؤاله الاول جوابه انه انا حوالي شيء بالدوالي ثم يزيد ماء فسقي سيحا يجب في نصفه فهو اولا
نصف العشر وفي نصفها العشر ولها [illegible] المراد من هذا السؤال وجوابه منفردا كما اذا كان السقي بالسيح مقدارا
معتدا به مثله انه اعني ذلك قوة الامرين شيء بالدوالي ثم يزيد الماء فسقي سيحا مع نفسه سيحا فاجابه
بان فيه نصف العشر واحتمال ان يكون المراد بالجواب خصوص صورة التساوي بان يكون قوله نصف في النصف مبتدا
خبره نصف نصف العشر والنصف في العشر فيكون قوله في النصف نصف مجموعه بمنزلة جملة واحدة فاعلة فان
لفظ المشترك في السقي بها دلالة على انه الجواب المتساوي بالسقي بها نصفه نصف العشر والنصف العشر خلاف
ثبات منه وللتاريخ في الجواهر هذا الوجه ووجه كلمات الاصحاب ايضا عالا ينافيه بتنزيل كلامهم فانهم
على ارادة التسوية في السنة بحيث يطلق عليه انه سقي بهذا وبهذا وحمل الاكثرية الواقعة في كلامهم على الاكثرية
المنافية لهذا الصدق ارادة الاكثرية الملحقة للنادر بالمعدوم اولا في حد ذاته وجيه ولكن تنزيل كلمات الاصحاب
عليه في غاية البعد الآن ان فاما منها الدراية لهو المشهور كما يدل ما تم بل مرجع الى اختيار صاحب الجواهر شكل
اة بموثقة الاول على نظر يتضمنه افتا سيما لدى العمل بالخبر الزائد وهو انه اذا كانت الارض يسقى بالدوالي
لا يؤثر السقي بالقيقبان سيما في تفسير حملها الى جانب الاكثر من اشتراك الارض في نصفه بالسيح بالدوالي وانا
ما زاد على ذلك كالثلث والاربع والخمس وكذا الحكم في صورة العكس فبعد ما اذا كان السقي بالدوالي ثمانية اعشار
لا يمكن استفادته من الخبر الزائد وقياسه على عكسه كقياس ما زاد على السقيين على ما دونه مع انه قياس مع الفارق

كلا الخبز

كلا الخبز وقد يلحق بما ذكر ان الاشبه هو انه اذا كانت الحقيقة والقيقبان فما زاد سيحا او بالدوالي
حالها اطال الا اطلاق بالمقالية الى السقي سيحا وبالدوالي في عدم كونها مؤثرة في تغيير
الزرع على ما في الجواهر منه عرفا من كونه سقي سيحا او بالدوالي فيلحقه حكم العدم الذي يطلق عليه
الوقف وان كانت موجبة لسلب تسميته باحدهما على الاطلاق بل بهما معا ففي نصفه العشر
وفي نصفه نصف العشر والله العالم **المسئلة الثانية** اذا كان له نخيل او زرع
في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم
الثمرة في الموضع الواحد وجوب الزكاة فيها بلا خلاف فيه على الظاهر بل في التذكرة
دعوى اجماع المسلمين عليه كما ستسمعه في عبارته الآتية وفي المنتهى انه قال لو كان له نخل يتفاوت
ادراكه بالسرعة والبطوء فانه يضم الثمرتان اذا كانا لعام واحد وان كان بينهما شهر او شهران
او اكثر ولا نعرف في هذا خلافا انتهى ويدل عليه مضافا الى الاجماع عموم ادلتها الغير القاصرة عن
شمولها لمثل هذه الفروض فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او
كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكاة ادراك ما يكمل نصابا
سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك الجميع دفعة او اختلف الامران كل في ثمرة بستان
واحد ولكن في الجواهر بعد نقل عبارة المصنف استدرك فقال نعم يعتبر بقاء الاول في الملك
على اجتماع شرائط الزكاة من الملكية ونحوها الى ان يدرك ما يكمله كذلك كما هو واضح انتهى اقول
استفادة اعتبار بقاء الاول في ملكه وعدم اتلافه الى ان يدرك ما يكمل به النصاب في وجوب الزكاة
من الفروع والفتاوى لا تخلو من خفاء بل قد يقال ان مقتضى اطلاقها انه متى بلغ ما زرعه وثمرة نخيله
وكرومه بعد اخراج حصة السلطان والبذر ومؤونتها خمسة اوسق فما زاد وجب فيه الزكاة سواء ادرك
الجميع دفعة او تدريجا وسواء بقي ما ادرك منه تدريجا في ملكه حتى يكمل النصاب او باعه شيئا فشيئا او اكله
كذلك او غير ذلك من التصرفات الناشئة عن اختياره الغير المنافية للصدق فانه بلغ ما حصل في يده
في هذه السنة من نماء زرعه او ثمرة نخيله خمسة اوسق فما زاد ودعوى انسباق ارادة الجميع في الملكية الى

فان فرض [illegible] او اصدر [illegible] على ما [illegible] بخلاف [illegible] والفرق [illegible] والفضلاء [illegible] فقه [illegible] والتقييد [illegible] منه

الذي هو الملاك في شرح قوله ثم ما بقيت [illegible] من الخط وتغيير الثمرة الى حد بلغ خمسا وستين [illegible]
العشر ممنوعة ثم لا يعد ان [illegible] انتظام قوله فقد [illegible] ارادة الشرط [illegible]
[illegible] مع وجوده [illegible] التطبيق [illegible] بالمشتق [illegible] وارادة
الحكم [illegible] وبيان سببية بلوغ ما انتهت [illegible] هذه الاخماس الى هذا الحد يتعلق [illegible]
العشر [illegible] نظرا الى [illegible] العشر [illegible] ثمرة الاشجار [illegible] هذه
السنة مع تقدير بلوغها حد الخراج [illegible] الى هذا الحد [illegible] عرفا [illegible]
مجموع ثمرها [illegible] حصولها الى اخره [illegible] وفيه ثلاث [illegible]
في الكل [illegible] من حصص الاخوة [illegible] الثاني [illegible] فالكل النصاب [illegible]
انه صرف [illegible] مع تقدير [illegible] بينه [illegible]
فيما سبق من اشتراط [illegible] الزكاة [illegible] في مجموع [illegible]
اذ قد عرفت [illegible] الاحتراز [illegible] التغير [illegible]
[illegible] من قبل [illegible] عليه [illegible] الذي [illegible]
[illegible] عن [illegible] على البيع [illegible]
[illegible] القول [illegible] الزكاة [illegible] الوجوب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] خروجه [illegible] فهو حكم [illegible]
في كونه [illegible] الزكاة وعدم [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] النصاب [illegible] الوجوب [illegible]
البيع اذا الاول [illegible] الاشتراط [illegible]
فالظاهر عدم الفرق [illegible] في تعلق الزكاة به [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
فهذا الاخير [illegible]

ش

107

شرى وانما [illegible] في موضع [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] هذه [illegible]
موجب [illegible] الخراج عشره لا عشر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] هذه [illegible]
مسئلة [illegible] اذا كان [illegible] مرتين [illegible]
الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقد [illegible]
وقيل بعضهم [illegible] الى الاكثر [illegible]
[illegible] وكونه باعتبار [illegible] الكلاب [illegible] ثمرتها [illegible]
بعد ان ذكر دليل المشهور واجاب [illegible] الضم [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] في شرح [illegible]
واهل العرف لا يكون [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] في تلك السنة [illegible]
[illegible] النخل [illegible]
المال او [illegible] في هذا الباب [illegible] ثمرة [illegible]
[illegible] ثمرة [illegible]
[illegible] الثمر [illegible]
[illegible]
له في تعلق الزكاة اذا [illegible] في هذا الباب [illegible]
والحنطة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الثمرة في كل سنة [illegible] الطلاق [illegible] ما بقيت [illegible]

الزكوة ولفه ستين اذا نبدوا انا قدناه كونه [illegible] لو لك وكذا كان فاذ بهذه [illegible]
هو ان شبه المسمى [illegible] لا يجزيه [illegible] عن التمر و لا العنب [illegible]
الى ذا [illegible] الخامس تمر او زبيب [illegible] وان لم يبلغ قدر الواجب عند الكفاف [illegible]
حق الفقير [illegible] ظواهر ادلة [illegible] اشتراء [illegible] الموجودة عنده الباقية [illegible]
النصاب [illegible] [illegible]
بالقيمة [illegible] الا فيه غير النقدين كما اشترى [illegible]
المنتفي [illegible] اذا كان [illegible] بالمقدار [illegible]
نظرا [illegible] الاجتزاء مطلقا [illegible]
[illegible] جواز الاجتزاء [illegible]
[illegible] غير واحد [illegible]
[illegible] في الحنطة اذا [illegible]
تذكر بان كان انه لو اخذه الساعي [illegible] عن التمر والزبيب [illegible]
وحيث [illegible] الموجودة
هذه الباقية من النصاب [illegible] العهدة [illegible]
النصاب [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الباقية [illegible]
[illegible] الاجتزاء [illegible] باب القيمة [illegible]
ولو [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] الزكوة من غير النصاب [illegible]
الاجتزاء [illegible] العشر من غير [illegible] نعم لو كان [illegible]
[illegible] الزكوة
المجموع [illegible]

اوجهها

اوجهها انه [illegible] الحقيقة كما اختاره [illegible] ولسنة [illegible] فقال
[illegible] ولو تعددت الانواع اخذ من كل نوع بحصته [illegible] الجيد [illegible]
باخذ الردي [illegible] اهل العلم وقال [illegible] اذا تعددت الانواع اخذ من [illegible]
[illegible] لان الفقراء بمنزلة الشركاء [illegible] اقول [illegible] اذا قلنا بالشركة
الحقيقية [illegible] الاشاعة [illegible] الى الذهن من قوله [illegible] العشر [illegible]
[illegible] من منع الشركة الحقيقية والمراد بالجزء [illegible] مقدار الحق الذي جعله
للفقير في هذا المال [illegible] بعلية [illegible] ارادة [illegible] عشر
[illegible] الاجزاء [illegible] لان ارادة [illegible] من لفظ العشر الواقع في خبر
الامر بالتصدق [illegible] جواز اخراج الجميع [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] جيد [illegible]
بقوله [illegible] ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والاخبار الواردة [illegible]
طرق [illegible] من اخراج بعض الانواع الذي [illegible]
[illegible] فيكون الجميع من الجيد ولكنها مختلفة
في الجودة [illegible] الخبيث [illegible] الاية والروايات
[illegible] مع انه [illegible] محل الكلام و [illegible] الاجتزاء [illegible]
[illegible] فلا ريب انه احوط والله اعلم المسئلة الخامسة اذا مات المالك
وعليه دين [illegible] التمر [illegible] وبلغت الحد الذي يجب فيه الزكوة قبل [illegible]
لم يجب على الوارث زكوتها بناء على ان التركة [illegible] الميت في دين
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] زكوتها [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] الزكوة

لانها ... الذي هو وقت تعلق ... وكانت على حكم مال الميت الذي هو ...
عن متعلق الخطاب بالزكوة ولكن الالتزام بان التركة مع الدين بحكم مال الميت مطلقا ولو مع عدم
الاستغراق بالدين يظهر مقتضى ظاهر العبارة خصوصا على لفظة الفرع الذي ذكره اخيرا مما لم يعرف
عن احد كما اشار اليه في مفتاح الكرامة فانه بعد ان نقل عن عدة من الكتب موافقة المتن في ان الظاهر
انه لا زكوة على الوارث ولو فضل النصاب بعد الدين عن العلامة في المنتهى حيث قال لو مات المالك وعليه
دين ظهرت الثمرة وبلغت لم يجب الزكوة على الوارث لتعلق الدين بها ولو فضل الدين وفضل النصاب لم يجب
الزكوة لانها على حكم مال الميت فاما لو ... قلت وعلى هذا لو مات المالك وعليه درهم واحد وخلف
نخلا فظهرت ثمرتها ... لم يجب فيها زكوة فضل الدين اولا ولو لم يقض الدين ابدا لم يكن في نخله
زكوة ابدا لانها على حكم مال الميت وهذا لا اظن احدا القول به انتهى وحيث لا اظن احدا الالتزام
على غير واحد من ... عبارة ... على ارادة الدين المستوعب ... ما ذكره اخيرا على ارادة
الزيادة بزيادة القيمة ... في المدارك ... شرح العبارة ان قول المصنف اذا مات
المالك وعليه دين ... عدم الفرق في الدين بين المستوعب للتركة وغيره الا ان اطلاق
كلامه ... كما ذكره في ... ان الدين اذا لم يستوعب التركة ينتقل الى الوارث ما فضل
منها عن الدين عند المصنف ... وعلى هذا فيجب
على الوارث مع اجتماع شرائط الوجوب ... ان الوارث ... من التصرف في
... الدين ... خاصة كما اشاره ... وقوله ولو فضل الدين
... الفرد الاخر والمراد انه ... زيادة
... التركة بحيث ... الدين و... الوارث نصاب ... كما ...
وقت بلوغ ... الزكوة لم ... على الوارث لان التركة ... وقت تعلق الزكوة
... حكم مال الميت ... مع قضاء الدين ... بلوغ ... الفضل النصاب ...
... ان ...
على ان تركة الميت ... الى الوارث ... الديان ...

الزيادة ... الوارث ... لا ... فقط ... ظاهر ... الميت
في ملك الوارث ... على هذا التقدير ملك ... الوارث ... في التركة
... او ... لكن المتن ضعيف اذ الظاهر ان الثمرة ... وجوب فيها
في دين الميت على تقدير ... الزكوة ... متعلقة ... الديان فلا فرق ... متعلق
به الزكوة من جنس ... المملوكة ... بعد موته او من جنس الانعام المملوكة له حال موته ... تعلق الزكوة
بعد كونها متعلقة ... ملكية
... عن الدين ولا يكون ... التمكن من التصرف فيه ... الدين من غيره ... تعلق
الزكوة به ... قلنا ... على ان التركة لا ... الوارث ...
الدين وانها ... مال الميت ... فان اريد من الحكم كونها على حكم مال الميت
... الوارث ... الدين ... الالتزام به اذ لا ...
الملكية الا ... ذلك ...
بين الوارث ... الدين ... والضرورة ...
... الميت ... الوارث ... على ان الوارث ... لا بعد وفاء
الدين ... ارادة ... الذي هو من
... الملكية ... الضرورة عليه ... الالتزام به بعد ...
... التصرف فيه ... الملكية ... تقدير ...
على ... الدين ... الزكوة ... انه ليس منافيا ... الملكية كذلك
ليس ... الدين بالفعل ... الوارث ...
التصرف ... الديان ... الزكوة ...
...
... حكم مال

الميت كونها كذلك في وجوب صرف كل جزء منها على الدلالة وفاء دينه وغير ذلك مما لا ينافي الغرض المزبور
او كون ما فضل عن الدين باقيا على انها من مختصا بالوارث او مملوكا له حقيقة فهو على تقدير حقيقته ليس بمانع
عن تعلق الزكاة به ولكن قد عرفت ان قوله ان كون ما يفضل عن الدين ملكا طلقا للوارث على اجماله
لا يكفي في ايجاب الزكاة عليه اذا كان نصابا على الاطلاق ولو على القول بجواز التصرف فيما يفضل عن الدين
فضلا عن القول بالمنع عنه لان ان يقبضا على ان الميت احق بتركته فيما يفي بدينه من عند قسمته من غير فرق بين
عين التركة او بما يتولها كما هو الاظهر فما يقابل الدين على اجماله بحكم مال الميت لا ينتقل الى الوارث الا ان يبطل
بدله بان يوفي الدين من مال اخر فاذا كانت التركة اكثر من الدين يكون ما زاد على ما يفي بالدين ملكا للوارث
ولكن لا يتشخص ملك الوارث ما لم يتميز حق الميت حيث انها يستحقه الميت من هذا المال امر كلي يصح انطباقه على كل جزء مما له
فالنصاب البالغ بعد وفاء الدين انما يختص بالوارث بعد وفاء الدين من غيره فلو كان ما يعرض هذا المصاب في الدين لكان
تصرفا به يكون فيتمي من اعيان التركة لا يصير مخصوصا بالوارث لا تتشخيص ما يستحقه الميت [illegible] فليس
النصاب بخصوصه داخلا في ملكه كي يجب عليه زكاته بتمام الفرض كون النصاب بعينه مما يفضل عن الدين على
تقدير كان بخلاف الامر الكثير وعليه في ثلث بحيث لو وفي دينه منها لزرع من زكاته ولدين خصوص النقد
والزرع الذي يتعلق بثمرته الزكاة زاد عليها ما يبلغ النصاب بل لم يبلغ الدين فقد دل الوارث ما يفاصي ديونها
على الوارث ويدفعه ان الظاهر الابهام انما هو فيما يستحقه الديان من التركة المحكوم ببقائه على ملك الميت
كما لا فيما يملكه الوارث فان ما تركه الميت جميعه ينتقل الى وارثه عدا ما يقابل دينه على اجماله حتى انه
يقتضي هذا النحو من الوارث بالنسبة الى التركة فلو جعل زيد في امواله عهد اليه ما يقابل دينا راجح
دينارا من غير اعتبار شرائطه العوارض المتشخصة له ومقداره اذ ادباح ما من جهة على ما ادباح
او كنوه ففي مثل هذه الموارد لا يوثر ما يستحقه الغير في ما حيث لا يعين له نقصان ملكيته الغير من
اعيان امواله بالخصوص بحيث يمنعه عن التصرف فيه ما لم يفرغه في تشخص الا ان يدل دليل التعبد
على الحجر عن التصرف قبل تشخيصه فمقتضى الاصل في مثل هذه الموارد لا دليل على الحجر عن التصرف قبل
تشخيص ما يستحقه الغير جواز التصرف فيه كما لو شرط في ضمن عقد لازم على انسان ان يصرف في زيد كذا ان

لتمي ما كان

فتمر لا يعد من اموال الزكوة لا يمنع من هذا الحكم هي تعلق الزكاة به لاجل انه حق معتبر فيه ان التصرف
الموقوف على الملك فلذا قلنا ان به ولكن هذا انما اذا كان التركة اكثر من الدين وفيما احاط
وانما مع استيعاب الدين فالحق عدم تعلق زكاته بها سواء قلنا ببقائها على حكم مال الميت او قلنا
بانتقالها الى الوارث وكون الحق المتعلق بها مانعا عن تعلقها بالوارث وشبهه اطلاق الادلة فوضح مع انه
فلا فيها الزكاة فلم ترجح على ذلك لم اريها الا ان التصرف فيه الا باعطاء قيمته اذ لا ينفع في ابتداء شرطه
فيما تعلق به الزكاة ان يكون ملكا تاما فانه فرع التمكن باعتقاد من تمكن من التصرف فيه الا
بعد الجبر وقد يقع بمكان ذكرنا الا ان اذا بدت الثمرة بعد موته كما اذا مات
جزئها في الدين مع الاستيعاب فلا شيء على الوارث سواء قلنا بانتقال التركة اليه بالموت او
ببقائها على حكم مال الميت مع عدم الاستيعاب فاذا كان ما فضل منها بحيث تزكى على الوارث
مملوكا له او كان ولو بعد اعلام اهلها الشهور او عاد شرطا للتصدق فالمال
حق تعلقت به وجوب الزكاة في ماله ولكن لا يصير مستحقا كثيرا ما ان الزكاة انما
دونه من الحقوق المتعلقة بالتركة فلا يرد عليه مضافا الى ما هو لا بد في الزكاة فيه يقال
فان الدين مع تعلقه بعينه في ذلك فرضا في اخراج زكوته فيه او فلا نفرضه او فاه حسب
تبع الامة في فرضه بما ترجيح من الزكاة ثم ادى الدين من غيره فيه الى ان في [illegible]
بحقه من جميع المال انما او بمنزلة دين ولو كان عليه ليس بوارثه ثم بعض ما يؤدي من
من الزكاة وصا [illegible] عن الدين قبل تعلق الخاص بها الى المتلوف الا
وقد حكم هذا على الشيخ في المبسوط وقبل فيه الزكاة بما المبسوط لتعلقها
بالعين قبل تعلق الدين فيها [illegible] كما تقدم تحقيقه بما زيد في حق الدين
بها المزاحمة الحق الذي على سواء قلنا بتعلق الزكاة بها على سبيل الشركة الحقيقية او من قبيل
تعلق حق الرهانة او الجناية او غير ذلك من انواع المتعلقات في الكل نعم لو قدر فوقه
ان هذا التعلق [illegible] وان لو قلنا بالشركة الحقيقية نعم لو قدر تعلق الزكاة قبل [illegible]

في زمن [illegible] في وجوب الخمس مع الزكاة [illegible] في المسألة السادسة
اذا ملك نخلا مثلا قبل ان يبدو صلاح ثمرها [illegible] مع بقاء الثمرة
على ملكه الى حين تعلق الوجوب وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه [illegible] شرائها
[illegible] فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة عليه [illegible]
المشهور [illegible] تعلق الزكوة [illegible] والمانع [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] فالاولى [illegible] الاعتبار [illegible] تعلق الزكوة
[illegible] وقد تقدم تحقيق الحال في ذلك [illegible] شرح
[illegible] المسألة [illegible] حكم ما يخرج من الارض [illegible]
[illegible] حكم الاخماس [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] او الزوال [illegible] المؤنة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] بقسمته عليها [illegible]
على المالك **تذنيب** قال العلامة في التذكرة يجوز الخرص [illegible] الثمار
والثمار بان يبعث الامام [illegible] اذا بدا صلاح الثمرة [illegible] قدر الزكوة
ويعرف المالك [illegible] قال الحسن وعطاء والزهري ومالك والشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور واكثر
العلماء لان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث الى الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وقال الشعبي
الخرص بدعة وقال اصحاب الرأي انه ظن وتخمين لا يلزم به حكم وانما كان الخرص تخويفا للاكرة لئلا يخونوا
فاما ان يلزم به حكم فلا انتهى اقول اما الجواز في ثمرة النخل والكرم فلا خلاف فيه على الظاهر بين
اصحابنا على ما نقله المصنف في المعتبر وغيره [illegible] واكثر العامة على جواز الخرص على
اصحاب النخيل والكرم وتضمينهم حصة الفقراء واما في الزرع فقد اختلفوا فيه كما صرح به غير واحد
في المدارك [illegible] المصنف [illegible] [illegible]
الاصح في جواز الخرص في الزرع [illegible] لوجود المقتضي وهو الاحتياج الى الاكل منه

قبل يبسه

قبل يبسه وتصفيته ونقاه ابن الجنيد والمصنف في المعتبر والعلامة [illegible] لانه نوع تخمين وعمل
بالظن فلا يثبت الا في موضع الدلالة ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده بخلاف
النخل والكروم فان ثمرتها ظاهرة فيتمكن الخارص من ادراكها والاحاطة بها ولان الحاجة في النخل
والكرم ماسة الى الخرص لاحتياج اربابها الى تناولها غالبا رطبة قبل الجذاذ واما الحاجة في
الزرع فان الحاجة الى تناوله [illegible] قليلة جدا انتهى واستدل [illegible] المعتبر على جوازه في ثمرة النخل
والكرم بما روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث الى الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ولان ارباب الثمار يحتاجون
الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر انتهى [illegible] ما يلزم من عدم شرع الخرص [illegible] يجوز
الشارع العمل بالخرص [illegible] مقدار حق الفقراء [illegible] على المالك [illegible] قبل [illegible]
من حين بدو الصلاح وعدم جواز اخراج حق الفقراء [illegible]
عليه [illegible] والادلة [illegible] وانه [illegible] في حال جواز اخراجها
واعطائها الى مستحقيها [illegible]
[illegible] الخرص [illegible] فان [illegible] بلوغ الثمرة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالوزن او الكيل [illegible] والتخمين [illegible]
بجواز الخرص بلزوم الضرر والحرج [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] وكيفما كان [illegible] مشروعية الخرص [illegible]
المنجبر ضعفه باشتهاره بين الاصحاب [illegible] قول ابي الحسن عليه السلام في صحيحة سعد بن سعد الاشعري
في العنب اذا خرصه اخرج زكوته [illegible] هذه الرواية تدل على جوازه [illegible]
[illegible]
[illegible] في خبر [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن رواحة فقال [illegible]

اسود فانزل ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه وذكر ان عبد الله خرص عليهم تمر اسود فقال
النبي صلى الله عليه وآله يا عبد الله لا تخرص ام جعرور ولا معافارة وفي خبر اسحق بن عمار المروي عنه انه قال كان
اهل المدينة ياتون بصدقة الفطرة الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه عذق يسمى الجعرور وعذق يسمى معافارة
عظيم نواهما رقيق لحاهما في طعمهما مرارة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للخارص لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم
يستحيون لا ياتون بهما فانزل الله يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله تنفقون
وفي خبر ابي بصير المروي عن الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انفقوا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر وهو من اردأ التمر يؤدونه من زكاتهم تمرا يقال
له الجعرور والمعافارة قليلة اللحم عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوا
هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه
الا ان تغمضوا فيه والاغماض فيه ان ياخذ هاتين التمرتين والمستفاد من صحيحة سعد بن سعد ان ذلك
مشروع في جميع الغلات الاربع كما انه يستفاد من صحيحة الدوالي جوازه في ثمرة الكرم وما عداهما
من الاخبار في النخل فالقول بعدم جوازه في غير ثمرة النخل والكرم ضعيف اللهم الا ان يقال [illegible]
الصحيحة الثانية [illegible] ما تقدم ذكره عند الخرص لبيان وقت الخرص [illegible]
الى ما فيهما من المخالفة لظاهر الفتاوى **تنبيهات** الاول [illegible] بعد الصلاح
على ما صرح به غير واحد من الفقهاء البهبهاني في شرح المفاتيح [illegible] الاتفاق عليه [illegible]
هذه الدعوى ان المصنف مع اختياره اتحاد تعلق الزكاة [illegible] التسمية [illegible] بدو الصلاح [illegible]
المعتبر بان وقت الخرص بدو الصلاح مستدلا عليه بانه وقت الامن على الثمرة من الجائحة غالبا
وبما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا الى النخل حين يطيب وان كان الدليل عليه
الاول لكفى فيه فائدة الخرص [illegible] ارباب الثمرة [illegible] تضمينهم حق الفقراء [illegible]
تركه [illegible] فان فائدة الضمان [illegible] التصرف كيف شاؤوا [illegible] الامانة [illegible]
التصرف بالاكل والبيع والهبة [illegible] الى غير ذلك في الفروع الزائدة [illegible] ما حكي عن [illegible]

مما لا يناسب

تنبيهات الاول

مما لا يناسب مذهبه ولذا اعترض عليه في الحدائق وغيره بذلك وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف في ان
وقت الخرص بعد بدو الصلاح [illegible] جواز تصرف المالك مع الضمان [illegible]
[illegible] فيه [illegible] على القول بتعلق الوجوب [illegible] بعد الصلاح فضلا عن
القول بعدم تعلقه الا بعد التسمية **الثاني** صفة الخرص على ما صرح به في الجواهر وغيره
ان يدور الخارص بكل نخلة او شجرة وينظر في الجميع رطبا او عنبا ثم يقدر ما يجيء منه تمرا او زبيبا
والعبرة في [illegible] المالك رضاه بذلك [illegible] الخارص [illegible]
او الوزن في اخراج حصة الفقراء بل هذا هو الاصل فان غاية ما يمكن اثباته انما هو جواز
التعويل على ما ادى اليه نظر الخارص في تفريغ ذمته عن حق الفقراء لا لزومه بحيث لا يجوز له ترك
الاعتماد عليه والرجوع الى سائر الطرق المفيدة للعلم بمقداره كما هو واضح **الثالث**
قال في محكي المعتبر لو زاد الخرص كان للمالك ويستحب له بذل الزيادة وبه قال ابن الجنيد وان نقص
فعليه تحقيقا لفائدة الخرص وفيه تردد لان الحصة في يده امانة ولا يستقر ضمانها كالامانة [illegible]
انتهى اقول الظاهر ان المقصود بهذا الفرع بيان [illegible] زيادة الثمرة على ما ادى اليه
نظر الخارص او عكسه [illegible] حصول التفاوت [illegible] فانه قد تعرض لحكم هذه الصورة
في الفرع الذي ذكره قبل هذا الفرع فلا يناسبه تعليل [illegible] بان الحصة في يده امانة فالاولى
الاستدلال له بان [illegible] على الخرص [illegible] مخالفته للواقع ولا يعد
[illegible] في الحكم [illegible] الطرق [illegible]
[illegible] ومن هنا يظهر [illegible] صورة العكس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزائد الا ان [illegible]
باعتبار [illegible] نظر الخارص [illegible]

بانه رجع تضمينهم حصة الفقراء بما اذن الله تعالى نظره الى المصالحة معهم على حصة الفقير كذا فيجب
على هذا الحكم عن ذلك من القول بانه لو تلفت الثمرة بافة سماوية بغير تفريط لم يضمن المالك ثم لم يسقط
خانه لان الحكم انتقل اليه ما قال الخارص وتسلم منها ما يا... عليه ويدل بدل الاجمال الا انه
جميعها فانه ينبغي كذلك اذ لم يعلم بما دل على ان الشرع انه كان يبعث من يخرص عليهم كرومهم
ونخيلهم ودلالة غيره مما دل على شرعية الخرص في باب الزكوة ازيد من ارادة معرفة حق الفقير بطريق
التخمين وجواز التعويل على هذا الطريق في مقام معاملة المالك حق الفقير والزامه بالخروج عن
عهدته او الاخراج من تركته لدى موته او تجويز للمالك عليه في مقام تصرفه في الثمرة بالبيع والشراء
او غيره ما لم يكشف خطاؤه او غلطه كما لو ثبت بعد حصاد الزرع على ان ثمرته بالوزن
او الكيل بلغت كذا مقدارا فانه يجوز التعويل على ان ترتيب جميع هذه الاثار ما لم ينكشف
الخلاف وانا على ما يقتضيه حكمها في الواقع فانه كما انهم من الخبير بتخصيصهم حصة الفقراء
يراد منه الزامهم بالعمل بمقتضى خرصه على جهة الطريقية للتعويل عليه ما لم ينكشف له الخطأ لا
جهة الموضوعية بان يكون الحكم منتقلا اليه ... على ان الخارص بهذا المعنى اثر تعالى الفقير
ضرورة قصور اخبار الخرص عن افادته

القول في زكاة مال التجارة والبحث يقع فيه تارة في موضوع الحكم وفي شرائطه وفي احكامه **اما الاول**

في زكاة مال التجارة

فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك
قال شيخنا المرتضى ره قبل ... انتهى وفيه نظر فان الظاهر انه معتبر في مسمى
من الاخبار الدالة على ثبوت الزكوة في المال الذي اتجر فيه فان الظاهر من التجارة بالمال
المعاوضة عليه بقصد الاسترباح **اقول** اما التجارة بالمال فمعناها الاسترباح به
مفهوما ولكن ... يستعمل المال في التجارة بان ينقله الى الغير حقيقة او لا بقصد الاسترباح
وهذا انما لا يعطي ... على الظاهر ولكن قد يقع البحث في انه هل يشترط في موضوع هذا الحكم اي زكوة
مال التجارة صيرورة المال بالفعل متعلقا للعمل الذي يعد في العرف تجارة بان يقع المعاملة عليه

بابداله

بابداله بمال آخر بقصد الاسترباح كما هو ظاهر المتن وصريح غيره بل ربما نسب الى المشهور بل الى علمائنا
ام يكفي مجرد اعداد المال لذلك بجعل السلعة المملوكة له في معرض البيع بقصد التجارة فانه
يكفي ذلك في صحة اطلاق مال التجارة عليه وفي المدارك بعد ان ذكر انه يشترط في تعلق الزكوة
بالمال نية الاكتساب به بلا خلاف فيه بين العلماء وانه يعتبر استمرار نية الاكتساب طول
الحول ليتحقق كونه مال التجارة فيه قال وانما الكلام في اعتبار مقارنة هذه النية للتملك
وقد ذهب علماؤنا واكثر العامة الى اعتبار ذلك ايضا لان التجارة عمل فلا يتحقق الا
بالنية وحكى المصنف في المعتبر عن بعض العامة قولا بان مال القنية اذا قصد به التجارة
يتعلق به الزكوة ويظهر منه الميل اليه نظرا الى ان المال باعداده للربح يصدق عليه
مال التجارة ويتناوله الروايات المتضمنة لاستحباب زكوة التجارة وان نية القنية
يقطع التجارة فكذا العكس في الاقوام التجارة عمل فقلنا لا ثم ان الزكوة يتعلق بالفعل
الذي هو الابتياع بل لم لا يكفي اعداد السلعة لطلب الربح وذلك يتحقق بالنية والى هذا القول
ذهب الشهيد ره في الدروس وشارح في جملة من كتبه ولا باس به انتهى كلام المدارك
اقول قد اشرنا الى كفاية جعل المال معدا للاسترباح والاتجار به في صحة اطلاق
اسم مال التجارة عليه ولكن لا يبعد ان يدعى ان المنساق من الاطلاق عرفا المال المستعمل
في عمل التجارة لا مطلق ما وضع لذلك بحيث يعم مثل الفرض ولو سلم الشمول او منع انصراف
اطلاق هذا الاسم عنه فدعوى انه يتناوله الروايات المتضمنة لاستحباب زكوة التجارة
غير مسلمة اذ لا يكاد يستفاد من تلك الروايات ثبوت الزكوة في كل ما يصح ان يقع عليه
اسم مال التجارة على الاطلاق بل في المال الذي اتجر فيه كما اشار اليه شيخنا المرتضى ره في
كلامه المتقدم فما ذكره المصنف في رد من قال بان التجارة عمل فلا يتحقق بمجرد
النية من انه لم لا يكفي اعداد السلعة لطلب الربح وذلك يتحقق بالنية ففيه ان كفاية
تعلق الزكوة به يحتاج الى الدليل اذ الحكم مخالف للاصل والروايات الدالة عليه غير دالة

بذلك فانها على ما هو وارد في الموضوع الذي تعلقت التجارة بها بالفعل كالمستفيضة
الواردة فيمن كسد عليه متاعه التي سيأتي نقلها في مسألة اشتراط ملك رأس المال او زيادة
وبين ما هو ظاهر في اعتبار الاتجار به بالفعل مثل رواية محمد بن مسلم المتقدمة انه قال كل
مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول وخبر خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت
ابا عبد الله (ع) عن الزكاة فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها
الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك
شيء آخر والروايات المستفيضة الواردة في مال اليتيم والمجنون المتقدمة في اوائل
الكتاب ففي بعضها اذا حركته فعليك زكاته وفي بعضها لا يجب في ماله زكاة حتى يعمل
فاذا عمل به وجبت الزكاة فاما اذا كان موقوفا فلا زكاة عليه وفي بعضها ليس
على مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكاة والربح لليتيم الحديث
فالموضوع الذي يستفاد من هذه الاخبار تعلق الزكاة به هو المال المستعمل في التجارة
الذي وقع عنه التعبير في بعض الاخبار بقوله اذا حركته فعليك زكاته فان تحريك المال
كناية عن ابداله بمال آخر وهذا الاستعمال كما هو معنى الاتجار بالمال فلا يتحقق شيء
من العناوين المأخوذة من هذه الاخبار الا بجعل المال متحركا اي منتقلا بالنسبة الى هذا
الشخص الى فرد آخر من المال بابداله به فالاولى تفسير مال التجارة بانه المال الذي عوض
بمال آخر وقصد به الاكتساب عند المعاوضة اي المال المتجر به لان هذا هو الذي اخذ
موضوعا للحكم في الاخبار دون المال الذي وقع عوضا فتفسيره بالمال الذي ملك بعقد معاوضة
كما في المتن وغيره لا يخلو من مسامحة فكأنه نشأ من توهم ان مرجع ايجاب الزكاة في المال المتجر
الذي هو معنون مبهم يتبع في ضمن الاشخاص التي تقع المعاوضة بينها وليس كذلك
المال الذي اريد بالغالب الى ايجاب الزكاة في الشخص الخارجي الباقي عنده حتى حال الحول
الذي ملكه بعقد معاوضة بقصد الاكتساب عند التملك فهذا اشتراط في ان لا يخلو من المسامحة

بالنظر

بالنظر الى ما يتراءى من ظاهر عبارته ولكنه لدى التحليل غير متحقق فليتأمل وربما يستدل للقول بكفاية النية
بعموم رواية شعيب عن ابي عبد الله (ع) قال كل شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به
وفيه ما لا يخفى فانه لا يتحقق جر المال الا بعد تحقق المعاملة وحصول ضعف فيه او نقص من المال الذي تعلق به
عمل التجارة هذا مع ان هذه الرواية لا تخلو من اجمال فيحتمل ان يكون المقصود بالمال الوارد فيها الربح
فيكون المقصود بها عدم اعتبار الحول في اشتراط الربح المال في الزكاة على اصل المال الذي يعتبر
فيه الحول كما ستعرف وموثقة سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال ليس على الرقيق زكاة الا رقيق يبتغى
به التجارة فانه من المال الذي يزكى وفيه ان المنساق من الرواية ارادة العبد المقصود بتملكه الاتجار
لا الخدمة مثلا فيشتريها قاصدا به الذي علاه الاتجار بالرقيق مع ان موثقة الرواية ... يكون ظاهرها
مسوقا لبيان العقد السلبي فلا ظهور لها في ارادة الاطلاق بالنسبة الى العقد الايجابي كما لا يخفى على المتأمل
وربما استدل له ايضا بالنبوي العامي الذي رواه احمد عن سمرة انه قال امرنا رسول الله (ص) ان نخرج الصدقة مما
نعد للبيع اذ بالنية يصير معدا للبيع فلذا تدخل في تقريبه ... بانه ليس بجيد
فان ... في ان المنوي هو معد للبيع ام لا او ... في عبارة المعتبر المنقولة في الجواهر ...
فيها هو الرواية بحيث ... في كلام احمد لم تقع ... وجعله
محلا للاستشهاد فنظرها هكذا امرنا رسول الله (ص) ان نخرج الصدقة مما نعده للبيع ... وهو يكتب الناس
... في النقل وكيف كان ... بالاشتراء او النية ...
بالمال الذي تعلقت ... بان يبدل بمال آخر بقصد الاكتساب فيكون ...
المال المستعمل ... والشيء المأمور باخراج الزكاة منه لدى التحقيق هو بدل ذلك المال الذي صار
... فشرط تعلق الزكاة ... هو انتقاله اليه بعقد المعاوضة بقصد الاكتساب فلو انتقل
اليه ... ما لم يجر به لم ... وان نوى به الاكتساب ...
ذلك المال متعلق التجارة ... كما اذا ورثه ... فيكون الاتجار به
اذ قد عرفت ... نية الاتجار به ... في المعاملة ... المال ...

المشهور بتزكيته فكذا لو ملكه للقنية او الاهداء الى الغير او الارث في مؤنته وغير
ذلك مما لا ينقص به قصد الكسب بالعين او غلب عليه قصد التجارة عرفا نعم وكذا لو اشتراه
للتجارة ثم نوى القنية قبل الحول الذي يشترط فيها شرائطها به فلها الشروط
فتلك الاول النصاب فقد دل عليه اجماع المسلمين ويدل عليه مضافا الى
الاجماع الروايات الدالة على شرعية هذه الزكوة حيث انها من زكوة المال المتحرك في التجارة الملحوظ ماليته
في ضمن ابداله الذي يكون في الغالب من جنس النقدين فلا ينبغي الارتياب في ارادة زكوة الدينار او
الدراهم المستعمل في التجارة على حسب ما هو معهود في الشريعة فلو كان كما قد يومي الى ذلك بل يشهد له
خبر اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة
شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا
الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات وعدم كون صدر الرواية
معمولا به غير قادح في حجيته مع امكان ان يكون المراد بالدينار والدراهم المذكورة فيها اموال التجارة
والدراهم الدائرين في المعاملة وكيف كان ففي ذيل الرواية من قوله ع وكل ما خلا الدراهم [illegible]
الدلالة على المدعى فما في المدارك من الاشكال في اعتبار النصاب مع اعترافه باتفاق العامة عليه
عليه نظرا الى اطلاق الروايات الآمرة بها في غير محله كما ان ما حكى عن الشهيد الثاني في حواشي القواعد من
الاشكال في اعتبار النصاب الثاني حيث ذكر انه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني هنا و
ان العامة صرحوا باعتبار الحول الثاني في غير محله وقد اجاد في المدارك في الجواب عن ذلك بان الدليل
على اعتبار الاول هو بعينه الدليل على اعتبار الثاني والجمهور انما لم يعتبروا النصاب الثاني هنا لحكمهم
اعتباره في زكوة النقدين كما ذكره في التذكرة انتهى ولا يخفى ما ذكرناه من دلالة الاخبار على ان
هذه الزكوة هي زكوة النقدين لم يشترط احد في مقدارها من انه ربع العشر والا فليس في رواياتها
تصريح بذلك ايضا كما لا يخفى و قد ظهر بما ذكرناه من ان هذه الزكوة هي بعينها مثل زكوة
المال المستعمل في التجارة باعتبار ماليته المتقومة بابداله بشرائطها المقررة في الشريعة التي منها

بلوغ

بلوغ النصاب انه يعتبر وجود النصاب في الحول كله فلو نقص عن النصاب في
اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب كما سقط الوجوب في زكوة النقدين وغيرها
مما اعتبر فيه النصاب والحول بلا خلاف فيه بيننا في الظاهر ولا اشكال بل عن غير واحد الاجماع
عليه قال في التذكرة نعتبر على اعتبار النصاب فلو نقص في الابتداء بان اشتريه باقل من النصاب
ثم زاد السعر في اثناء الحول حتى بلغ نصابا او نقص في الانتهاء بان كان قد اشترى بنصاب ثم نقص السعر
عند انتهاء الحول او في الوسط بان اشترى بنصاب ثم نقص السعر في اثناء الحول ثم ارتفع السعر في آخره
فلا زكوة عند علمائنا اجمع انتهى وقد نسب الخلاف فيها الى بعض العامة فعن بعضهم انه اعتبر النصاب في اول
الحول وآخره لا الاوسط وعن بعض آخر منهم انه اعتبر في آخره علما دون النصاب فان تم الحول وقد كمل
النصاب وجبت الزكوة وقد ظهر ضعفها بما مر ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال
الى البالغ نصابا ثم زاد زيادة تبلغ النصاب الثاني او كانت في الاول عفو تكمله كان حول الاصل
من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها والاولى ذكر هذه المسئلة في ذيل
الشرط الثالث الذي هو مضي الحول وكيف كان فقد ذكر المصنف وغيره ان حول الزيادة من حين ظهورها
ولا يجزيها على حول الاصل بل في الجواهر بلا خلاف اجده بين من تعرض له منا لمنافاته لما دل
على اعتبار الحول ضرورة ان الزيادة مال مستقل يشملها ما دل على اعتبار الحول والنصاب من حول
الاصل وسقيها فيه للجميع من حين ظهور الربح مناف لحق الفقراء وتكرار الزكوة للاصل عند تمام حوله وحول
الزيادة مناف لمراعاة حق المالك ولما دل على ان المال لا يزكى في عام مرتين فلم يبق الا مراعاة
الحول لكل منهما كما سمعته في السخال هكذا قيل ويتوجه عليه ان [illegible] الى الطلعة في اثناء
الحول ان عدت عرفا مالا مستقلا اجنبيا عن المال الاصلي الذي يحرك في تقلب التجارة كما هو كذلك
في مثل الثمرة والنتاج ونحوها من الزيادة القيمية او المنفصلة التي لا يتبعه الدابة فلا دليل على تعلق الزكوة بها
ما لم يكن هو بنفسه من اموال التجارة الزكوية لانه مال ملكه لا بعقد معاوضة بل بالنماء والولادة والتكون في
ملكه ولا ينطبق عليه ما ذكره شرطا لتعلق الزكوة من طلبه برأس المال او زيادة في الحول اذ ليس رأس مال

حين يتحقق فيه هذا الشرط وان تعددت نيته لانتقال اليه بعقد معاوضة وحينئذ فحيث بها جزء من المال الذي تحول اليه
كما هو الحق فانه لو سئل رشيد عن مال اليتيم الذي كان تحت يده بمال انه استعمله في التجارة المعلومة حتى بلغ كذا وكذا
مبلغا فيه مجموع ما ملكه اليتيم باستعماله في التجارة من الابدال والاشتراء بما هو الذي دار اليه ماله فحينئذ نعم استقلال
البعاضة بالحول ودوران تعلق الزكوة بالمجموع مدار حول المال الذي دار اليه لا يدل الا على ثبوت الزكوة فيه
اذا حال عليه الحول وقد اشار بالتشهيد فيما حكى من بيانه الى ما ذكرناه بقوله ونتاج مال التجارة منها على الدرب
هو جزء منها ووجه العدم انه ليس باسترباح فلو نقصت الام فهل يجبر النقص من الولد كما لا خرو من توالده منها
ويمكن القول بانه انجبر بشرع على حيث يعد من مال التجارة فانتقلنا به جبر والا فلا انتهى وفي الجواهر بعد ان وجه
ما ذكره العلامة بغير منها شمول الزيادة من غير فلو را بما سمعت وذكر عن الفروع المناسبة له قال هذا كله
مما لا عاصي به والا فهو موقوف في اصل الحكم باعتبار ظهور الموضوع في زكوة المال المطلوب بعد راس المال او بالربح
التي هي الزيادة فلا يحتاج الى حول مستقل حينئذ كما في خبر شعيب منها عن الصادق عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه وكل ما ورثته
او اتهبته فاستقبل به وخبر عبد الحميد عنه عليه السلام ايضا اذا ملك مالا آخر في اثناء الحول الاول زكاهما عند الحول الاول
وقد اشرنا الى الرد على بدلالتهما على ذلك انتهى وهو جيد واما رواية عبد الحميد ان راويها فهي ما رواه الكليني
بسنده عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل
ان يحول على المال الاول الحول قال اذا حال على المال الاول الحول زكاهما جميعا وهو ليس بصريح في ...
فان ظاهره الرضا الراجح ... وقد حمله في الوسائل على الاستحباب مع الثقة او ... عشر
شهرا على الثاني وتمام الحول على الاول والاولى رد علمه الى اهله الشرط الثالث
ان يطلب براس المال او بزيادة في الجواهر بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به بعضهم بل عن غير ... المعتبر
والمنتهى ... والتذكرة الاجماع عليه انتهى والمراد بطلب راس المال ان لا ينقص قيمته السوقية عن راس ماله
والا فقد لا يوجد بالفعل راغب في يوم او يومين او ايام لهذا المال وان زيد في قيمته السوقية او قد يوجد من
يطلبه بنصف قيمته السوقية المتعارفة وهذا لا يقدح في تعلق الزكوة به ما لم ينقص بالنسبة وكان يكفي لو وجد
المشتري للشراء في العرف والعادة براس ماله فما زاد والا فلا يوجد ما يكون طالبا براس ماله او بزيادة

بالفعل

بالفعل في تمام الحول ويدل على اعتبار هذا الشرط اخبار مستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس
ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال وصحيحة اسمعيل بن
عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث
عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك زكوته وان كنت
انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة
التي تتجر فيها وخبر ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله
قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة وخبر
خالد بن الحجاج الكرخي المتقدم في صدر المبحث ومفهوم رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان كان
عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت به راس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته فلو كان راس ماله
مائة دينار فطلب بنقيصة دينار بنقصه قيمته السوقية ولو حبة من قيراط لم تجب الزكوة
ويدل على ذلك مضافا الى ... وهو على المفصل ... فزكاه لسنة واحدة استحبابا ويدل عليه ...
الشيخ باسناده عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المتاع لا اصيب راس المال علي فيه الزكوة قال لا قلت
امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة وما رواه الكليني باسناده عن سماعة قال سألته عن الرجل
يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر من ذلك قال ليس عليه زكوة حتى يبيعه الا ان يكون
اعطى به راس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكوة وان لم يكن اعطى به راس ماله
فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه ما حبسه فاذا باعه فعليه زكوة سنة واحدة وخبر احمد بن محمد بن ابي نصر المروي
عن قرب الاسناد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه وليس يعطى به
الا اقل من راس ماله عليه زكوة قال لا قلت فانه مكث عنده عشر سنين ثم باعه كم يزكي سنة قال سنة واحدة
وقوله عليه السلام في ذيل صحيحة اسماعيل المتقدمة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها بناء على ان يكون
المقصود بالسنة التي باع فيها المتاع كما يؤيده ذلك ما عن قرب الاسناد انه روى هذا الحديث بادنى تغيير في لفظه

وقال في آخره فزكه للسنة التي تخرج فيها ولكن لو كان هذه العبارة من تتمة الرواية لاحتمل قريبا
ان يكون المراد به زكاة النقد بعد صيرورته ذهبا او فضة كما انه بناء على الاول ايضا يحتمل
قريبا ارادة السنة التي يتجر به فيها بعد صيرورته نقدا فيكون المقصود به انه ليس عليه
لما مضى من السنين التي كان يطلب فيها بنقيصة زكاة فاذا باعه وصار نقدا يصير رأس ماله
بالفعل هذا النقد فاذا اتجر به ادى زكاته في هذه السنة التي يتجر به بعد صيرورته نقدا
ويؤيد ارادة هذا المعنى ما عن المفيد في المقنعة انه رواه مثل ما عن الشيخ بلا اسناد وقال
في آخره فزكه للسنة التي تتجر فيها بصيغة المضارع وكيف كان فهذه الرواية لا تخلو
من اشعار به وفيما عداها غنى وكفاية ولكن ليس في شيء من هذه الاخبار التصريح بالاستحباب
كما يوهمه ظاهر عبارة المصنف

الشرط الثالث مضي الحول

متعين ايضا او وقفا على الخلاف المتقدم بلا خلاف فيه على الظاهر بل عن المعتبر والمنتهى نسبته الى علمائنا
بل عن التذكرة دعوى الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عن رجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها وروى
ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم انه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول ويمكن قويا ان يكون
مثل هذا الخبر هو مراد محمد بن مسلم الذي فهمه من كلام الصادق [illegible] الدالة على ما رواه [illegible]
لم ينسبه في هذه الرواية الى الامام وكيف كان فهذه الرواية ان لم نقل بظهورها في الامام [illegible]
روايته الاولى سندا فلا [illegible] ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من الشرائط
المزبورة ههنا وغيرها مما عرفته في صدر الكتاب من الشرائط المعتبرة في مطلق الزكاة كالملكية
والتمكن من التصرف من اول الحول الى آخره فلو نقص رأس ماله في اثناء الحول او ربح
او نوى بها القنية كما اذا رجع عن ملكه او منع من التصرف فيه بغصب ونحوه انقطع الحول
بلا خلاف فيه في شيء من ذلك على الظاهر الا في ما عدا مسألة نقصان رأس المال في تمام الحول
فانه وان لم ينقل الخلاف فيه ايضا الا عن بعض متأخري المتأخرين بل نسبه العلامة في التذكرة الى علمائنا

ان

اجمع فقال ما لفظه يشترط وجود رأس المال من اول الحول الى آخره فلو نقص رأس المال او بعضه
في اثناء الحول او بعضه لم تتعلق الزكاة به وان عادت القيمة استقبل الحول من حين العود عند
علمائنا اجمع خلافا للجمهور كافة لان مال الزكاة من شرطه [illegible] فلا يكون نصابا الا في [illegible]
فلا يشرع مع الخسران ولانها تابعة للنماء عندهم وهو منتف مع الخسران ولقول الصادق ان امسك
متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وان حبسه بعد ما وجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما امسكه
بعد رأس ماله انتهى ولكن عمدة الدليل على اعتبار هذا الشرط هو الخبر المزبور وغيره من الاخبار
المتقدمة واما ما عدا ذلك من الوجهين الذين ذكرهما العلامة فمجرد اعتبار ذكرهما في مقابل العامة
مع انك ستعرف قصورهما عن افادة المدعى واما الاخبار فقد اعترفنا بدلالتها على اعتبار ان يطلب
برأس المال او زيادة لا بنقيصة في ان يجب فيه الزكاة واما دلالتها على اعتبار ذلك في تمام الحول
فمحل نظر ولذا منعه غير واحد من متأخري المتأخرين ففي الذخيرة بعد ان ذكر انه لو نقص رأس ماله
في اثناء الحول او طلب بنقيصة سقط الاستحباب وان كان ثمنه اضعاف النصاب قال قال
المحقق في المعتبر وعلى ذلك فقهاؤنا اجمع واستدل عليه بحسنة محمد بن مسلم ورواية الربيع
السابقتين وهما انما تدلان على اشتراط الطلب برأس المال او الربح لا على اشتراط اعتبار
ذلك طول الحول وكذا ما رواه الشيخ في الموثق عن العلاء [illegible] قال قلت [illegible] المتاع لا اصيب
رأس المال الحديث انتهى اقول وكذا غير ذلك ايضا من الروايات المتقدمة فان شيئا
منها لا يدل على اعتبار هذا الشرط اذ ليس في شيء من تلك الاخبار تعرض لاشتراط حول الحول في تعلق
الزكاة بالمال الذي طلب برأس ماله او بزيادة كما انه ليس للروايات الدالة على اشتراط حول الحول
تعرض لاعتبار هذا الشرط فهما شرطان مستقلان لتعلق الزكاة بالمال الذي اتجر به مستفادان من
دليلين مستقلين موضوعهما مطلق المال المستعمل في التجارة فقضية الجمع بين دليليهما تقييد سببيه
بكل من الشرطين لوجوب الجزاء بحصول الشرط الآخر بان يحول على المال الذي اتجر به اذا حال عليه
الحول وطلب برأس ماله لا بنقيصة فتعلق الزكاة واذا انتفى احد الشرطين او كلاهما فلا زكاة لا تقييد

موضوع احدهما الآخر بحيث يكون الطلب براس المال الحق في الموضوع الذي اعتبر فيه حول الحول
كي يثبت المدعى فليتأمل ولو كان بيده نصاب فاشترى متاعا للتجارة
فههنا مسئلتان احديهما فيما اذا كان ما بيده اقل من نصف مال التجارة وهذه المسئلة مرجعها
الى انه هل يعتبر بقاء عين السلعة طول الحول ام قيمتها وسيأتي التكلم فيه ان شاء الله الثانية
انه اذا كان نصاب من النقد فمضى بعض حول له ثم اشترى به متاعا للتجارة فهل ينقطع حول الاصل اذا
كان زكوته زكوة النقدين قيل والقائل الشيخ فيما حكي عن مبسوطه وخلافه كان حول العرض
حول الاصل محتجا عليه بقول الصادق عليه السلام كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير وهو بظاهره
احتجاج ضعيف فانك قد عرفت في مسئلة اعتبار الحول في النقدين والانعام ان المعتبر بقاء النصاب
بشخصه في تمام الحول وكون العرض مردودا الى الدراهم ليس معناه بقاء تلك الدراهم في ملكه حقيقة
كيلا ينقطع حولها فكان استدلال الشيخ بهذه الرواية مبني على مختاره في تلك المسئلة من عدم
العبرة بخصوصية الاعيان وانه لو بادل النصاب بجنسه في اثناء الحول لم ينقطع حوله ويمكن ان يكون بناء
على ان زكوة التجارة اذا كان راس ماله الدنانير او الدراهم هي لدى التحقيق زكوة عين الدراهم و
الدنانير المستعملة فيها وانه لا يشترط في زكوة النقدين بقاء عينهما بل وضع الزكوة عليهما عند
بلوغ النصاب اذا حال الحول بعينها او استعملها في التجارة سنة او بقاء في بعض السنة وتجر
بها في الباقي ولا ينافي ذلك الالتزام باستحباب زكوة التجارة فان بقاء التعين على هذا التقدير يكون
شرطا لوجوب لا لاصل الزكوة وربما يومي الى بنائه على هذا المبنى عبارته المحكية عن خلافه حيث
قال فيما حكي عنه اذا اشترى عرضا للتجارة ففيه مسائل اولها ان يكون ثمنها نصابا من الدراهم
او الدنانير فعلى مذهب من قال من اصحابنا ان مال التجارة ليس فيه زكوة ينقطع حول الاصل وعلى
مذهب من اوجب فان حول العرض حول الاصل وبه قال الشافعي فعلى الاول الاظهر فانه شئ يكون
الحكم مبنيا على القاعدة لا لاجل التعبد وكيف كان فهو ضعيف والاشبه استئناف
الحول من حين الشراء اذ قد عرفت في محله انه يعتبر في الاجناس الزكوية بقاء عينها طول الحول


وان تعلق

وان تعلق الزكاة فيما عدى تلك المهيات من نقدية من غير ان يكون لعنوان المالية مدخلية
في ذلك بعكس زكوة التجارة فمناط الحكمين مختلف لا دخل لاحدهما بالآخر فاذا اشترى بالدنانير
متاعا فقد انتفى موضوع زكوة الاصل فكيف يعقل البناء على حوله ولو كان راس المال دون
النصاب استأنف الحول عند بلوغه نصابا فصاعدا ولو بارتفاع قيمة المتاع
بلا خلاف فيه كما في الجواهر ولا اشكال **واما احكامها** [illegible]

مسائل الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه على المشهور
كما في الجواهر بل عن المفاتيح نسبته الى اصحابنا فان ارادوا بذلك الاحتراز عن تعلقها بالعين
على سبيل الشركة كما هو مقتضى ما ذكر تفريعا له من جواز تصرف المالك في العين بغير اذن الفقير
وغير ذلك من الامور المنافية لتعلقها بالعين على جهة الشركة فقد عرفت في محله ان الاظهر في الاعيان
الزكوية ايضا عدم تعلقها بالعين على هذا الوجه وان ارادوا تعلقها بالمعنى الذي هو مصداق
على النقد الملاحظ من حيث المالية المتاع متعلق بذمة المكلف كما هو مقتضى كلمات بعضهم ففيه ان
هذا خلاف المتبادر من ادلتها فان ظاهر قوله كل مال عملت به اذا حال عليه الحول ففيه الزكاة
وكذا غيره من الروايات الدالة عليه انما هو تعلق الزكاة بنفس الاعيان الخارجية المستعملة في التجارة
ولكن لا من حيث ذواتها بل من حيث اندراجها في موضوع المال المستعمل في التجارة الذي انيط به هذا الحكم
فان اريد من الحكم بتعلق الزكاة بالقيمة لا بالعين بيان ان الملحوظ في هذه الزكاة جهة مالية المتاع لا شخصه
فيلاحظ في اعتبار النصاب في الزكاة بالمقايسة اليها لا الى شخصه فهو حق صريح لا مجال لاحد
انكاره ولكنه لا يجدي في تفريع بعض الفروع التي جعلوها ثمرة لتعلقها بالقيمة ولا ينفي التعرض لفروع
بعد ان حققنا عدم الفرق بين زكوة التجارة وغيرها من حيث ظهور ادلتها في تعلقها بالعين الذي
مقتضاه سقوطها بتلف العين لا المالك تلف العين بعد الحول بلا تفريط منه ولا تفريط كما في سائر الاجناس
الزكوية عدا ان تعلق هذه الزكاة بالعين باعتبار اندراجها في موضوع المال فالملحوظ فيها جهة ماليتها بخلاف
سائر الاجناس فالمطلوب في هذه الزكاة هو اخراج الفريضة المقررة فيها اي ربع عشر هذا المال تقريبا بملاحظة

ماليته وفيما عداها بملاحظة نفس الاجناس الزكوية من حيث كونها مندرجة في مسميات اساميها
فللفقير في مال التجارة ربع العشر قيمة بخلاف سائر الاجناس الزكوية فان له خليته لتعيّنها في اعيان الزكوية بها
والمتعلق و يقوّم المتاع لمعرفة مقدار [illegible] الشرع بملاحظتها اعتبر فيه اداها في مقدار ما يتعلق
من الزكوة بالدراهم او الدنانير [illegible] الاصل المتمحض في المالية الذي اعتبره الشارع معيارا لمعرفة مقدار
المالية للاشياء في باب الغرامات وغيرها من موارد الحاجة الى التقويم و هذا التقويم بكل منهما مع
[illegible] بينهما في مقدار المالية بان يكون كل دينار مساويا لعشرة دراهم كما لعله كان كذلك
في عهد الاسلام مما لا اشكال فيه [illegible] اذ لا يختلف الحال حينئذ بين تقويمه بالدراهم او الدنانير
واما مع الاختلاف فيشكل الامر حيث انه قد يبلغ باحدهما النصاب دون الاخر فهل المدار على
التقويم بالذي اشتريته [illegible] او حضور المعلوم سواء كان [illegible] او التفصيل بين ما كان
[illegible] بالنقد فبالنقد الذي اشترى به وبين غيره فبالاوفى [illegible] وجوه في محكي غير واحد [illegible]
للمصنف في الشرائع حيث قال تفريع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين
دون الاخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا وفيه [illegible]
وافي [illegible] هذا العموم [illegible] براءة الذمة [illegible] القدر المتيقن [illegible] اذا لم ينقص قيمته عن
[illegible]
[illegible] و [illegible] في هذا الباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] في الزكوة والديات [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] فيكون القول [illegible] بالجمهور [illegible] في مقام [illegible] في [illegible]

بالادلة



۱۱۶ برگ

